



This is a digital copy of a book that was preserved for generations on library shelves before it was carefully scanned by Google as part of a project to make the world's books discoverable online.

It has survived long enough for the copyright to expire and the book to enter the public domain. A public domain book is one that was never subject to copyright or whose legal copyright term has expired. Whether a book is in the public domain may vary country to country. Public domain books are our gateways to the past, representing a wealth of history, culture and knowledge that's often difficult to discover.

Marks, notations and other marginalia present in the original volume will appear in this file - a reminder of this book's long journey from the publisher to a library and finally to you.

### **Usage guidelines**

Google is proud to partner with libraries to digitize public domain materials and make them widely accessible. Public domain books belong to the public and we are merely their custodians. Nevertheless, this work is expensive, so in order to keep providing this resource, we have taken steps to prevent abuse by commercial parties, including placing technical restrictions on automated querying.

We also ask that you:

- + *Make non-commercial use of the files* We designed Google Book Search for use by individuals, and we request that you use these files for personal, non-commercial purposes.
- + *Refrain from automated querying* Do not send automated queries of any sort to Google's system: If you are conducting research on machine translation, optical character recognition or other areas where access to a large amount of text is helpful, please contact us. We encourage the use of public domain materials for these purposes and may be able to help.
- + *Maintain attribution* The Google "watermark" you see on each file is essential for informing people about this project and helping them find additional materials through Google Book Search. Please do not remove it.
- + *Keep it legal* Whatever your use, remember that you are responsible for ensuring that what you are doing is legal. Do not assume that just because we believe a book is in the public domain for users in the United States, that the work is also in the public domain for users in other countries. Whether a book is still in copyright varies from country to country, and we can't offer guidance on whether any specific use of any specific book is allowed. Please do not assume that a book's appearance in Google Book Search means it can be used in any manner anywhere in the world. Copyright infringement liability can be quite severe.

### **About Google Book Search**

Google's mission is to organize the world's information and to make it universally accessible and useful. Google Book Search helps readers discover the world's books while helping authors and publishers reach new audiences. You can search through the full text of this book on the web at <http://books.google.com/>

KHUDARI

HASHIYAT MUH-  
AMMAD AL-KHUDARI

Princeton University Library



32101 077798419





al-Khudari, Muhammad ibn Mustafā

Hāshiyat Muḥammad al-Khudari

حاشية العلامة خاتمة المحققين الشيخ محمد الخضري  
على شرح العلامة الملوّي على السمرقندية  
تقدّم الله برحمته وأسكنهما  
دار كرامته  
آمين

حسن في ملك الخضير  
الضيف




(RECAP)

2274

.799.91

.756

.1887g



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



نحمدك يا من رشحنا قلبنا بتبعية خير الانام و جردت اسرارنا عن علاقات الشرك وتحميل  
الاهام ونستزيدك من الصلاة والسلام على من جعلته المستعار منه كل كمال سيدنا محمد  
المرسل بمحاسن الاخلاق وجميل الخصال وعلى آله واصحابه الذين افصحوا بالبيان عن صريح  
الشريعة للمتقين وأوضحوا مجازات مكفى الحقيقة للمهتدين (أما بعد) فيقول فقير مولاه  
والغنى به عن كل ما سواه محمد الخضرى غفر الله له ولجيبه ووالديه ونظر بعين عنايته اليهم  
واليه هذه حواش فائقه وتحقيقات رائقه على الشرح الصغير للامامة المولى على  
السمير قديه أودعت فيها زبد ما سطره الافاضل اللوذعيه ورشحتهابنفائس أفكار عمارق  
وراق وشحتهابعرائس أبتكار بمالاق وفاق مع تحوير المعانى وتهذيب المباني والله المسؤل  
أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم ووصلة للفوز لذي به بجنات النعيم انه على ما يشاء قدير  
وبالاجابة جدير (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) قد أفرد ههنا التاليف من لا يحصى من كل محقق  
فائق وأبدى فيها وأبدع من لا يستقصى من كل مدقق رائق ومع ذلك ما بلغوا معشار  
ما انطوت عليه من لطائف الاسرار ونكات التفسير اذ لا يحيط بتهفصه ووجهه سوى  
اللطيف الخبير كيف وقد قال الامام على كرم الله وجهه لو طويت لى وسادة لقلت فى الباء من  
بسم الله الرحمن الرحيم وقرسبعين بعبرا ولكن ينبغى التكميل عليهما من الفن المشروع فيه تبركا  
بخدمتها واقتفاء لآثار من سلف ولذلك قيل ان تركه قصورا ونقصا وهو هذا الفن أعنى فن  
البيان انما يبحث عن حال اللفظ من حيث الحقيقة والمجاز والكناية لان موضوعه الالفاظ  
العربية من تلك الحيثية وحده لم باصول يعرف بها اليراد المعنى الواحد بطرق مختلفة الدلالة  
فى الوضوح والخفاء مع رعاية مقتضيات الحال بحيث لا يوتى بالمجاز فى مقام يقتضى الحقيقة  
ولا عكسه ككرم زيد فانه يعبر عنه بالحقيقة كزيد كرم وبالكناية ككثير الرماذ والتشبيه  
كثل حاتم والاستعارة كزيد حاتم عند السعد وبعض هذه الطرق أوضح من بعض كالا يخفى  
وغايبته وفائدته معرفة أن القرآن مجز وأن بلاغته خارجة عن طوق البشر من حيث اشتماله

(بسم الله الرحمن الرحيم)

على

على الحقيقة وغيرها المناسب كل منها للأقام الذي وقعت فيه بحيث لو اجتمع البلغاء قاطبة على أن يضعوا حقيقة بدل مجاز مثلا مع استيفاء المعنى المراد ومناسبته لمقامه لجزوا واعترفوا بأنه من لدن حكم عليم نزله روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين آمنوا وهدى وبشري للمسلمين فيفوزوا وبسعادة الدارين مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين واستمداده من كلام الله وسوله وتراكميب البلغاء وواضعه علماء البيان المتبعون كلام البلغاء قبل أول من ألف فيه الشيخ عبد القاهر الجرجاني وشرفه بشرف فائدة وحكمه الوجوب كفاية ونسبته لغيره من العلوم المبينة وهذه هي المبادئ التي ينبغي تقديمها أمام كل علم ليكون الطالب على بصيرة وقد جهتها بقولي

مبادئ أي علم كان حد \* وموضوع وغاية مستمد  
 وفضل واضح واسم وحكم \* مسائل نسبة عشر تعد

ويتعلق بالسملة منه خمسة مباحث (الاول في الباء) اعلم أن الباء وغيرها من حروف المعاني الواردة لمعان متعددة ان تبادرت منها تلك المعاني كالاستعانة والمصاحبة والسببية في الباء فهي حقيقة في جميعها بطريق الاشتراك فرار من التحكم اذ التبادر علامة الحقيقة وان لم يتبادر منها كالاتداء والانهاء في الباء نحو شر بن بقاء البحر ونحو أحسن في فذهب البصر بين منع استعماله في ذلك قياسا وحمل ما ورد منه على التضمن والشذوذ فالجوز عندهم في غير الحرف وهو العامل المضمن كضمين شر بن معنى روين وأحسن معنى لطف أو في الحرف لكن مع الشذوذ ومذهب الكوفيين أن التجوز في نفس الحرف قياسي قال في المعنى وهو أقل تعسفا أي فتكون الباء في الاول استعارة تبعية لمعنى من وفي الثاني لمعنى الى فعلم أن الباء حقيقة في كل من الاستعانة والمصاحبة وغيرهما من المعاني المتبادرة منها فان جعلت هنا للمصاحبة على وجه التبرك فلا تجوز فيها أصلا على الاظهر وباء المصاحبة هي التي يصلح موضعها مع كاهبها بسلام أي معه وان جعلت للاستعانة فلا بد من التجوز لان بقاء الاستعانة هي الداخلة على آلة الفعل الحقيقية كقطع بالسكين وتسمى بقاء الآلة أيضا لكن في غير هذا المقام تأذبا والتجوز اما بالاستعارة المكنية ان شبهه اسم الله بالآلة الحقيقية في توقف وجود الفعل معتداه عليه والباء تخييل أو التبعية ان شبهه مطلق الاستعانة بغير آلة حقيقة عطلق استعانة بالآلة حقيقية فسمى التشبيه للجزئيات فاستعملت الباء من الاستعانة الجزئية بالآلة الحقيقية للاستعانة الجزئية بغيرها أو بالمجاز المرسل بمرتبة اقل التقييد ان استعملت الباء في مطلق آلة الصادق بالحقيقة وغيرها أو بمرتبتين ان استعملت في مطلق آلة ثم في الآلة غير الحقيقة من حيث خصوصها لا من حيث كونها فردا من مطلق آلة وتقرر التجوز بهذا الوجه هو مافي رسالة البسملة للصبيان وقرره الخادمي كافي الامير وغيره بأن الاستعانة حقيقة انما تكون بالذات لا بالاسم أي فشبها الاستعانة بالاسم بالاستعانة بالذات ثم استعملت الباء اه وينبغي حمله على أن المراد ذات الآلة الحقيقية فيرجع للاول لاذات المعنى كما توهم لان بقاء الاستعانة لا تدخل عليه لساني الكشف عند قوله تعالى وما توفيقى الا بالله حيث قدره باعانة الله قال لان أهل اللسان يكرهون ادخال الباء على الفاعل لا يهام كونه آلة لما شاع من دخول الباء على الآلة اه نعم ان قدر المتعلق من مادة الاستعانة كان أصل الباء الدخول على ذات المعنى لكن ليست هي بقاء الاستعانة بل هي مجرد التعدية فتأمل هذا وقال في المعنى الباء أصل وضعها اللصاق وهو معنى لا يفارقها ولهذا اقتصر عليه س أي لان بقية المعاني ترجع اليه

قوله اذ التبادر الخ لا يرد  
 أن الحمل على المجاز أول  
 من الحمل على الاشتراك  
 كما في جمع الجوامع وغيره  
 لان محله عند تبين حقيقة  
 أحد المعاني وجهل حال  
 الآخر اه مؤلف

10-9-68  
 1385

والالصاق اما حقيقي كما مسكت يزيد اذا قبضت على شيء من جسمه أو على ما يجسده من ثوب  
أو غيره أو مجازي كررت يزيد أي ألصقت مروري فكان يقرب من زيد اه لكن نازعه  
الداميني في مسألة الثوب واستظهر انه الصاق مجازي لمجاورة الثوب لزيد لا حقيقي وأجاب  
الشمي بأن اللغة لا يناقش فيها هذه المناقشة فاسلك ثوب زيد يقال لغة انه ماسك لزيد اه  
وعلى هذا فان استعملت في الالتصاق على وجه التبرك كانت حقيقة قال الخادمي لكنه الصاق  
مجازي لا ممتنع اجتماع القراءة وذكرا اسم الله تعالى في آن واحد لكون الالفاظ سببا لئلا  
بقارة اه ورد بان الالتصاق في كل شيء بحسبه فالصاق لفظ لا يخرج وقوعه عقبه على أن أهل  
اللغة لا يعتبرون مثل هذا التذقيق كما هو في مسألة الثوب وأيضاً فيجوز تعدد المعلق نحو  
أبتدي لأقرأ أي ألصق ابتدي باسم الله أي بذكره نعم هو حينئذ الصاق معنوي نحو ذهب  
الله بنورهم أي ألصق الأذهاب بنورهم بخلافه على تعدد أقرأ فإنه محسوس بسماعه كما في  
نحو حلفت بالله أي ألصقت حلفي بالله أي بذكره لا بذكر غيره فتأمل وان استعملت في  
الاستعانة أو المصاحبة فهي مجازا ما بالاستعانة التبعية ان شبه ارتباط الاستعانة مثلا  
بارتباط الالتصاق ثم استعيرت الباء للاستعانة الجزئية أو مجاز مرسل بمرتبة أو بمرتبة كما هو  
هذا ما ذكره هنا وصريحه مغايرة الالتصاق للاستعانة مثلا يظهر المعنى أن الالتصاق  
معنى كأي يتم معاني الباء وصرح به الصبان في رسالة البسملة وعليه فان استعملت في الاستعانة  
مثلا من حيث كونها فردا من الالتصاق فلا تجوز أصلا أو من حيث خصوصها في مجاز مرسل  
مرتبة كما هو شأن استعمال الكلي في بعض افراده ثم لا بد من التجوز ثانيا لما مر ان  
الاستعانة انما تكون بالآلة الحقيقية فالباء حينئذ مجاز على مجاز الاول في نقلها عن الالتصاق  
الى الاستعانة والثاني في نقلها عن الآلة الحقيقية الى غيرها وقد قيل بمنع لان المعنى المجازي  
أخذ اللفظ تطلقا فلا يملك التصرف فيه والحق جوازها كما في الاتقان لان اعتبار العلاقة  
صيره كالموضوع له على أن الوضع النوعي ثابت للجزء ومنه قوله تعالى ولكن لا تواعدوهن  
سرا فاستعمل أولا السر الذي هو ضد الجهر في الوطء مجازا لكونه لا يكون الاسرا ثم نقل عن  
الوطء الى سببه وهو المقعد فهو مجاز على مجاز علاقة الاول الازمية والثاني السببية هذا  
والاولى جعل الباء للمصاحبة على وجه التبرك لما فيه من التأدب مع اسم الله تعالى والتعظيم  
له ما ليس في الاستعانة لايها ان اسم الله تعالى آله غير مقصود لذاته وكون الملاحظ فيها  
جهة توقف الفعل على الآلة وعدم وجوده بدونها لاجهة عدم قصد هيا بالذات لا يدفع الايراد  
لبقاء الابهام فان قلت هلا منع لما فيه من ايهام الالباق فالجواب ما قاله العدوي في حاشية  
ابن عبد الحق ان محل منع الموهوم اذا لم يرد واللم يمنع كالمسبور وقد ورد في الشرع ما يدل على  
جواز استعانت به ونحوه قال الصبان في رسالته والوارد نحو يا قوم استعينوا بالله فاذا استعنت  
فاستعين بالله ثم اعترضه بما حاصله ان الباء في مثل ذلك ليست للاستعانة بل لجرد التهديد كما  
في رسالة الشنوافي وغيره فان قال تقاس بقاء الاستعانة على ذلك لا اشتراكها في تضمن الاستعانة  
وفي أن المستعان به غير مقصود لذاته فقد يتوقف في جريان القياس هنا اه يعني أن جواز  
اطلاق الموهوم لا يثبت بالقياس بل لا بد من اطلاقه نصا فان قلت يستدل على الجواز بنحو  
وما توفيق الابالله قلت لا يصح لان تعدد باعانة الله كما هو في بقاء السببية لبااء الاستعانة  
والفرق بينهما ان بقاء الاستعانة هي الداخلة على آلة الفعل أي الوساطة بين الفاعل والمفعول  
كبريت القلم بالسكين وباء السببية هي الداخلة على سبب الفعل نحو مات زيد بالجوع وتسمى

تعليلية



تعليلية أيضا كما قاله أبو حيان والسيوطي وغيرهما وفرق الشيخ يحيى بين العلة والسبب بأن  
العلة متأخرة في الوجود متقدمة في الذهن وهي العلة الغائية والغرض وأما السبب فتقدم  
ذهنا وخارجا كذاني حواشي الاشموني والله سبحانه وتعالى أعلم (المبحث الثاني) في حذف  
المتعلق مجازا بالحذف ان لم تشترط فيه تغيير اعراب الباقي بسبب الحذف فان اشترطناه كأسأل  
القرية فلا ومجاز بالزيادة ان قيل بزيادة الباء أو لفظ اسم ومعنى كونهم مجازين أنهم ما خالف  
الاصل لا الكامة المستعملة في غير ما وضعت له الا في (المبحث الثالث) اضافة الاسم حقيقية  
ان أريد من الجلالة الذات وبيانية ان أريده منه اللفظ والبيانية مجاز بالاستعارة التبعية لان  
الاضافة نسبة جزئية حقيقة تخصص الاصل بالثاني أو تعريفه لا بيانه فشبّه ارتباط الاصل  
بالثاني على وجه البيان بارتباط التخصص الجزئي للبيان الجزئي وفي هذا الكلام قسائل سهل  
وسيا تيك تحقيقه في آخر الفريدة الثانية (المبحث الرابع) لفظ الجلالة كسائر الاعلام  
حقيقة لا استعمالية كما في ما وضعت له وقيل واسطة بين الحقيقة والمجاز لانها من خواص  
الكليات والاعلام جزئية قال الخادمي ومقتضى الظاهر خطاب المستعان به في حيث عدل عنه  
الى الاسم الظاهر الذي هو من قبيل الغيبة كان التفاتا على مذهب السكاكي وهو مما  
اختلف في كونه حقيقة أو مجازا اه ولا يخفى أنه يكون أصل الكلام حينئذ بك يا اسم الله  
وفيه من البشاعة ما لا يخفى اللهم الا أن يجرى على زيادة لفظ الاسم فتكون الباء داخله على  
الجلالة ويقدر المتعلق من مادة الاستعانة لما علمت مما مر فتدبر (المبحث الخامس) الرحمن  
الرحيم من الرحمة وحقيقة تها رقة القلب المقترنة بالاحسان وهي مستحيلة عليه تعالى فيراد  
منها ما ينشأ عنها وهو الاحسان ثم يشتق منها الاسمان فهما مجاز مرسل تبني علاقته السببية  
أو كناية وهو اللفظ المستعمل في حقيقته مراد منه لازمه فالاسمان كناية عن الاحسان  
اللازم لحقيقته ما وقد صرحوا بأنه لا يضر استعالة المعنى الحقيقي للفظ الكناية ولا استعالة  
لازمه لان المعنى الحقيقي للكناية غير مقصود بالذات كما عليه المحققون في قوله تعالى ليس  
كمنه شيء انه باق على حقيقته من نفي مثل المثل لكن المراد لازمه وهو نفي المثل لانه حيث  
انتفى المثل عن يمانه في جميع اوصافه فقد انتفى عنه كقولهم مثلك لا يبخل فانهم نفوا البخل  
عن مثله والمراد نفيه عنه فالآية من باب الكناية وان كان لازم معناها الحقيقي مستحيلا لان  
نفي مثل المثل يلزمه انبئات المثل لكن ليس ذلك مرادا فلا حاجة الى زيادة الكاف ولا الى  
جعل مجرورها بمعنى الصفة أو الذات وبعد في جواز الكناية في الاسمين الكريمين وقفة لما  
سياق من الفرق بينهما وبين المجاز بأن القرينة ان لم تمنع من ارادة الحقيقة فكناية والافهم  
ولاشك أن القرينة هنا وهي استعالة معنى الرحمة عليه تعالى مانعة من الحقيقة قطعاً فكيف  
تصح الكناية والتسك بقولهم لا يضر فيها استعالة الحقيقة ولا لازمها غلط لان المراد  
بالاستعالة فيه عدم الوجود لازم محال على ارادته والالم يتم الفرق المذكور لان المحال  
قرينة تمنع الحقيقة قطعاً وبدليل مما تلاوه من أنه يقال كثير الزماد وطويل النجاد كناية عن  
الكرم وطول القامة وان لم يكن له رماد ولا نجاد لان المعنى الحقيقي ليس مقصوداً فلا ضرر في  
استعالة أي عدم وجوده ومع ذلك قرينة المدح لا تمنع ارادته ولا يلزم عليها محال بخلاف ما هنا  
فتأمل بانصاف وسياق في تعريف الكناية عن صاحب الكشاف ما يؤيد ذلك والله اعلم  
ويحتمل أنهم استعاروا تمثيلية بأن تشبه حال الله تعالى في اتصاله الهم الى عباده بحال ملك راق

قوله صورة اضافة الخان  
قبل صورة الاضافة ليست  
بكلمة مع أن المجاز المصطلح  
عليه هو الكامة المستعملة  
الخ أجيب بأنه وان لم تكن  
كلمة حقيقة هي في قوة  
الكامة اه مؤلف

على رعيته فأوصاهم انعامه بجماع ان كلا حالة عظيم مستول على ضعفى ثم استعير اللفظ الدال  
 على حال الملك وهو رجن أو رجم أيهما كان الى حال الله تعالى فان قلت ان اللفظ في التمثيلية  
 لا بد ان يكون مركبا أي متعدد نحو تقدم رجلا وتؤخر أخرى كما يجب أن يكون المشبه والمشبه  
 به ووجه الشبه حالة منتزعة من متعدد فكان ينبغي أن يقال الرجن لعباده والرحيم لهم أجيب  
 بأنه يجوز الاقتصار على أهم المركب ويرمز به الى الباقي لان كلا منهما يرمز الى المرحوم ولا  
 شك أن المشبه به حال منتزعة من الملك ورعيته وفعله معهم وكذا المشبه به ووجه الشبه كل  
 منهما حالة منتزعة من متعدد قال الامير على أنه يمكن اعتبار الاستعارة في مجموع الرجن الرحيم  
 وهو متعدد على معنى هيئة افعال الجليل والدقيق وفيه نظر ظاهر لان معنى كون اللفظ في  
 التمثيلية مركبا أن يكون بحيث يدل على جميع الاشياء التي انتزع منها الهيئة المشبه بها على  
 ما تراها في تقدم رجلا وتؤخر أخرى فان المشبه به هو الهيئة المنتزعة من التقديم والتأخير  
 والرجل واللفظ دال على الجميع ولا شك أن المشبه به هنا هيئة افعال الجليل والدقيق من الملك  
 لرعيته لا مجرد هيئة افعال الجليل والدقيق من غير ملاحظة موصل وموصل اليه لانه  
 لا يعقل فيجب أن يدل اللفظ على جميع هذه الاشياء مع أنه لم يدل الاعلى افعال الجليل  
 والدقيق دون الرعية فالجواب الاول هو السيد كما لا يخفى فلان سكن أسير التقليد واطلاق  
 الحال على الله مستعمل في كتب الكلام للبيان فلا ضرر فيه ولا يرد أن المشبه هنا أقوى من  
 المشبه به وأيضا في التشبيه اساءة أدب لانه لمجرد البيان والتقريب للعقول بما ألفتها وقد قال  
 تعالى مثل نوره كشكاة وما يحسن هنا ما نقل أن انا تمام لما أنشد قصيدته التي يقول فيها

الحمد لله

أقدام عمرو في سماحة حاتم \* في حلم اخنوخ مع ذكاء اياس  
 قال بعض أعدائه في الحضرة ما في هذا كبير مدح قد شبت الملك بأجلاف البوادي فقال بديها  
 لا تفكر واضربي له من دونه \* مثلا يقرب في الندى والباس  
 فالله قد ضرب الاقل لنوره \* مثلا من المشكاة والنبراس

ثم ان الرجن لم يستعمل في غيره تعالى فهو مجاز لا حقيقة له في الاستعمال اكتفاء بوضعها أو  
 باستعمال المصدر على ما اختاره في جمع الجوامع وقولهم في مسيلة رجن اليمامة استعمال  
 فاسد جاهم عليه التعنت في الكفر أو شاذ أو لان المختص به تعالى المعروف بأل دون غيره  
 وكاهم معرضة كما بينه الصبان في رسالته والذي اختاره ما قاله العزيرين عبد السلام انه مختص  
 بالله تعالى شرعا للغة وعلية فله حقيقة في الاستعمال أيضا ووجه البسملة لانشاء التبرك  
 فهي مجاز علاقته الضدية كصيغ العقود والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله الحمد لله) لما كان  
 مضمون البسملة التبري من القوة والاعتراف بأن الفعل انما هو بمعونه رجته ناسب تعقيب  
 ذلك بشكره والثناء عليه حيث ان الامر كله منه واليه فهو ما جملتان مستقلتان على هذا  
 المشهد ويشهد له افراد كل بحديث وقد اقتصر كثير من الائمة على البسملة لان فيها حمدا وأما  
 قول الشيخ ابن العربي ان بسم متعلق بالحمد لان الله تعالى لا يحمدا إلا بأسمائه الحسنى ولا  
 ينبغي أن يتكلف في القرآن محذوف الاضرورة ولا ضرورة هنا قال وأما منع النحاة عمل  
 المصدر مؤخر افعكم عندي كما في الفتوحات فهو كما هو ظاهر سيباقه في القرآن فقط فلا يأتي  
 وهنالك اشهر نقله مطلقا حتى جعل دافعا للتمارض بين حديثي البسملة والحمد له لان البدء  
 فيهما واحد على هذا واستبعد كما ذكره الطبري الكبير في شرح الهدية بأن القصد بالذات  
 الى نفس الحمد لا الى متعلقه من كونه اسما أو غيره ثم هو لا يتمشى عند من يرى ان البسملة ليست

من الفاتحة لاسمها وقد نقل أنه ما لم يكن لاسمها ما يقتضى اجتهاده كقوله  
 نسبوني الى ابن خزم واني \* لست ممن يقول قال ابن خزم  
 لا ولا غيره فان مقالى \* قال نص الكتاب ذلك على  
 أو يقول الرسول أو أجمع الخلق على ما أقول ذلك حكوى

أفاده الامير ثم انه اختار الحمد بالجملة الاسمية لان مفتاح الكتاب العزيز ولا فادتها الدوام  
 والاعتمرار بسبب العدول عن أصلها وهو الفعلية اذ الاصل حدث أو أجد حمد الله فحذف  
 الفعل ككتفاء بدلالة مصدره عليه ثم عدل الى الرفع لقصد الدوام ثم ادخلت الرفع  
 الاستغراق أو غيره كما فى الاشموني وغيره وانما جعل لله خبر الامتعلق بالمصدر والخبر محذوف  
 مثلا لان الشائع فى العدول أن يجعل مفعول الفعل خبرا عن المصدر كفى الاطول ومقتضاه  
 أنه لو لم يعدل الى الرفع وقيل حمد الله بالنصب لانتفت الدلالة على الدوام وهو ما صرح به الرضى  
 لان بقاء النصب صريح فى ملاحظة الفعل وتقديره وهو يدل على التجدد فلا يستغنى الدوام  
 الا بالعدول الى الرفع وهذا ما جرى عليه صاحب الكشاف والمفتاح وقال الشيخ عبد القاهر  
 لادلالة للاسمية الاعلى مجرد ثبوت المحمول للموضوع فزيد منطلق لا يفيد سوى ثبوت الانطلاق  
 لزيد ولا دلالة له على الدوام أصلا بخم مع السعديين - ما بأن الشيخ نظر الى أصل وضعها وهو  
 نظر الدلائل العقلية من قرائن الاحوال والعدول عن الفعلية حيث كانت هى الاصل بأن  
 كان المصدر مند اليه مصدرا كما هنا فان المصدر أكثر ما يستعمل منصوبا على المفعولية المطلقة  
 بفعل محذوف أو مذكور بحيث ورد مر فوعا علم أن أصله النصب وأيضا فان المصدر يدل  
 على حدث متعلق بحمله والأصل فى الاخبار عن ذلك الحدث أن يكون بالفعلية لادلتها على  
 وقوع ذلك وتجده فى زمن مخصوص وخالفه حقيقه وحمل كلاهما على أصل الوضع وهو  
 مردود كما بين فى محله فتخلص أن الاسمية تدل على الدوام اما بسبب العدول عن الفعلية حيث  
 كانت هى الاصل أو غيره من القرائن ورجح بعضهم أن دلالتها على ذلك بفعلية الاستعمال  
 ان قلت الاسمية هنا خبرها ظرف متعلق اما بفعل أو اسم فاعل بمعنى الحدوث بقرينة عمله فى  
 الظرف فيكون فى حكم الفعل والاسمية التى خبرها فعل تفسد التجدد لا الدوام أوجب  
 بأن المتعلق يجوز كونه اسم فاعل بمعنى الدوام ويكفى فى عمله فى الظرف رائحة الفعل وان كان  
 لا يعمل فى غيره حينئذ على ان محل ذلك اذا لم يوجد داع الى الدوام والعدول المذكور داع اليه  
 كما ذكره القنبرى بقى أنه اختلف هل الحمد بالجملة الاسمية أبلغ أم بالمضارعية والذى حققه سم  
 كانقله الصبان وغيره أن لا يطلق القول فى ذلك بل الاسمية أبلغ من حيث ان الثناء بصيغة  
 معينة وهى مالكية الحمد واستحقاقه والمعين أوقع فى النفس والمضارعية أبلغ من حيث صدق  
 المحمود بها بجميع الصفات وبيعضها اذ معنى أحمد الله أثنى عليه بالجميل وكل صفاته جميل  
 فالمضارعية أكثر فائدة اه قلت هذا موجود فى الاسمية أيضا اذ معنى الحمد لله الثناء بالجميل  
 ثابت لله فيصدق بالثناء بكل الصفات وبيعضها وتزيد بالثناء بصيغة معينة فتكون أبلغ  
 كما لا يخفى نعم الاسمية تدل على الدوام كما علمت وهو يناسب الذات والصفات والمضارعية تدل  
 بواسطة غلبة الاستعمال على الاستمرار التجددى أى تشعر السامع بأن التكلم سيجمعه  
 مرة بعد أخرى وذلك يناسب تجديد النعم ولو وجهت أبلغية الفعلية بان الثناء فيها متعدد  
 لاشعارها بتجدد الفعل مرة بعد أخرى الى غير نهاية وفى الاسمية ثناء واحد وهو التلطف بها  
 لئلا كان أولى فتأمل ثم هذه الجملة ان كانت خبرية لفظا ومعنى فلا تجوز فيها ويحصل بها المطلوب

وهو الثناء على الله في الابتداء لدا لانه على صفة استحقاق الحمد وما لكيمته فهو جد صريح  
 واما قولهم الاخبار بالحمد يتضمن الحمد فانما ذلك بالجملة الفعلية لتضمن ان الحمد هو اهل لان  
 يحمده واما الائمة فهي جد صريح فتنبه لذلك وان كانت لانشاء الثناء فهي مجاز مرسل  
 علاقته الضدية والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله الذي الحمد الخ) الحمد مبتدأ وحقيقة خبر والجملة  
 صلة والظرف اما لغو متعلق بالحمد أي الذي حمده حقيقة أي حقيقي أو مستقر حال أي الحمد  
 حقيقة حال كونه مستحقا له وما آل الوجوهين واحدا والظرف خبر وحقيقة حال أي الحمد  
 مستحق له حال كونه حقيقيا والاول بوجهيه أظهر لان القصد الحكم على حمده تعالى بالحقيقة  
 وعلى حمده غيره بالمجاز لا الحكم بان الحمد الحقيقي مستحق له لان ذلك مستفاد من جملة الحمد لله  
 ثم ان الموصول كالمستحق يؤذن بالعبادة فيكون المعنى الحمد ثابت لله لاجل كون حمده حقيقيا  
 أولا لاجل استحقاقه للحمد الحقيقي على الاعرابين وفيه ما لا يخفى أما اولاد لان من الحمد الحمد  
 القديم وليس ثبوته لله معللا بشئ لا بصفة ذاتية ولا فعلية وأما ثانيا فلان استحقاقه الحمد  
 الحوادث ليس لخصوص تلك الصفة أعنى كون حمده حقيقة بل لانه الاله الحق المتصف  
 بالصفات الجميلة المزمع بجميع النعم ويوجب عنه ما بأنه ليس ذلك علة لمضمون الجملة الذي هو  
 استحقاق الحمد بل للثناء به من المتكلم أفاد بعضه المحشى ابن يونس فاعترضه العلامة الامير بان  
 العلماء انما أوردوا هذا حيث تكون الصلة من جنس الانعام كقول السمرقندي في شرح  
 رسالة الوضع العبودية الحمد لله الذي خص الانسان بعرفة أو ضاع البيان وأين هذا من ذلك  
 بل لو كان الاراد هنا تعليل الشئ بنفسه كان أظهر فتدبر اه ولا يخفاك أن قوله انما أوردوا  
 هذا الخ لا يقتضي عدم وروده هنا أيضا لجواز الاقتصار في بعض المواضع على أنهم أوردوه في  
 نحو الحمد لله العالم بالكليات والجزئيات والعالم صفة ذاتية لا من جنس الانعام نعم بردهنا أيضا  
 على الاعراب الاخير دون ما قبله تعليل الشئ بنفسه اذ المعنى الحمد مستحق لله لاجل استحقاقه  
 الحمد الحقيقي ويوجب عنه بما مر أو بأن المراد من العلة استحقاقه لما هيته الحمد ومن الممثل  
 الافراد وحينئذ يرد الاشكال المار قطعاً فتأمل منصفاً بقى أن الحمد عليه لا بد أن يكون  
 اختياريا او كون حمده تعالى حقيقة أو استحقاقه للحمد الحقيقي ليس اختياريا لانه امر واجب  
 الثبوت لا يمكن الانفكاك عنه كسائر صفاته الذاتية والجواب بان المراد الاختياري ولو حكما  
 وهو ماله دخل مافي صدور فعل اختياري ولو بالشرطية فتدخل ذات الله وصفاته لا ينفع الا  
 في صفات التأثير كالقدرة والارادة وما تتوقف عليه كالعلم والحياة لاني نحو ما هنا ولا في نحو  
 السمع والبصر والكلام لعدم توقف الفعل عليها كما هو مقرر في الكلام اللهم الا أن يجب  
 بأن المراد بالاختياري ما ليس بطريق القهر والايجاب من التعبير أو بان الصفات ليست بغير  
 الذات المؤثرة فصح كونها مصدر أفعال اختيارية بهذا الاعتبار والله سبحانه وتعالى أعلم

الذي الحمد له

(قوله الحمد له) أظهر مع تقدم المرجع قال الامير لزيادة التمكن واطهار الناموس الحضرة  
 العلية حيث لم يتجوز في حقها الا ضمها والخفاء بخلاف غيرها فقال وهو لغيره كانه خائف من  
 التصريح بالحمد لكونه على خلاف الاصل وهو في غاية النفاسة واما التعليل بكرة توالي  
 الاضمار لو قال هو وهو فلا يحسن لان الكراهة بالثاني لوقوع الاول في مركزه وكذا كونه  
 للتأذي اذ ليس لفظ الحمد مقصود ذاته حتى يتلذذ بكراهة وليس هذا من مقام

• ليلاي منسكن أم ليلي من البشر • كما لا يخفى ويحتمل أنه أظهر لتخالف الحمد من معنى بأن يراد  
 من الاول الحمد القديم أو المقالي ومن الثاني غيره أو يراد من أحدهما الحمدية ومن الآخر

المحمودية



المحمودية أي الكون حامدا والكون محمود الكن استبه هذا بأنهما كونان نسيان تابعان  
للمصدر فالأولى بقاءه على المعنى المصدرى أعنى نفس الثناء وفعل الفاعل اه (قوله حقيقة)  
أصله حقيق وصف من حق إذا ثبت فلا يستعمل إلا تابعا لموصوف ملفوظ أو مقدر فنقل  
وجعل اسم جنس للفظ المستعمل فيما وضع له وهو الحقيقة اللغوية أولا سناد الشيء لمن هو له  
عند المتكلم وهو الحقيقة العقلية فلحقته التاء للدلالة على النقل من الوصفية إلى الاسمية فهو  
الآن حقيقة عرفية على سبيل الاشتراك بين اللفظ والسناد والمراد هنا الحقيقة العقلية  
لألغوية لأنه ربما كان الثناء بلفظ مجازي ولما قبلتها بقوله وهو غيره مجاز فان المراد به العقلي  
وهو اسناد الشيء لغير من هو له فلا يسند الحمد بالحقيقة إلا له تعالى إذا لم ينم في الواقع غيره  
الآن حالنا كحقيقة التسمية ترى سن القلم دون الكاتب والداية تالف السائس دون ربه وإنما  
العييد كالقناة تجري منها الماء والباب تخرج منه الناس كما قال الخواص والله خلقهم وما  
يعملون غاية الأمر أنه متزهد أن يكون محلا للأعراض فطابت الأعمال محلات تقوم به لأن  
العرض لا يقوم بنفسه هكذا قرر الشعرا في قال العلامة الأمير وعليه فالمراد بالحقيقة هنا  
ما أتى على الأصل ونفس الأمر وبالجماز ما خاف الأصل وانبنى على التسميع ولا يصح أن يراد البياني  
لأن الطرف وهو اللغوي ولا في الأسناد وهو العقلي لأن الحمد باعتبارها حقيقة لله تعالى  
ولغيره لأنه وان كان لا تأثير لغيره تعالى إلا أن اللغة تنبني في مثل ذلك على الكسب والظاهر  
والإلزام سداب الحقيقة من غيره تعالى فتبصر اه وفيه أنه لا معنى لكون هذا الجواز منبيا  
على التسميع وخلاف الأصل إلا أنه مسند لغير من هو له كما بينه بقوله إذا لم ينم الخ وهذا  
معنى الجواز العقلي بل لا يرب ولا يلزم من ذلك سداب الحقيقة لأن الشارح نظر بعين الحقيقة  
ولواقع ونفس الأمر فرأى الحمد لغيره تعالى مسند لغير من يستحقه فسماء مجازا ولو نظر  
للظاهر لم يقل أنه لغيره مجازا لأن اسناد الحمد الذي زيد المعطى لا تسمع فيه ولا خلاف الأصل بل هو  
حقيقة عقلية بحسب اللغة كاسناد الإعطاء إليه لوجوده منه بحسب الظاهر فتأمل ويحتمل  
أن الجواز بمعنى الطريق لحديث لا يشكر الله من لا يشكر الناس قال المنذرى روى بنصب  
الجلالة والناس ويرفقه ما وينصب أحدهما ورفع الآخر وفي الحديث القديسي لم تشكرني  
إذا لم تشكر من هي على يده فحمد غيره تعالى طريق الحمد له أما لأن فيه امتثال الأمر  
بالمكافأة وهو حمد أولاً لأنه منبته لجمده بالطريق الأخرى إذ هو الفاعل الحقيقي فهو أولى أن  
يحمد أولاً لأنه بنفسه حمده لأنه حيث كان الحمد لاجل الجميل فهو آيل لصاحب الجميل نظير ما قيل  
في حديث يسب ابن آدم الدهر وأنا الدهر معناه الفعل لئلا الدهر أفاده الأمير (قوله وهو  
لغيره) الجار والمجرور متعلق بجمد حذف حال بناء على مذهب البصريين من منع أعمال ضمير  
المصدر مطالقا وما وجهه بتو قول وهو المختار أو بضمير المصدر بناء على جواز أعماله مطالقا عند  
الكوفيين أو في الطرف فقط عند الرمانى وابن جنى وكلام المحشى يوهوم عدم الخلاف في عمله في  
الطرف مع أنه خلاف المختار والواو لعطف الجمل لا المفردات لئلا يلزم العطف على معمول  
عامين مختلفين المعمولان هما الحمد وحقيقة والعاملان الابتداء في الأول والابتداء في الثاني  
وهو بمنوع مطلقا عند سيبويه ومن واقفه وعند الكسائى والفراء إذا لم يكن أحد العاملين  
جارا مقدما كما هنا بخلاف نحو في الدار زيدوا الحجره هرو بعطف الحجره على الدار وعمر وعلى  
زيد اللهم إلا أن يبنى على ما نقل عن الاخفش من جوازه مطلقا وعلى أن العامل في كل من  
الابتداء والخبر لا ابتداء فيكون العطف حيث نذ على معمولى عامل واحد وهو جائز اتفاقا وأما

حقيقة وهو لغيره مجاز

لغيره فليتم مطرفا على له حتى يكون معمولاً للعمد المتقدم كافي المحشى لانه امام معمول  
 لتضمير المصدر أو لحال محذوفة من ضمير الخبر فتأمل (قوله المحيط) بالمحرف سببي للجلالة  
 وعلمه فاعل أي المتعلق علمه بجميع ما ذكر تعلق انكشاف تام فلا يقال الاولي المحط بعلمه  
 على أنه لا تغاير بين الذات والصفات فصح الاستناد بما كان (قوله بأسرار البلاغة) الاسرار  
 النكات التي يأتي بها المتكلم في كلامه كالنا كيد للذكر والاضافة من اضافة السبب للسبب  
 ان أريد بلاغة الكلام لان تلك النكات سبب في بلاغته أي مطابقتها لمقتضى الحال لأنها  
 جزئيات لها كما هو ظاهر وبالعكس ان أريد بلاغة المتكلم وهي قدرته على الكلام البليغ  
 لان تلك النكات تسبب عن اول توصف السكامة بالبلاغة في اصطلاحهم لكن نقل العدوى  
 في حاشية ابن عبد الحق القول به عن بعض المتأخرين كان المشددة في مقام الانكار وتوصف  
 بالبلاغة أي المطابقة لمقتضى الحال وهو خلاف المعروف **وقالده** النكات جمع نكته  
 وهي ما يحفره الانسان بوضوعه عند تفكيره في أمر ما مشتقة من النكت وهو الحفر في  
 الارض وذلك دأب المتفكر فالباشبهت بها المسئلة اللطيفة المتميزة عن نظائرها في الحسن  
 بجماع التميز اهـ ولان تعتبر مناسبة التسمية حصول المسئلة مع الحفرة عقب التفكير فان  
 الانسان اذا تفكر في ابراز حقيقة نكته في الارض غالبا فاذا حصلت الدقيقة وافاق من  
 تفكره رأى النكته أمامه فسميت بها المسئلة لحصولها عندها (قوله ووجوه البراعة)  
 الوجوه استعارة تشرحية للطرق والانواع بقرينة الاضافة اوهي تجميل لاكنية في البراعة  
 حيث شبهت بأصحاب الوجوه تشبها مضمر اوهي مصدر برع ككرم فاق أقرانه كالبللاغة  
 مصدر بلع لان فعالة ينقاس في مصدر فعل المضموم العين كجزل جزالة (قوله ودلائل الإعجاز)  
 أي علاماته الدالة عليه وهي الامور التي يهجز عنها غير الرسول ومعنى الإعجاز في الاصل اثبات  
 العجز اطلاق على اظهارة صدق الرسول في دعواه الرسالة لانه يلزمه اثبات عجز الغير واظهاره  
 ولا يخفى ما في كلامه من براعة الاستهلال وهي الاثبات في أول الكلام بما يشعر بالمقصود  
 الذي سبق الكلام لاجله فهي من اضافة الصفة للوصف اذا المعنى الاستهلال البارح أي  
 الغائبي على غيره في الحسن بسبب دلالة على المقصود أو على معنى في أي البراعة في الاستهلال  
 والاستهلال لغة الابتداء يقال استهلت السماء اذا نزل أول مطرها كما في الصحاح وفيه مع براعة  
 الاستهلال التورية بكافي الشيخ عبد القاهر أسرار البلاغة ودلائل الإعجاز وما أظف  
 ما أنشده ابن أبي عمير له ما الدين

المحيط علمه بأسرار البلاغة  
 ووجوه البراعة ودلائل  
 الإعجاز والصلوة والسلام

أرى العقد في نقره محكما \* يربنا الصحاح من الجوهرى  
 وتكتملة الحسن ابضا حها \* رويناه عن وجهك الازهرى  
 ومنتور دمي غدا أجرا \* على آس عارضك الاخضر  
 وبعث رشادى بنى الهوى \* لاجلك باطلعة المشترى

(قوله والصلوة) استعمالاتها في معانيها حقيقة على المشهور من انها من المشترك اللفظي بين  
 الرحمة من الله والدعاء من الادميين لكن تعديتها على اما استعارة تبعية كاسياني أو لتضمينها  
 معنى العطف فتجوز على الخلاف في التضمين اوهو مجاز أم حقيقة كالتعريض أم جمع بين  
 الحقيقة والمجاز ما على ما في المعنى من انها من المشترك المعنوي لان أصل وضعها العطف وهو  
 أمر كلي يشمل جميع هذه المعاني فالعطف من الله معناه الرحمة ومن الادميين معناه الدعاء  
 فتجوز على الخلاف في اسمه مال الكلى في بعض جزئياته هل هو حقيقة مطلقا أو ان استعمل

فيه من حيث خصوصه بان قصد ان الكافي هو هذا الخاص كان مجازا والا فحققة فان  
جر بنا على ان استعمالها في الرحمة من حيث خصوصها مجاز في مجاز على مجاز لان اصل  
الرحمة الخيرة والرفقة وقد اريد بها الاحسان لعلاقة السببية وان جرينا على مقابله فيها المجاز  
الثاني فقط هكذا ينبغي تقرير المقام لا كافي الامير والله الموفق واما جملة الصلاة فمجاز من  
الخيرة لطلب لان القصد بها الدعاء خلافا لقول يسين وغيره يصح كونها خيرة لفظا ومعنى لان  
القصد بها الاعتناء والتعظيم وهو حاصل بالاخبار بها ثم ان جعلت جلتا الجهد والصلاة خيريتين  
او انشأتين فلا اشكال في العطف والاجرى فيه الخلاف في عطف الانشاء على الخبر وعكسه  
والمعنى ان اليمانيين وابن مالك وابن عصفور نافلا له عن الاكثرين والجواز رأي المفسر  
وجاءة فالاولى حينئذ ان تجعل الواو استثنائية لانها تدخل على الاسمية بقوله تعالى وارجل  
مسمى عنده كما تدخل على المضارعية في نحو لئيم اسم ونقر في الارحام وان تصرها بعضهم على  
الثاني (قوله على سيدنا) فيه استعارة تبعية حيث شبه مطلق ارتباطا بوجه حرم التي هي  
معنى الصلاة المطلوبة من الله تعالى بطلاق ارتباط مستعمل بمستعمل عليه بجامع شدة التعلق  
فسرى التشبيه لجزئيات الارتباط المطلق فاستعيرت على للدلالة على ارتباط الرحمة الجزئية  
وفيه اطلاق السيد على غيره تعالى وهو سائغ واما حديث لا تقولوا سيدنا السيد لله فتواضع  
منه او محمول على السيادة المطلقة (قوله المرشح) نعم لمحمد لا السيد لئلا يلزم تقديم البدل  
او عطف البيان على النعت وهو اسم مفعول من الترشح وهو التقوية لان الله قواه بالآيات  
او اسم فاعل لانه قوى دعواه لكن المنقول عن المصنف الاقول وهذا يمان لوصف قائم به صلى  
الله عليه وسلم وحكم عليه به كقولنا النبي قائم لا اطلاق اسم عليه حتى يراد ان اسماء صلى الله  
عليه وسلم توقيفية لان ذلك في الاسماء المراد منها الذات من غير حكم كالماحي والمقابله  
ابن يونس (قوله والدلائل) عطف نفسه برأوعام ان خصت الآيات بالقرآنية وانما سميت  
الطائفة من القرآن آية مع ان الآية لغة هي العلامة والدليل لان كل آية منه معجز فعدل  
على صدقه صلى الله عليه وسلم (قوله آله) الاولى ان يرادهم كل مؤمن لانه مهتم دعاء بطاب  
فيه التعميم للخبر الوارد فيه ولا يلزم عليه تكرار في ذكر العصب لانه عطف خاص لمزيد الشرف  
ولا في من تبعهم الى يوم الدين لا يمكن ان يراد بالآل كل مؤمن ممن وجد بالفعل ومن تبعهم  
من سيوجد بقربينه قوله الى يوم الدين فتأمل والانصاف ان قوله ومن تبعهم بالفواضل اي  
فبايمان ان المراد بالآل اتقياء الامة اي المؤهلين للتبعية كالمجتهدين وغيرهم لانها هم  
والمطلب فقط ويحصل التعميم عن تبعهم لان المراد به كل مؤمن فالمراد بالفواضل  
العمل الصالح وان قل (قوله الى يوم الدين) ظرف مستقر حال من ضمير تبع اي مستمرين  
طائفة بعد طائفة الى يوم الدين اي الى قرب الموت المؤمنين قبله بريح لينه ولا تقوم الساعة  
بصحة الفرع الاعلى شرار الناس وليس الظرف لغوا متعلقا بتبع لاحتياجه الى تكليف  
التقدير اي تبعهم الى سبب نجات يوم الدين واما تعليقه بأنه حينئذ يكون قاصرا على الفرقة  
الاحيرة المقاربة ليوم الدين كما في الامير فغير ظاهر عند التأمل لانه لا يفيد ذلك الا لو كان  
الظرف متعلقا بنحو تأخر محذوف لا يتبع اذ لا يفيد تعلقه به اكثر من ان يوم الدين مكان مثلا  
يتبع اليه كما تقول تبعته الى السوق فتبصر ولو قال وانما قدرنا طائفة بعد طائفة ولم نكتف  
بتقدير مستمرين لئلا يكون قاصرا الخ لكان محجبا (قوله بالفواضل والفضائل) الباعني  
في متعلقة بتبع والفواضل جمع فاضلة وهي الصفة التي لا تحقق الا بتعمد اثرها لغيرها كالكرم

على سيدنا محمد المرشح  
بالآيات والدلائل وعلى آله  
وأصحابه ومن تبعهم بالخير  
الدين بالفواضل والفضائل  
(أجابعد)

والفضائل جمع فضيلة وهي التي تحقق وان لم يتعد أثرها لغير كالعلم والعبادة وهذا مجرد اصطلاح والافضلية فضيلة بمعنى فاضلة وكل من الاسمين من الفضل وهو الزيادة فكل صفة تستحق لفة ان تسمى فضيلة وفاضلة لانها زائدة على محلها التي قامت به (قوله فقد كنت شرحت) أقدم كنت المتوغلة في الماضي لمزيد التأكيد وللدلالة على تقادم زمن ذلك الشرح وبعده في الماضي أو لدفع توهم أن شرحت بمعنى المستقبل كما في أمر الله ونادى أصحاب الجنة لا يقال ذلك مدفوع بقصد الداخلة على الماضي لانقول هي لا تمنع أن يكون الماضي الذي دخلت عليه بمعنى المستقبل كما قامت الصلاة فلولم يأت بكنيت لاحتمل هنا مثله (قوله رسالة الامام) الرسالة في الاصل اسم مصدر لا رسل أطلق على ما يرسل به من نحو كتاب أو سلام ثم أطلق في عرف المؤلفين على ما اشتمل على مسائل قليلة من فن واحد تشبها لها بذلك في الخفة وأما المختصر فاشتمل على مسائل قليلة من فن أو فنون والكتاب ما اشتمل على مسائل قليلة أو كثيرة من فن أو فنون فهو أهمها والامام يشترك هو والامة في كونها من مادة أم بمعنى قصد ويتعاكسان في أن الامام مقصود والامة قاصدة وفي أن الامام يقبل اطلاقه على الجمع نحو واجعلنا للتقريب اماما والامة تهمل في المفرد نحو ان ابراهيم كان أمة (قوله السمرقندي) نسبة الى سمرقند بفتح الميم وسكون الراء كما هو على الاسنة دار ملك الجهم فيما وراء النهر (قوله في الاستعارات) حال من الرسالة أو صفة لها ان قدر المتعلق معرفة أي الكائنة فقد حقق أن الظرف بعد المعرفة يجوز فيه الوجهان باختلاف المقدر وهي من ظرفية الدال في المدلول اذ الرسالة اسم للافاظ المخصوصة وهي ظرفية مجازية حيث شبه عرض الشيء الذي لا يخرج عنه بالظرف المحيط به من جميع جهاته على طريق الممكنية وفي تخييل وهذا ان قدر المتعلق عاما فان قدر خاصا من مادة الدلالة كانت في استعارة تبعية لان حقه ان يتعدى بعلى فشبّه ارتباط الدلالة بارتباط الظرفية ثم استعيرت في لارتباط الدالية الجزئي وقول العلامة الامير انه غير مناسب لان كلام من الظرفية والاستعلاء هنا مجاز فامعنى الاستعارة بينهم بخلاف آية في جذوع النخل فقد تحقق فيها الاستعلاء الحقيقي فتأمل اه لعله مبني على تقدير المتعلق عاما والافلاشك ان تعدية الدلالة بعلى حقيقة وحيث عديت بعلى كانت استعارة والاستعلاء الحقيقي ليس قاصرا على الحسي بل يكون معنويا أيضا كما اختاره الدماميني نحو فضلنا بعضهم على بعض ولهم على ذنب قنبر (قوله ووسعتها) التوسيع بالشين المعجمة والحاء المهملة الباس الوشاح وهو جلد مرصع بالجواهر يلبس من الخاصرة الى المتكعب والمراد لازمه وهو التزيين فوسعتها بمعنى زينتها مجاز مرسل تبعي لجريانه في الفعل بعد جريانه في المصدر أو استعارة تبعية بان يشبهه تزيين الرسالة بالشارح بالباص الوشاح مجامع التحسين ثم يشتق منه وشمع بمعنى زين أو استعارة ممكنة بان تشبه الرسالة في النفس بعروس طوى ذكرها ورعى اليها وشمع تخميلا (قوله بلطائف الطرائف) اللطائف جمع لطيفة والمراد بها المسئلة الدقيقة شبهت بالشفاف الذي لا يحجب ما وراءه بجامع الخفة والرقه والطرائف جمع طريفة بالمهملة أوله والفاء آخره وهو الشيء الجديد كالطارف وضدهما التليد والتالد لانها ما الشيء القديم وهي من اضافة الصفة للوصف أو عكسه (قوله وعوارف) جمع عارفة بمعنى معروفة كعبشة راضية بمعنى مرضية والمعارف جمع معرفة بمعنى الادراك فاضافة العوارف اليها لانها تتشأ عنها أو بمعنى الشيء المعروف فالاضافة من باب خيارا لخيار وعميون العميون أي باحسن الاشياء المعروفة ولها اه ابن يونس (قوله ودقائق الاعتبار) الاضافة لادق ملبسة أي الدقائق النباشئة عن

فقد كنت شرحت  
رسالة الامام السمرقندي  
في الاستعارات ووسعتها  
بلطائف الطرائف وعوارف  
المعارف ونفائس العبارات  
ودقائق الاعتبار



الاعتبارات أى التعقلات أو هى بمعنى من والاعتبارات بمعنى المعبرات والاولى تقديم هذه  
الفقرة لكونها متعلقة بالمعنى على التى قبلها أو تقديم التى قبلها على الجميع لانها متعلقة باللفظ  
ليكون المتعلق بالمعنى مع بعضه (قوله ثم ان الخ) التأكيد لدفع انكار انه مسؤل فيه على عادة  
أهل الزمان أو للتحقيق نحو اننا أعطيناك الكوثر فانه لا يختص بالانكار كما بين فى محله  
والاخوان كالاخوة جمع لآخ الصداقة والنسب مع الاخوان يكثر فى الاول والاخوة  
فى الثانى كما قاله ابن هشام (قوله المهمة) بفتح الهاء وكسر هاء الغنة الارادة يقال هم بالشيء أى  
أرادوه وبابه رد كما فى المختار وعرفا حالة للنفس يتبعها غلبة انبعاث الى نيل مقصود ما فان تعلق  
بمعنى الامور فعلية أو بسفاسفها فندنية وصرف الشيء الى الشيء عطفه وتوجيهه اليه فففيه  
استعارة مكنية حيث شبه المهمة بدابة بصرفها سابقها الى الجهة التى يريد ورعى اليها بأصرف  
تخيلا ونحو ترشح (قوله نحو اختصاره) أى جهته فففيه الاختصار ببلدة ذات جهة على  
طريق المكينة ونحو تخييل والضمير يرجع لشرح المفهوم من شرح مثل اعدلوا هو أقرب  
والمراد باختصاره الاتيان ببعض ما فيه وترك البعض للاتيان بجميع معانيه فى عبارة  
مختصرة لانه خلاف الواقع فقوله والاختصار عطف نفسه بمراد الصبان فى حواشى السلم  
والذى يظهر لى أن نصب نحو بنزع الخافض وهو الى لا بالظرفية لانها على معنى فى وجهة  
الاختصار موصوف اليها المصروف الى شىء فيها اه (قوله ببيان معانيه) الضمير فيه وفيها  
بعده للرسالة وذكره باعتبار أن كتاب والمراد بالبيان هنا الكشف والايضاح ويطلق  
أىضا بمعنى القرآن وبمعنى النطق الفصح وبمعنى الفن العلوم (قوله وكشف أسرار) شبه  
الأسرار أى الكائنات الدقيقة بشىء معطى على طريق المكينة والكشف تخييل (قوله مع تكثير  
الفوائد) يعنى المتعلقة ببيان الماتن فلا ينافى الاختصار السابق لانه باعتبار حذف المناقشات مع  
القوم أو العصام وغيرهما هو زائد على الماتن (قوله بالامثلة والشواهد) المثال جزئى يوضح  
القاعدة والشاهد جزئى يثبتها بالقياس عليه ويعبر عنه بالدليل فلا يكون الامن كلام الثقة  
والمراد أنهم ما يصلحان للايضاح والاثبات لأن ذلك يحصل بالفعل لان كلام المثال والشاهد  
لا يلزم ذكره عقب القاعدة فضلا عن ايضاحها واثباتها فالشاهد أحص مطلقا من المثال  
لامتبايان لان الصلوح للايضاح المعتبر فى المثال لازم للشاهد بلا عكس فتدبر والقاعدة  
قضيه كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها والشاهد المثبت لها من جملة الجزئيات فجاء الدور  
التوقف كل على الآخر وجوابه أن الشاهد يحقق القاعدة ويثبتها وهى تعرفه فتوقفها عليه  
توقف التحصيل وتوقفه عليها لا لا - فتحضر أو ان توقفها عليه باعتبار الاعه المستنبطين توقف  
الشاهد عليها باعتبار الطالب وهو قريب مما قبله أو ان الشاهد يثبت القاعدة باعتبار غيره  
من الجزئيات وهو ثابت بنفسه لا يحتاج الى تعريف منها ولعل هذا معنى ما قيل الشاهد  
كالشاه من الاربعين يكفى عن نفسه وغيره أفاده الامير (قوله لما أنه) يحتمل ان مانكرة  
أو موصولة وأن وما دخلت عليه خبر لمخوف والجملة صفة أو صلة أى الذى هو وعدم وقوع شرح  
الخ وحذف صدر الصلة لطولها ويحتمل أنما زائدة أى لانه لم يقع واسم ان ضمير الانسان مفسر  
بما بعده (قوله ولصعوبة العبارات) كانه تعريض بشرح العصام واثباتها بالمعنى اللام أو من  
اضافة الصفة للموصوف وما بعده من اضافة المشبهه للشبهه كالماء وبين نافع ورافع جناس  
مضارع لاختلافه - ما بجر فبينه تقاربي المخرج كنفرحون ونفرحون (قوله الى ذلك) شبه  
المعقول وهو الضرف الى ما ذكر بالمحسوس اقوة استحضاره واستعمل اسم الاشارة فيه

ثم ان بعض الاخوان سألنى  
ان أصرف المهمة نحو  
اختصاره والاقتصار على  
بيان معانيه وكشف أسرار  
مع تكثير الفوائد والاتيان  
بالامثلة والشواهد لما أنه  
لم يقع لهذا الماتن شرح على  
هذا الوجه يكون للبتدى  
نافعا ولصعوبة العبارات  
وظلمات الاشكالات رافعا  
فأجبتة الى ذلك مستعينا  
بالله تعالى

استعاره نصر بحجة لان حقيقته الاشارة الى المحسوس وسيماني الخلاف في كونها تبعية  
 أو أصلية (قوله على سلوك) الظاهر أنه مستعار عن حقيقته وهو المرور في الطريق للتصير  
 بالفاظ تدل على المقصود بجامع التوصل الى المراد فقيه استعاره أصلية وفي سالك تبعية (قوله  
 الهداية) أي الدلالة الموصلة وهي المرادة من قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم لا مطلق  
 الدلالة المرادة من قوله تعالى وأما عمود فهو هديناهم والمهاجع جمع مهجع بالخصية فهو حمله وهو  
 الطريق الواضح الواسع كما في القاموس والتصديق يطلق على اثبات الشيء على الوجه الحق  
 وعلى اثباته بدليله وأما التدقيق فهو اثبات الدليل بدليل آخر فهو امتيانهان وقيل اثبات  
 الشيء على وجه فيه دقة سواء كانت الدقة لاثبات الدليل بدليل أم لغيره فينبغي ما العموم  
 الوجهي على هذا المطلق لانفراد التحقيق بالسهل والتدقيق بالثبات الدليل بدليل وأما  
 الترتيق فالعبارة الحلوة القصيدة والتنميق مراعاة المحسنات البدعية والنكات المعانية ولا  
 يخفى الاستعارة المكنتة في التحقيق لتشبيهه بمكان ذي طريق والمهاجع تخييل أو التصريح  
 في المهاجع لاستعارتها الكثرة العلم وشدة الفهم بجامع التوصل والقرينة الاضافة (قوله  
 هذا) اما مبتدأ محذوف الخبر أي هذا المذکور قد علمته أو خبر محذوف أي الأمر والشأن  
 في سبب التأليف هذا وهو على التقديرين من فعل الخطاب لفصله بين غرضين وقيل غير ذلك  
 كما بين في قوله تعالى هذا وان لاطاغين لشر ما أب (قوله أيم الواقف) نية اشارة الى ان التاء  
 انسلخت عن خطاب المعين واستعملت في كل من يصلح منه الخطاب مثل ولو نرى اذ المجرمون  
 فهي مجاز مرسل من استعمال الملقيد في المطلق وأي هنا للاختصاص فهي مبنية على الضم  
 في محل نصب بأخص محذوف وجوباً وانما بنى لان صورته صورة المنادى لكثرة في النداء  
 وهو مفرد لا مضاف للهاء لانها حرف تنبيه والواقف نعته ويجب فيه الرفع تبعاً للفظه وحمله  
 الاختصاص في محل نصب على الحال من التاء أي وما وجدته حال كونه مختصاً بين مخاطبين  
 غير الواقفين أفاده ابن يونس أي والقرينة على كون التاء لاطاق مخاطب وقوع الاختصاص  
 بعدها فانها خصت مدلول التاء الذي أريد منه وهو مطلق مخاطب بالمخاطب الواقف وفيه  
 نظر أما أولاً فلا داعي الى هذا المجاز في التاء ثم تخصيصها وأما ثانياً فلان الاختصاص وان ورد  
 بعد ضمير المخاطب نحو بك الله نرجو الفضل وسبحانك الله العظيم فهو قليل واقلته لم يخرج عليه  
 قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت بل أهل منادى حقيقة على الصحيح  
 كما في المعنى فانهما مثله فالتاء على حقيقتها من خطاب المعين وهو المنادى بأيم الواقف فهو  
 معين بالوصف لا بالشخص والكثير في الاختصاص كونه بعد ضمير المتكلم نحو انا أفضل كذا  
 أي الرجل اللهم اغفر لنا أيها العصاة نحن معاشر الانبياء لانورث فأيم أو أيها معاشر  
 تخصيص للضمير قبلها ولا يكون بعد ضمير الغائب ولا الاسم الظاهر (قوله القصرى) نسبة الى  
 القصر اقليم بالمغرب والكنسكي نسبة الى كنس بك كسر الكاف الاولى قريبة من ذلك  
 الاقليم ابن يونس (قوله حسبي) خبر وهو لفظ جامد بمعنى كافي اسم فاعل مراد به الحال  
 فلا يتعرف بالاضافة ولذلك ساغ مجيئه صفة للنكرة وحالاً نحو مررت برجل حسبك من رجل  
 أو يزيد حسبك من رجل وقد يستعمل كالأسماء الجامدة نظراً لاقطه الجامد كقوله مبتدأ  
 منسوخاً وخبره فان حسبك الله وغير منسوخ نحو بحسبك درهم المؤمن لقيمات يقمن  
 صلبه حسبهم جهنم فهي في هذه مبتدأ وما بعدها خبر لكن الاولى في الخبر كونها خبراً مقديماً  
 لانها نكرة معنى ضمير فيجربها عن المعرفة بخلاف الاولى فيمتنع فيه ذلك لعدم مسوغ الابتداء

على سلوك ما أناسك ومن  
 الله أسعد التوفيق واسأله  
 الهداية الى مهاجع التحقيق  
 هذا وما وجدته أيم الواقف  
 عليه من خطاين نفسي  
 أو من صواب فهو مستمد  
 من فيض شخصنا سيدي  
 عبد الله بن محمد المغربي  
 القصرى الكنسكى والله  
 المسؤل أن ينفع به وهو  
 حسبي

في درهم وأما الثاني فمتمم للابتداء والخبر لوجود المسوغ في لقيمت وهو تصغيرها أو وصفها  
وهي مما يلزم الأضافة لفظاً أو تقدراً فان أضيف لفظاً عرب كالذي مروان قطع عنها بنى على  
الضم لزومانية معنى المضاف اليه ولا يجوز اعرابه مقطوعاً عن الأضافة لفظاً ومعنى كتبيل  
وبعد خلافاً لما يقتضيه كلام ابن مالك ويجعله حينئذ معنى النفي ويستعمل صفة كرايت  
رجلاً حسب وحالا كرايت زيدا حسب أي لا غيره كانك قلت حسبى أو حسبك أي كافيك  
عن غيره فحذف المضاف اليه ونوى معناه ومبتدأ وخبر انحو قبضت عشرة حسب فالعزائد  
لترين اللفظ وحسب مبتدأ محذوف الخبر أي حسبى ذلك أو بالعكس (قوله ونم الوكيل) جملة  
من فعل وفاعل معطوفة على جملة هو حسبى والمخصوص بالمدح محذوف تقديره الله والاصح  
أنه مبتدأ خبره الجملة قبله ولا يجوز أن يكون هو المذكور قبل حسبى مخصوص بالمدح لا على  
ما يفيد ظاهر الكافية والخلاصة من امتناع تقديم المخصوص ولا على ما في التسهيل من  
جوازها وهو المختار لان محمله اذا صلح المقدم لان يكون مخصوصاً اذا آخر وما هنا لا يصلح لذلك  
لكونه من جملة أخرى نعم هو من تقديم ما يشعر بالمخصوص السكافي عن ذكره لا من تقديم  
نفس المخصوص ولا اشكال في العطف عند مجوز عطف الانشاء على الخبر لان هذه الجملة لانشاء  
المدح أما مانعه فاما ان يجعل الواو استنافية أو ان الجملة الاولى لانشاء طلب الكفاية  
والاحسان وان ندر الانشاء بالجملة الاسمية كما قاله حفيد السعد أو يقدر في الثانية مبتدأ هو  
المخصوص أي وهو نم الوكيل فالعاطوف جملة كبرى وهي خبرية اذا الانشاء بالصغرى فقط أو  
ان العطف على حسب فتكون خبراً عن هو المذكور فلا بوصفان بخبر ولا انشاء لان كلامهما  
جزء جملة وحينئذ يصح كون هو مخصوصاً على القول بجواز تقديمه والصحيح وقوع الانشاء خبراً  
بلا تقدير القول كما في حواشي الاشموني بخلاف النعت والحال لا يكون انشاء الابتعاد القول  
لان النعت لا يميز الابعاه ومعلوم المخاطب فان قلت كيف يقع الانشاء خبراً مع قيام معناه  
بالمشئ لا بالمبتدأ فالجواب ان ذلك باعتبار تعلق معناه بالمبتدأ فاذا قيل زيداً ضرب فطلب  
الضرب وان كان قائماً بالمتكلم لكنه حال من أحوال زيد باعتبار تعلقه به فسكانه قيل زيد  
مطلوب ضربه أو مستحق لان يطلب ضربه فهذا الاعتبار صح كونه خبراً وكون الكلام  
محملاً للصدق والكذب كما نقله الدماميني عن بعض المتأخرين (قوله لو اهب العطية) أكثر  
النسخ حذف الموصوف وهي أولى لما فيها من الابعاء الى قوة اختصاص الصفة به تعالى فلا  
يذهب الوهم الى اتصاف غيره بها على حد ما قيل

ونم الوكيل  
(بسم الله الرحمن الرحيم)  
الجدلواهب العطية

لسنا نسمةك اجلالاً وتكرمة \* فقدرك المعتلى عن ذلك يكفينا  
اذا انفردت وما شوركت في صفة \* فحسبنا الوصف ايضاحاً وتبييناً

وليطابق حذفه في جملة الصلاة وقدر الوهاب من أسمائه تعالى كما نقله الصبان عن شرح  
المنهاج لابن حجر في باب العقيقة فلا يحتاج لتخريج على قول من يكتب في وورد أصل المادة  
ولو بصيغة أخرى كوهاب أو قول من أجاز كل ما كان كالأ والعطية مصدر أطلق هنا على الشيء  
المعطى لكن دخوله الخبر يدل أن أريد منه الشيء لا بوصف كونه معطى لتلازم تكراره  
مع الوهاب والظاهر انه لا يخبر بدبل المراد الشيء المعطى اما من قيل مجازاً الاول وهو المشهور  
في مثل ذلك أي ما يؤل لان يكون عطية به هبته أو من قيل الحقيقة فانها عطية حال هبته  
للتلازم بين الوهاب والموهوب فالمراد بالواهب موجد نفس المعنى الذي صار به الشيء عطية  
لاواهبه باعطاء آخر حتى يلزم تحصيل الحاصل وهذا ما اختاره الهاء السبكي في عروس

الافراح ورد على من جعل من مجاز الاول قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه حيث  
 قال في احوال الاسناد الخبرى ما حاصله حقيقة الضارب والمضروب لا تتقدم على الضرب ولا  
 تتأخر عنه فمضى كونه اسمى الفاعل والمفعول حقيقة في الحال أى حال التلبس بالحدث لاحال  
 النطق فالمعنى من فعل بكافر فعلا صار به قتيلا وأما ما ذكره من لا احصيه من الأعمه انه سمي  
 قتيلا باعتبار مشاركة القتل فلا تحقيق له اه قال الصبان في رسالته البيانية لكن قال بعضهم  
 الحق ان المفعول به يتعلق به الفعل قبل وصفه بالمشتق ويترتب عليه صحة الاشتقاق اه وقد  
 يقال صحة الاشتقاق لا تتوقف على تمام تعلق الفعل أى انقضاء الفعل بتمامه بل على ابتداء  
 التعلق فيجوز أن يكون الاشتقاق في أثناء تعلق الفعل بالمفعول بل ربما يعين ذلك قولهم  
 انه حقيقة في حال التلبس بالفعل فليس هذا مقابلا لكلام السبكي حتى يرد به فتأمل وأما  
 تقرير المسئلة على أنه لا يلزم وجود المفعول به قبل الفعل بل يجوز أن يكون مقارنا للفعل  
 حاصله بتخلق الله السموات فلا يظهر لان الكلام هنا في اطلاق الوصف المشتق لافي وجود  
 ذات المفعول ولا في تسميته مفعولا به فان كلام من العطية والقتيل مفعول به قطعاً لوجود  
 ذاتيه ما قبل تعلق الفعل به ما فتأمل أفاده الامير (قوله أى كل عطية) مجرول لان ما به دأى  
 يعطى ما ينصقه من الاعراب لو وضع مكان ما يفسره فلا يلزم من كونه تعبيراً لال أن يكون  
 مبنياً على السكون لا محال له مثلها اذ لو وضع مكانها مكان مجروراً وقدم الشارح احتمال  
 الاستغراق لتكون فائدة آتم لشموله العطية المعهودة وغيرها كعطية تأهيله لتأليف هذا  
 الكتاب ولم يذكر احتمال الجنس لان الحقيقة لا تعطى اذ لا توجد في الخارج الا في ضمن الفرد  
 كما قاله السعدا ولا توجد أصلاً كما قاله السيد (قوله أو العطية المعهودة) اعترض بأن العهد  
 اما خارجي أو ذهني وأل التي للعهد الخارجي اما ان يكون مدخولها متقدم الذكري صريحاً نحو  
 رسولا فعسى فرعون الرسول أو كناية نحو وليس الذكري لاني حيث ذكر قبله ما في بطني  
 محرراً وهو كناية عن الذكري لان النصير لخدمته بيت المقدس كان عندهم خاصة بالذكري  
 ويسمى العهد الذكري واما أن يكون مدخولها حاضراً في الحس نحو القرطاس لمن فوق سمها  
 ويسمى العهد الحضورى واما أن يكون مدخولها حاضراً في علم المخاطب نحو اذ هما في الغار  
 ويسمى العهد العلمى والى للعهد الذهني ما كان مدخولها الحقيقة في ضمن فرد مهم فدخولها  
 في معنى النكرة نحو اذ دخل السوق حيث لا عهد بينك وبين مخاطبك ونحو أخاف أن يأكله  
 الذئب وهذا اصطلاح البيانيين والنهاية يجعلون هذه للجنس والى مدخولها حاضراً في علم  
 المخاطب للعهد الذهني وأل في كلام المصنف ليست واحدة من هذه اما العهد الخارجي  
 باقسامه الثلاثة فظاهر لان تلك العطية لا مذكورة ولا محسوسة ولا معلومة للمخاطب  
 لعدم عهد بين المصنف وغيره بها وأما الذهني فلان تلك العطية معينة لا مهمة فكيف جعلها  
 الشارح للعهد واجب باختيارها للعهد العلمى ويديعى شيوخ استعمال العطية فيما ذكر  
 على السنة حمله الشرع المفروض خطاب المصنف معهم أو ان المصنف كان بينه وبين تلامذته  
 مثلاً عهد باستعمال العطية في ذلك حتى شاع فيما بينهم هذا واحتمال ان المعهود عطية هذا  
 المن والتوفيق لتأليفه أو العقل الذى نشأ عنه هذا المن بغوت تناسب جلتي الحد والعسالة  
 الا في بيانه (قوله التى تزلتها) أى بسببها واسناد النزول للسورة مجاز عقلي لان اللفظ غرض  
 لا يتصف بالنزول الاتبع للاجرام كما قاله الشهاب الخطابى عند قول البيضاوى في الخطبة  
 الحمد لله الذى نزل الفرقان ونوقش بأن التبعية لا تقتضى المجاز فان راكب الدابة أو السفينة

أى كل عطية أو العطية  
 المعهودة التى تزلتها



يتحرك بتبعيتها ويسند التعلل له حقيقة وهو مردود بأنه لم يعول على مجرد التبعية بل مع  
 العرضية وظاهر ان النزول عرض فلواتصف بها العرض حقيقة لزم قيام العرض بالعرض  
 والراكب جوهر تقوم به الحركة والقياس مع الفارق فاسد وأما ادعاء الاجماع على أن القرآن  
 نزل حقيقة مع انه عرض ينقضى بمجرد النطق فغير مسلم انما أجمعوا على اسناد النزول له وأما  
 كونه حقيقة أو مجاز لان النازل جبريل بسببه فشيء آخر نعم لا مانع من صيرورته حقيقة  
 شرعية بعد اه أمير (قوله سورة الكوثر) أي بعضها وكذا ما بعد وقد اختلف في الكوثر فنقل  
 عن عطائه الحوض وروح كثير أنه نهر في الجنة كما روى الدارقطني عن عائشة قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ان الله أعطاني نهر في الجنة يقال له الكوثر لا يدخل أحد اصبعيه أذنيه  
 الا مع خير ذلك النهر وقال ابن عباس المراد به في الآية الخبير الكثير المفرط في الكثرة من  
 العلم والعمل وغير ذلك فالحوض والنهر من جملة ذلك الخبير كما قاله ابن أبي شريف في حواشي  
 العقائد ولا يخفى أن العهد على هذا يحصل معه الاستغراق كما قاله الغنبي لكنه غير الاستغراق  
 الذي في الشارح لان هذا لجميع ما عطيه الرسول صلى الله عليه وسلم والذي في الشارح لجميع  
 ما أعطاه الله لعباده كلهم أول المصنف فقط قال الصبان اللهم الآن يختار الثاني ويقال ان جميع  
 ما عطيه المنف من جملة ما عطيه الرسول فيكون الاستغراق الذي في الشارح مستقادا  
 من هذا اه وهو بعيد كما أشار اليه مع انه لا خصوصية للثاني لا مكان أن يقال ان جميع  
 ما أعطاه الله لعباده من جملة ما عطيه الرسول (قوله أو الضحى) راجع الاول بكونه عطية  
 معلومة الشخص على نفسه غير ان عباس وعطية الضحى معلومة النوع والمعين أوقع في  
 النفس امكن قال بعض المفسرين في عطية الضحى انها الشفاعة فتكون معينة الشخص أيضا  
 وبأنها في أول السورة وانما نزلت بصدديانها وعطية الضحى في آنتائها ولم تنزل بسببها بل رد  
 قول المشركين قلا ره حين أبطأ عليه الوحي وبكونها عطية بالفعل كما يفصح عنه الماضي  
 المصدر بان بخلاف عطية الضحى فانها موعودة كما يفصح عنه المضارع المصدر بسوف لا يقال  
 ان أريد الاستيلاء على العطية بالفعل فغير حاصل فيها أو تحقق الوعد فحاصل فيها على ان  
 بهض مافي الضحى وقع بالفعل وهو ما عطيه صلى الله عليه وسلم في الدنيا لا نأقول يكفي  
 حصول عطية الكوثر بتمامها بالفعل مر بها وجل الماضي في الآية والحاديث على المستقبل  
 خلاف الاصل بلا داع اليه غاية الامر انها مدخرة للحاجة اليها وقرق بين الموعود والمودوع  
 ورجح الثاني بشعوره جميع ما عطيه صلى الله عليه وسلم في الدنيا من كمال النفس وظهور الامر  
 واستيلاء المسلمين وما ادخله في الآخرة من الكوثر وغيره مما لا يعلم كنهه الا الله تعالى وقد  
 علمت ان الكوثر بتفسير ابن عباس شامل لذلك أيضا وما روى أنه لما نزلت آية الضحى قال  
 لا ارضى وواحد من أمتي في النار فوضع كقوله الحافظ اه صبان (قوله وعلى كل) أي من  
 احتمالى الاستغراق والعهد (قوله أشد) أي لان الجدي حيث نزل على النعمة الواصلة للرسول صلى  
 الله عليه وسلم قصدا وأما على الاستغراق فالوجود أصل التناسب لاشدته اما باعتبار ان عطية  
 الرسول داخلية في العموم ان أريد استغراق عطايا العباد واما باعتبار ان صلته عليه بالفقرة  
 الثانية من جملة العطايا التي تضمنها الفقرة الاولى ان أريد استغراق عطايا المصنف أو باعتبار  
 ان الاولى للمرسل والثانية للمرسل وبينهما تناسب باعتبار الوصف بالارسال لا بالذات وما قيل ان  
 أشد يدل على أن الاستغراق فيه شدة تناسب لا أشديته مردود بأنه خلف عن اسم التفضيل  
 لكونه لا يصاغ الا من الثلاثي وفعل التناسب نجاسي فلا يدل الا على وجود أصل الشيء في

سورة الكوثر أو الضحى  
 وعلى كل فبين جلتى الحمد  
 والصلاة تناسب لان كلا  
 منهما متعلق بالنبي صلى  
 الله عليه وسلم أما على العهد  
 فظاهر وأما على الاستغراق  
 فلان من جملة العطايا عطايا  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 لكن التناسب على اعتبار  
 العهد أشد

المفضول وز يادته في الفاضل كفاعل التفضيل (قوله ثم ان الحمد الخ) هذا بيان لكون المصنف  
 سلك الطريق الاكمل من الاثبات بالحمد والشكر المأمور به الا انه اقتصر على الحمد فقط (قوله  
 حمد الخ) اذ الاخبار به عن الحمد انما هو باعتبار تقييده بقوله على النعمة الخ فحصلت الفائدة  
 لتعابير الحمد بالمتعلق وعلى في كلامه لتعليق وتجوز كون الظرفية مثل على حين غفلة  
 لا يصح لان مدخولها ليس ظرفا وافتراض بان كلام الشارح يوهم ان حمد المصنف على نفس  
 النعمة وليس كذلك بل على هبتها لتعليقه الحمد بالواهب ورده المحنى بأن الشارح وصف  
 النعمة بالواصلة فيفيد ان الحمد على الايصال لتعليقه الحكم بالمشتق كعبارة المصنف اه وفيه  
 ان حمد المصنف على صفة لله تعالى وهي الايصال وعلى كلام الشارح على صفة للنعمة وهي وصولها  
 والثاني اثر الاول لاعينه نعم الحمد على النعمة من حيث ذاتها أو وصولها لا يعقل ان يعقل من  
 حيث ايصالها (قوله الى الشاكر) لم يقبل الى الحامد مع انه المناسب للفظ الحمد اشارة الى ان  
 حمد المصنف يسمى شكرا أيضا (قوله فعلى القول الخ) اعلم ان الحمد للنعمة هو الثناء باللسان  
 على الجميل الاختياري سواء تعلق بنعمة أم لا والشكر للنعمة هو الثناء على المنعم من حيث  
 انه منعم على الشاكر أو غيره سواء كان باللسان أم بالاركان أم بالجنان ويراد به الحمد العرفي  
 فبينه او بين الحمد للنعمة عموم وجهي تجتمع الثلاثة في ثناء بلسان لاجل نعمة وصلت للحامد  
 أو غيره كحمد المصنف وينفرد الاول في ثناء بلسان لانه لنعمة والاخيران في ثناء بغير اللسان  
 لاجل النعمة فعلى هذا لا يشترط في الحمد العرفي وصول النعمة الى الحامد ومقتضى كلام  
 بعضهم الاتفاق عليه وأما الشكر للنعمة فكذلك على المشهور اتراد فهموا وقال جمع منهم الرازي  
 يشترط فيه وصول النعمة الى الشاكر فان قالوا بساواته للحمد العرفي لمهم ذلك فيه أيضا  
 ويكون قادحا في الاتفاق والا كان الشكر أخص منه على هذا (قوله وكذا على العهد) اما كونه  
 حمد افلاانه ثناء بجميل وأما الشكر فلانه في مقابلة نعمة وان لم تصل الى الشاكر (قوله كذلك)  
 أي بالنسبة للنعمة الواصلة اليه فقط ولما ورد عليه ان عطية الكوثر والضحى لم تصل الى  
 المصنف بينه بقوله لان كلا الخ وعدل عن قول العصام لان كل ما وهب لتينا صلى الله عليه وسلم  
 من العطايا فهو يم مسلمي البر اياها فانه في كبره انها كلية ممنوعة أي لاختصاصه صلى الله  
 عليه وسلم بعطايا كثيرة قال وعجي لمن يأتي بالفقرة ولا ينظر فيها أدنى نظرة ثم أجاب بأن  
 خصائصه صلى الله عليه وسلم لم يشرف لكل مسلم اه وحيث أمكن الجواب فلا يستحق هذا  
 التشنيع على أنه يسوغ ترك التخصيص اظهور المقام لاشتهار اختصاصه صلى الله عليه وسلم  
 بأشياء عند الخاص والعام (قوله والصلاة) لم يذكر السلام املانه لا يقول بكرهه الافراد  
 مطلقا أو بقرينة قولها لفظ الاخطا وقد وقع للشافعي في الام وغيرها الافراد خطأ كما في الآيات  
 واختار الحافظ ابن حجر عدم الكراهة مطلقا أي لافي الاقط ولا في الخط الا اذا صلى ولم يسلم  
 أصلا أو عكسه اما الوصل في وقت وسلم في آخر فانه يكون ممتثلا اه قال الصبان وهذا هو القوي  
 والآية لا تبدل على طلب المقارنة في الوقت اذ الواو لا تقتضي ذلك اه (قوله على خير البرية)  
 خيرا فاعل تفضيل أصله اخير حذف همرته لكثرة الاستعمال فهو شاذ قياسا لاسم تعمالا  
 نظروجه في اللفظ عن صيغة افعال ومثله شروفهم اشذوذ آخر من حيث انه ما لا فعل لهما  
 وقد يجيآن على الاصل كقراءة من الكذاب الاشر بفتح الشين وشذراء وقول الشاعر  
 بلال خير الناس وابن الاخيرة والبرية فعيلة بمعنى مفعولة من البرء كالمخلق وزناو معنى فأصله  
 بريئة تكا طيبة أبدات الهزمة ياء فأدغمتهوهي اسم لجميع المخلوقات وتجمع باعتبار أنواعها

ثم ان الحمد على الاستغراق  
 حمد على النعمة الواصلة  
 الى الشاكر وعلى غيرها  
 من النعم فعلى القول بانه  
 لا يشترط في الشكر الاغوى  
 وصول النعمة الى الشاكر  
 يكون هذا جدا وشكرا  
 لغويين وكذا على العهد  
 وأما على القول باشتراط  
 ذلك فعلى الاستغراق يكور  
 جدا وشكرا بالنسبة الى  
 النعمة الواصلة الى الحامد  
 وحمد فقط بالنسبة الى  
 النعم الغير الواصلة اليه  
 وأما على العهد فحمد وشكر  
 كذلك لان كلا من العاطيتين  
 اللتين نزلت بهما السورتان  
 المتقدمتان تم الحامد  
 وغيره من المسلمين (والصلاة)  
 على خير البرية) أي أفضلها

(قوله وفيه ما شذوذ آخر الخ)  
 في الصحاح في مادة خى ز  
 الخبر ضد الشتر تقول منه  
 خرت بارجل فانئت خائر  
 وخار الله لك وفي مادة شور  
 الشتر قبض الخبر يقال  
 شرت يارجل وشرت  
 لغتان شرا وشرا اه

على برايا بخطابا وأصله برائى بياء مكسورة هي الياء الاولى في برة فهـ مزه هي أصل بآتها  
الثانية فأبدلت الياء همزة لقول ابن مالك

والمزيد الثالثي الواحد \* هزاري في مثل كالتلاند

فصار برائى همزتين أبدات الثانية ياء لتطرفها بعد همزة ثم قلبت كسرة الاولى فتحة للتخفيف  
فقلبت الياء ألفا لثخنها وافتتاح ما قبلها فصار برا آبا لفين بينهم همزة وهي تشبهه الألف  
فاجمع ثلاث ألفات فأبدت همزة ياء لتفصل بين الالفين لانها أخف من الواو (قوله بتفضيل

الخ) جرى على ما حققه بعضهم كاليوسى والسفوسى ان الاولى أن يقال محمد أفضل الانبياء  
بمقضى ميل الله تعالى لا بسبب احتوائه على مزايبا اقتضت ذلك لان للسيد أن يفضل من شاء من  
عبيده مع السلامة من اساءة الادب في نسبة النقص لغيره بالمفهوم وان كان النقص النسبي  
لا بد منه لكن لا يحسن كثرة الالتفات اليه وقد اختلف هل المزبة تقتضى التفضيل أم لا

والقول بانها لا تقتضيه بذاتهما بل بحكم الله تعالى يرجع الخلاف لفظيا (قوله والمراد بالبرية)  
أى فهم من قبيل العام المراد به الخصوص لا العام المخصوص والفرق بينهما ان الثاني ما كان  
عمومه مرادا تناولا لا حكما أى انه مراد من اللفظ لاني الحكم والاول ما كان عمومه ليس  
مرادا لاني اللفظ ولا في الحكم بل هو كلى استعمال في جزئ فاستعمال البرية في أصناف العقلاء

ان كان من حيث انها فرد من المخلوقات حقيقة أو من حيث خصوصها فيعجز كما هو شأن العام  
المستعمل في خاص (قوله من له فضل معتبر) أى وهم أصناف العقلاء من الانس والجن  
والملائكة الكرام فأل في البرية لانه خارج عن العلمى اه (قوله اذ تفضيل الخ) عملة لمقدراى  
وانما أريد بالبرية ما ذكر ولم يجعل ال لاستغراق جميع المخلوقات كما صدر به العصام لما يلزم

عليه من تفضيله صلى الله عليه وسلم على الناقص لان آل الاستغراقية تتضمن قضايا بعدد  
الافراد بدليل أنه يصلح مكانها كل فهم في قوة هو أفضل من الحجر والشجر الخ قال الامير والحق  
ان المحذور التفضيل على الناقص بخصوصه ألا ترى حسن تفضيل السلطان على جميع الناس ولا  
يلزم من تضمن الشئ الشئ أن يعطى حكمه والذوق والاستعمال شاهد اعدل اه قال الغنيمي

وجوز بعضهم كون الجنس ونظر فيه بأنه ميل الى مذهب المعتزلة القائلين بتفضيل الملك ورد  
بان تفضيله على الجنس يستلزم تفضيله على الافراد بطريق برهاني على ان محل الخلاف في  
تفضيل الملك على البشر بين المعتزلة وأهل السنة في غير نيبينا صلى الله عليه وسلم كما قاله المحققون  
ومن زعم خلافه من المعتزلة كالزنجشري فهو جهل منه بذهبه اه (قوله والله در القائل) يقال

در الابن يدرك بكر الدال وضمها در اورا اذا أكثر ويسمى اللبن نفسه در ابغخ الدال وهو  
المراد هنا يعني ان الابن الذي تربى به القائل لا يليق نسبه الله تعالى لانه بالغ في الشرف اذ  
لا ينسب العظيم الالعظيم ولعظمه نشأ عنه هذا الشخص الكامل والقصد بذلك التعجب كانه  
قبل ما أعظمه قاتلا والبيتان من الطويل ودخلهما عيب التخر يد بالهملة وهو اختلاف

الضربين لان ضرب البيت الاول وهو قوله من النقص بوزن مفاعيل الكامل وضرب الثاني  
وهو من العصى بوزن مفاعل المقبوض بحذف يائه والنباهة الرفعة وعلو الشأن والمراد بالتقص  
التنقيص والهجوع وينقص بفتح الياء من باب نصر ويستعمل لازما كما هنا ومتعديان نحو ثم  
ينقصوك وتعديته بالهمزة لغة وديته والعصى بكسر العين والصاد وسكون الياء للضرورة لان  
أصلها التشديد كما في قوله تعالى فالتقوا حياهم وعصيم وهو جمع عصا كفتى (قوله وعلى آله) أى  
بعل ردا على الشيعة في كراهتهم الفصل بينه وبين آله بعلو و يروون في ذلك حديثا موضوعا

بتفضيل من الله تعالى  
والمراد بالبرية من له فضل  
معتبر من المخلوقات اذ  
تفضيل الكامل على  
الناقص نقص ألا ترى انه  
لوفضل شخص السلطان  
على الزبال لا استوجب منه  
العقوبة والتنقيص والله  
در القائل حيث قال  
اذا انت فضلت امرأ اذا  
نباهة  
على ناقص كان المديح من  
النقص  
ألم تر أن السيف ينقص  
قدره  
اذا قيل هذا السيف خير  
من العصى  
(وعلى آله) أى أتباعه

والاشارة الى أن الصلاة على الآل غير المطلوبة للرسول صلى الله عليه وسلم لان ما للتابع دون  
 ما للتبوع نحو ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين وتر كهاوهم اشترا كهما في صلاة واحدة (قوله  
 والمراد الخ) لما كان الاتباع المفسر به الآل عاما يشمل الاتباع في الزمن وفي كونه حاكما عليهم  
 أو خدمته وان كانوا كفارا بين المراد منه بأنهم أتباعه في العمل الصالح أي ولو بالايان  
 ولا ينافيه الوصف الآتي لا يمكن أن يراد بالزكية الطاهرة من دنس الشرك فمن لم يتبعه  
 بالعمل الصالح فليس من دخول الآل المدعو لهم هنا وان كان قريبا له والعمل حركة الاعضاء  
 الظاهرة ولو اللسان والفعل لا يختص بالظاهرة فيشمل القلب وأما الصنع فأخص منهما  
 لتوقفه على فراولة آلات كالخطاطة ولا يكون الا بالاعضاء الظاهرة (قوله كهاو المتبادر)  
 الكاف للتعليل ومما موصولة بالجملة بعدها أي وانما كان المراد ذلك لاجل المعنى الذي هو  
 المتبادر الخ أو بمعنى على أي جريان على ما هو الخ أو هي للتشبيه على أصلها أي والمراد ما ذكر حال  
 كونه مشبها للتبادر من قوله الخ ولا يراد اتحاد المشبه والمشببه لاختلافهما باعتبار محلها  
 (قوله فلا يرد على المصنف اجمال) أي اجمال الصلاة على الاحباب مع استحباب اعليهم كالآل  
 قال العصام بل في كلامه ايهام حسن لا يخفى على ذوى الكمال واعترض بأن الظاهر من كلامه  
 الايهام عند ارباب البلاغة الذي هو التورية وهي أن يطلق لفظ ذو معنيين قريب وبعيد ويراد  
 البعيد لقريظة خفية بشرط وضع اللفظ لكل منهما مواضعا حقيقيا على سبيل الاشتراك والقرب  
 والبعيد لكثرة الاستعمال في المعنى وقتله والآل ليس كذلك لان له معنى واحدا وهو مطلق  
 الاتباع غاية الامر أنه عام يشمل بني هاشم والمطلب والاتباع بالعمل الصالح الى غير ذلك فهو  
 من العام المستعمل في بعض أفراده لا التورية ورد بان ذلك في القاموس معاني كثيرة نحو  
 اثني عشر من جملتها آل الرجل يطلق على أتباعه وعلى أوليائه وعلى أهله وحينئذ فالتورية  
 صحيحة لان المعنى القريب بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم أهل بيته أو أزواجه أو بنوه هاشم  
 والمعنى البعيد الاتباع لقله استعمال اللفظ فيه بقطع النظر عن مقام الدعاء والقريظة على ارادته  
 مقام الدعاء لكن فيه أنه قريظة ظاهرة والمشرط خفاء القريظة إلا أن يقال مقام الدعاء ليس  
 قاطعا لا يمكن تخصيص الاقارب أو الاتقياء بالدعاء (قوله النفوس) جمع نفس ناطقة تارة على  
 الذات وأخرى على المعنى اللطيف الذي به حياة الذات والتحقيق أن النفس والعقل متحدان  
 بالذات وانما تغايرها بالاعتبار فليس هناك اللطيفة رابضة مشتبكة بالبدن اشبتك الماء  
 بالعود الاخضر فاعتبار ميلها الى السموات تسمى نفسا واعتبار ميلها الى الكيالات تسمى  
 عقلا أي وباعتبار حياة الجسم تسمى روحا وقيل بتغايرها فاعقل قوة للنفس التي هي اللطيفة  
 المذكورة بها تستعد للعلوم والادراكات والغسل في انها من الجواهر المجردة عن المادة  
 العنصرية أو من الجواهر الجسمانية أو من الاعراض يطلب من محله فان قلت الاولى  
 وصفهم بذلك العقول نظرا الى متعتها الاشرف أوجب بانها لا حاجة الى وصف العقل بذلك  
 لانه لا يميل الا الى الكيالات بخلاف النفس فيلها الشهوات وتارة تكون زكية وتارة لا (قوله  
 والفلاح) هو الظفر بالمقصود فهو من عطف اللازم أو المسبب على سببه العادي لان الاجمال  
 ليست سببا عقليا للصحة (قوله أو الطاهرة) أي من الادناس المعنوية وتفسير الزكاة بالتقوى أو  
 الطهارة تفسير بالحقيقة اللغوية وانما تفسرها بالفلاح كما صنع العصام فهو تفسير باللازم  
 ودليل اللزوم قوله تعالى قد أفلح من زكاه بنساء على ان من اسم موصول واقعة على النفس  
 والضمير المستتر في زكاهها عائد لله كالضمائر المستترة في الافعال قبله والبارز لن وانه باعتبار

والمراد اتباعه في العمل  
 الصالح كهاو المتبادر من  
 قولنا فلان تابع للنبي صلى  
 الله عليه وسلم وليس المراد  
 من تبعه في الزمن أي جاء  
 بعده والعصاة أشد الناس  
 اتباعا له صلى الله عليه وسلم  
 فهم داخلون في الآل فلا  
 يرد على المصنف اجمال (ذوى  
 النفوس الزكية) أي  
 النامية في الهدى والفلاح  
 أو الطاهرة

معناه وهو النفس كما هو أحد التفسير والمعنى قد أفلحت النفس التي رزكاها الله تعالى أو على  
 ان الضمير المستتر راجع الى من الواقعة على الشخص والبارز للنفس في قوله ونفس وما سواها  
 والمعنى قد أفلح الشخص الذي رزكى نفسه (قوله أبحاث) تقدم غالبها وبقي ان العصام قال لو قال  
 وعلى آله العلية لكان أحسن سبكا وأعلى منزلة عند أصحاب الروية فاعترضه الشارح بأن هذه  
 الفقرة التي جعلها سببا في أحسنه السبب انما هي سبب في عدم أحسنه اذ لا شك ان وعلى  
 آله العلية أقصر من التي قبلها وأحسن السجع ما تساوت قرائته ثم ما طالت فيه الثانية أو  
 الثالثة ولا يستحسن قصيرة بعد طويلة اه ووجه كلام العصام بأن حسن السبب لا يكون  
 الفقرة تصيرا بل بالان مراده لو زاد العلية قبل ذوى النفوس كما ذكره حفيده لانه يذكروها  
 بدله والاصل في السجع الازواج بأن يكون لكل فقرة ما يقابلها وحينئذ فالنظر في الطول  
 والقصر لكل سجعين من وجهين ووجه علو منزلة أن الرابعة تصير بمنزلة الدليل لما قبلها  
 لكن قيل الجب أن العصام عاب على المصنف عدم الازواج مع وقوعه فيه حيث قال لو قال  
 الخ فأتى بثلاث فقر فقط والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله سمعنا) في المختار السماع الجود وسمع  
 به يتسمع بالفتح فهما سماحة وسماحة أى جاد وسمع له أعطاه وسمع من باب ظرف صار سمعا  
 بحكون الميم وقوم سمعاه كقهاء اه المراد منه وقد أساء صاحب القاموس في صنعه هنا  
 فاعتبر به من اعتري حيث ضبط الميم في عبارة الشارح بالضم اه صبان على السلم (قوله أما هنا)  
 أى في ديباجة المصنف وحكم غيرها مما في الخطب ونحوها يعلم بالقياس عليها فانها في جميعها  
 باستعمال واحترز بها عن غير ذلك الاستعمال مما فيه تفصيل ظاهر كآية فأما الذين آمنوا  
 فيعلمون أو مقدر كآية فأما الذين آمنوا بالله واعتصموا به الخ أى وأما الذين كفروا فاهم  
 كذا وليس القيد لبيان الواقع كما يرشد اليه قوله في جميع استعمالاتها (قوله لمجرد التأكيد)  
 الخ مصرا في أى للتأكيد المجرد عن التفصيل لانه وعن غيره كما بينه بعد فلا ينافي ان الشرط  
 يلزمها وأنها تكون لفصل الخطاب نقل السعد في آخر علم السديج اجماع المحققين على ان  
 فصل الخطاب هو أما بعد لان المتكلم يفتتح كل كلام ذي شأن بذكر الله تعالى ثم يفصل  
 بينه وبين غرضه بأما بعد واتمام ينبت على ذلك لان الشرط وفصل الخطاب مشهوران فيها  
 وأما التوكيد فيحتاج للبيان خلفا به وقل من ذكره لكن احكم المختصر يشرحه فقال كافي  
 الاشموني فائدة اما في الكلام ان تعطيه فصل توكيد فقوله كافي فذهب يفتد توكيد  
 الذهاب وانه لا محالة حاصل وأن الذهاب منه عزيمة ولذلك قال سيوي في تفسيره مهمما يكن  
 من شئ فزيد ذهاب فافاد هذا التفسير فأتين بيان كونه توكيد أى حيث ان المعنى مهمما يقع  
 شئ في الذي يقع ذهاب زيد فيه تحقيق وقوعه لبطه بقطع عه اذا مادامت الدنيا باقية لا بد  
 من حصول شئ فيها والثانية انها في معنى الشرط أى لانها تاتية عن اداة الشرط وفعلة بدليل  
 لزوم القاء بعدها قال في المعنى لانه لا يمكن كونها للطف اذ لا يطف الخبر على مبتدئه في نحو هذا  
 المثال ولا زائدة لعدم الاستغناء عنها فأتين انها اداة الجزاء اه فاصلها مهمما يكن من شئ فحذف  
 الشرط وفصله وعرضت عنها أما لما وقعت موقع لفظ الشرط لزمها الفاء اللازمة للشرط  
 غالباً ولو وقعها موقع المبتدأ وهو مهمما لزمها الصوق الامم اللازمة للمبتدأ الزوم العام للخاص  
 فلا يقع بعدها فعل أصـ لاقضاء بحق ما حذف وابقاء لآثره في الجملة قاله الشارح في كبره على  
 السلم وقوله موقع لفظ الشرط هو الذي ينبغي ان يعبر به وأما في بعض العبارات من انها  
 لزمتها الفاء لو وقعها موقع فعل الشرط ففسر ظاهره لان الفاء النفس الاداة لانها التي عملت في

وهنا أبحاث شريفة سمعنا  
 بها في الشرح (أما بعد)  
 اما هنا مجرد التأكيد

جواب الشرط كما هو مذهب المحققين من البصريين لا للفعل إلا أن يجري على مذهب  
 الاخفش من أن الذي حمل في الجواب هو فعل الشرط لاستدعائه له بما أحدثت فيه الاداة  
 من معنى الاستلزام لكن قال الصبان في حواشي الاشعري قديقال ان أما لم تقم الام مقام مهما  
 وان الفعل بعد محذوف وأيده بقول ابن الحساجب انهم التزموا حذف الفعل بعدها وأن يقع  
 بينها وبين جوابها ما هو كالعوض من الفعل المحذوف والصحيح أنه جزء من الجملة الواقعة بعدها  
 قدم عليها القصد العوضية اه فعلى هذا لم تنب أما عن الفعل حتى يقال ان الغاء لنيابته عنه  
 فتأمل (بقي في المقام اشكالان) الاول لم قدر وها بخصوص مهم ما مع أن الغاء انما تدل على  
 مطلق شرط وأجيب بأن غيرها لا يناسب هنا لان ان للشك وأي لزومها الاضافة تستدعي  
 زيادة المقدر وغيرهذين خاص بقبيل كالزمان أو المكان أو العاقل أو غيره والقصد هنا العموم  
 لكن هذا التمايز على ان مهمم أعم من ما لا على انها مساوية لها (الثاني) لم وجبت الغاء بعد  
 أما مطلقا مع انها لا تجب بعد الشرط الا اذا لم يصلح الجواب لمباشرة الاداءه بأن كان جملة اسمية  
 أو طيبة الخ وجوابه ان ذلك لضعف شرطية أما لكونها بطريق النيابة فجعل لزوم الغاء قرينة  
 شرطيتها بخلاف مهم القوتها بالاصالة (قوله لا للتأكد) لم يضم مع تقدم المرجع لان التأكد  
 المتقدم مقيد بكونه مجردا فلا يحسن من جماله لا يصاحب التفصيل لا يقال هذا وارد على  
 الاظهار أيضا اذا المعرفة اذا أعيدت معرفة كانت عينها لان ذلك أغلبي كذا قيل والظاهر ان محل  
 هذه القاعدة اذا كان كل من المعرفتين مطلقا ومقيدا كما يؤخذ من تمثيلهم أما مع اختلافهما  
 بالاطلاق والتقييد فلا تكون الثانية عين الاولى فتأمل (قوله تكافؤا) أي بتقدير المحمل  
 ومقابل لا ما وما بعدها فالقدير في نحو أما زيد فذهب الناس مختلفون أما زيد فكذا وأما  
 عمرو فكذا قيل والتقدير هنا العلوم شئ أما النحو مثلا فلا ينبغي وأما الاستعارات فأريدها  
 وأقول الخ قال الامير وانت خبير بأن التفصيل من جنس الوالي لا ما كالجال في أما زيد  
 فذهب والوالي لا ما هنا الطرف وهو بهد فالانسب ان التقدير أما المقام السابق فلبسمة  
 وما بعدها وأما به الخ اه وأظهر منه ان التقدير أما بعد البسمة فأقول ان معاني الخ وأما  
 قبلها فلا أقول ذلك لانه من ذوات البسال وكون التفصيل من جنس الوالي لا ما مادام انما مجموع  
 بل المدار على دخوله في المحمل السابق نحو هلك الرجال ودوابهم أما الرجال فكذا وأما دوابهم  
 فكذا فتأمل وقال الرخشري التفصيل اما المحمل سابق أو لم تعدد في الذهن يختار المتكلم منه  
 ما يجهه ويترك ما عداه ومنه قولهم في أوائل الكتب أما بعد فلا تقدر على هذا الا أنه مخالف  
 لا كثر النجاة اه حفيد (قوله فان معاني الخ) أو رده عليه اشكالان الاول ان جواب الشرط  
 يجب أن يكون مستقبلا وذكر معاني الاستعارات في الكتب سابق لا يصح تعليقه الثاني  
 ان المعنى مهم ما يقع شئ في الدنيا فان المعاني قد ذكرت في الكتب بعد جدى بناء على المختار من  
 تعليق الطرف بالجزاء ولا معنى لتقييد الذكر بعبدية الحد اذ هو ثابت جدا ولم يحمده وأجيب  
 عنهما بما بان هناك قولنا محذوف والتقدير فأقول ان معاني الخ ولا شك ان القول مستقبل  
 وواقع بعد الحد وجواب الود اني بأن الشرط هنا ليس للتعليق بل مجرد الاستلزام والربط وان  
 التعليق قد يكون في الماضي كشرط لو فليكن هذا امنا لا يدفع الا الاول وجعل الطرف  
 من متعلقات الشرط بناء على غير المختار لا يدفع الا الثاني كذا قيل وفيه نظر فتأمل وأما تقدير  
 القول فدافع له ما لكن يعكس عليه وجوب حذف الغاء مع القول كما صرح به الاشعري في شرح  
 قول ابن مالك وحذف ذي الفاعل في نثر الخ كقوله تعالى فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم

لالتأكد مع التفصيل وان  
 التزم ذلك بعضهم في جميع  
 استعمالها لان فيه تكافؤا  
 لا يحتاج اليه (فان معاني  
 الاستعارات)

أي فيقال لهم أكرمتم فلما حذف القول تبعته الفاء وجوبا ويحجب بأنه غير متفق عليه ففي  
 المغنى والمجموع حكاية قول بوجوب ذكر الفاء في الاختيار حتى مع حذف القول وأن الجواب  
 في الآية ذوقوا والاصل فيقال لهم ذوقوا وحذف القول وانتقلت الفاء للقول وما بين أما  
 والفاء اعتراض وانما كان المختار كون الطرف من متعلقات الجزاء ليكون المعلق عليه وجود  
 شيء مطلق بخلاف تعلقه بالشرط فانه يكون المعلق عليه وجود شيء مقيد بمعية الحمد والمعلق  
 على المطلق أقوى تحققا وليكون أدل على امتثال تقديم البسمله على القول المجهول جوابا ولا  
 يرد عليه ان ما بعد فاء الجزاء لا يعمل فيما قبلها لانهم أجازوا ذلك في خصوص أما لكون تقديم  
 المعمول فيها الاغراض مهمة من جات الفصل بينا وبين الفاء تخلصا من وجود صورة العاطف  
 من غير معطوف عليه فلا يلتفت الى المانع من التقديم ولذلك اختار ابن مالك تبع الفاء وغيره  
 في نحو أما اليوم فاني ذاهب وأما في الدار فاني جالس أن الطرف متعلق بالجزء مع أنه يمنع عمل  
 ما بعده ان فيما قبلها للزومها الصدور لان محله في غير أما لما صرف فلا تظر للمانع وان تعدد وهذا هو  
 المختار وان كان مذهب سيبويه والجمهور وأنه متعلق بأما لئلا يتبعها عن فعل الشرط المحذوف أو  
 بالفعل نفسه ويؤيد الاول أنه ليس القصد تعليق الذهاب والجلوس على وجود شيء اليوم  
 أو في الدار بل أن الذهاب نفسه حاصل اليوم والجلوس في الدار وأيضا ليكون المعلق عليه  
 مطاوعا كما مر هذا واستغنى الزبير عن تقدير القول هنا بفتح هزة أن وتقدير اللام قبلها على  
 أنه علة مقدمة لقوله فأردت الذي هو الجواب بتأويله بأريد والمعنى هو ما يقع شيء فأريد  
 ذكر المعاني لان الخ ولا ينبغي أنه تكلف لانه لا يرد عليه شيء مما مر وعلى هذا فيجب أن تكون  
 فاء الجواب هي الداخلة على أن والفاء في فأردت زائدة لانه يجب ان لا يفصل بين أما والفاء

أي الاستعارة التصريحية  
 الغير التخيلية والاستعارة  
 الممكنة والاستعارة  
 (التخيلية وما يتعلق بها)  
 أي أقسامها وقرائنها

بغير اسم واحد أو ما هو في حكم الواحد كجملة الشرط والجار والمجرور كما قال ابن مالك  
 \* وذاتوا تولوها وجوبا لتمامها وأما قوله تعالى فاما الانسان اذا ما ابتلاه ربه فأكرمهم ونعمهم  
 فيقول فانه وان فصل فيه بين أما وجوابها وهو فيقول بأكثر من اسم لكنه في حكم اسم  
 واحد لان الطرف وهو اذا حال من الانسان بناء على مجيء الحال من المبتدأ والشئ مع متعلقه  
 كالشئ الواحد كما قرئ في محله (قوله أي الاستعارة التصريحية الخ) رد لاعتراض العصام بأن  
 المعاني للفظ استعارة بالافراد فلا وجه للجمع وحاصل الرد انه انما يرد لو كان لفظ استعارة  
 موضوعا لكل من الاقسام الثلاثة بالاشتراك اللفظي بينها وليس كذلك بل لكل منها  
 اسم خاص هو استعارة مصرحة واستعارة ممكنة واستعارة تخيلية فهو من مقابلة الجمع  
 بالجمع المقضى للقسمه آحادا فأراد بالاستعارات الاسماء الثلاثة وكل واحد معنى الا أنه  
 اقتصر على جمع الجزء الاول منها عمدا لا يمكن وتعميرا على آل العهدية ولا يقال ان هذه  
 الاسماء الثلاثة أعلام والتصرف في الاعلام يحذف أو زيادة ممنوع لاننا نعلم ذلك بل هي أسماء  
 أجناس وما قيل انها اعلام تصرف فيها اشهرتها كعصام الدين وسعد الدين حيث قيل العصام  
 والسعد درة الامير بأن التصرف في العلم المشتهر انما يجوز حيث اقتصر على الجزء المعين  
 كعصام وسعد وهناليس كذلك لان الجزء المعين نصريحية وممكنة الخ لا استعارة ولا ينبغي ان  
 اعتراض العصام لا يرد الا على جملة ما من اضافة المدلول للدال أما على كونهن اللبيان والمعنى  
 فان المعاني التي هي الاستعارات فلا وان كلام الشراح لا يكون رداله الاعلى جعله تفسيرا  
 للاستعارات لا المعاني فتأمل (قوله الغير التخيلية) جمع بين آل والاضافة لان غيرا بمعنى مغاير  
 فهو وصف كاضارب الرجل واختزبه القيد عن التخيلية على مذهب السكاكي لانها

مصرحة عنده لان الاظفار في اظفار المنية مستعار لغنى وهي شبيهة بالاظفار الحقيقية أما  
على مذهب الجمهور فالقيده لبيان الواقع لان التصيلية عندهم اثبات لازم المشبه به للشبه  
والتصريحية لفظ المشبه به المستعار (قوله قد ذكرت) فيه حذف مضاف أى دوالها ولم يقل  
ذكر تأي معانى الاستعارات وما يتعلق بها انظر الى ان ما يتعلق بها اشياء ن وهما الاقسام  
والقرائن فصار المرجع جماعة واعتراض بأن الذكر التلغظ وهو لا يكون فى الكتب لانها  
مجموع الورق والنقوش كما يفيد كلام الجوهري أو النقوش فقط على ما قاله بهضمه فالذى فى  
الكتب هو النقش لا الذكر وأجيب بأنه مجاز مرسل من اطلاق المتعلق بالمدلول وهو الذى ذكر  
على المتعلق بالدال لان الالفاظ التى يتعلق بها الذكر مدلوله للنقوش التى يتعلق بها النقش أو  
من اطلاق اللزوم على المزوم لان من نقش شيئا تلفظ به عادة فصار المعنى نقشت فى الكتب  
لا يقال انه تحصيل حاصل لان الكتب لا تنقش بل العجف الحالية لما صرف العطفية من ان  
منيل ذلك من مجاز الاول أو الحقيقة لانها حال تعلق النقش بها يطلق عليها انها منقوشة فتسمى  
كتبا للتلازم بين الناقش والمنقوش ويحتمل تضمين ذكر معنى وضعت فلا يكون فى كلامه  
الاجاز الاول فى الكتب على ما فيه بناء على ان التضمين من قسم الحقيقة (قوله فى الكتب)  
يقال عليه يفهم من اضافة الكتب فيما سياتى للمتقدمين ومقابلتها بتر التأخرين ان المراد  
بالكتب هنا كتب المتقدمين فقط بدليل المقابلة ومفهومه انما فى كتب المتأخرين بجملة  
مضبوطة فلا يتم الداعى لتأليف هذه الرسالة وجوابه ان المراد بالكتب ما يشمل الزبر وهو  
مطلق منقوش سواء كان للمتقدمين أو للتأخرين بدليل المقام (قوله أى مشتتة مفرقة) جمع  
بينها ايضا ففصلت من التفصيل بمعنى التفريق لا بمعنى البيان والايضاح بدليل قوله عسيرة  
الضبط ألا ترى ان الاستعارة بالكتابة لم يذكرها صاحب الكشاف الا فى ضمن تفسير آية  
(قوله عسيرة الضبط) حال ثانية من ضمير ذكرت أو ضمير مفصلة لانها صفة مشبهة لا تعرف  
بالاضافة فهى حال مترادفة أو متداخلة (قوله أى غير مفرقة) دفع به توهم الاجال الاصولى  
وهو خفاء الدلالة وعدم وضوحها قال المحشى وفى قوله بجملة ومضبوطة مجاز الاول ان كانت  
الخطبة مقدمة على التأليف اذ حال الارادة لم يحصل الجمع ولا الضبط بخلافه اذا كانت  
متأخرة فلا تجوز أصلا اه وفيه ان الحال قيد فى عاملها ومقارنته له وهو هنا الذى ذكر لا الارادة  
فلم يسمها بجملة الا فى وقت ذكرها سواء كانت الخطبة مقدمة أو مؤخره فتأمل (قوله أى سهلة  
الضبط) قال المصنف ان الاولى للصف ان يقول أولا مفصلة غير مضبوطة ليناسب قوله بعد  
بجملة مضبوطة أو ثانيا بجملة سهلة الضبط ليناسب قوله عسيرة الضبط فليحمل قوله مضبوطة  
على سهلة الضبط ليظهر التعادل بين كلاميه فاعترضه الشارح بأن الاول خلاف الواقع لانهم  
ضبطوها بامارات قطعاً والثانى يوهم انه سهل ضبطها ولم يضبطها بالفعل الآن يقال لو قال  
المصنف سهلة الضبط لكان المعنى ان ضبطها الحاصل بالفعل سهل بقربنه مدحه كتابه اه  
فليحمل قول الشارح هنا سهلة الضبط على ان ضبطها الحاصل بالفعل سهل لا ليرد عليه الابهام  
الذى ذكره وان تقول هذا الجمل مع احتياجه للقربنة لا يدفع الاعتراض من أصله بل يخففه  
بحصول المطابقة المعنوية فقط دون اللفظية اذ لا تحصل الامع التصريح بسهولة الضبط  
والمعنوية كما تحصل بذلك فحصل بابقاء مضبوطة على أصل معناها من حصول الضبط بالفعل  
ويفهم انه على وجه سهل من مقابلته بعسيرة الضبط الا ان يجب بأن المطابقة المعنوية على  
التأويل أقوى منها بالتأويل (قوله على وجه) متعلق بذكر يقطع النظر عن تقييده بجملة

(قد ذكرت فى الكتب  
مفصلة) أى مشتتة مفرقة  
(عسيرة الضبط فاردت  
ذكرها) أى معانى  
الاستعارات وما يتعلق بها  
(بجملة) أى غير مفرقة  
(مضبوطة) أى سهلة  
الضبط (على وجه نطق  
به) أى دل عليه دلالة

مضبوطة



مضبوطة والاقتضى اشتمال الكتب على الاجمال والضبط فينا في ماسبق ولا داعي لتعليقه  
بمجملة مضبوطة بتكاف تجريد هما عن صفتي الاجمال والضبط واعتبار أصل المعنى وهو  
مطلق الذي كرم بعد المسافة مع قرب المقصد (قوله واضحة) أخذه من التعبير عن الدلالة بالنطق  
(قوله شبه الدلالة) إشارة الى انه استعارة مصرحة تبعية وتقريرها شبه الدلالة الواضحة  
بالنطق بجامع ايضاح المعنى واستعاز النطق للدلالة استعارة مصرحة أصلية واشتق من  
النطق بمعنى الدلالة نطق بمعنى دل فهي في الفعل تبعية لجر يانها فيه بعد جريانها في المصدر  
والقربينة اسناد النطق للكتب ويحتمل انها ممكنة بان تشبه الكتب بذى نطق ويطوى  
ذكر المشبه به وينبئ من لوازمه النطق تخيلا أو مجاز مرسل من اطلاق المزوم وهو النطق  
على الازم وهو الدلالة أو مجاز عقلي حيث أسند للكتب ما هو لغيرها (قوله في ايضاح  
المعنى) في ليست سببية كما توهم لخدوها على وجه الشبه وليس هو الحامل على التشبيه  
بل الحامل عليه قصد المبالغة مثلا فهي للظرفية الا انها اعتبارية لان وجه الشبه محل  
اعتباري للتشبيه فتأمل (قوله وايصاله) عطف لازم أو مسبب عادة لا عسلا (قوله  
ودل عليه) عبر في جانب المتقدمين بالنطق وفي المتأخرين بالدلالة لان عبارة المتقدمين  
مبسوطة واضحة فتناسبها النطق وعبارة المتأخرين مختصرة فرار من الملل بزيادة الايضاح  
ففيها نوع خفاء فتناسبها للدلالة ولذلك ذكر الكتب في الاول والزر في الثاني لان الزر يظهرها  
الكتب الصغيرة (قوله بضمين) أي ككتب وأما بضم ففتح كعرف بجمع زبرة بضم الزاي  
كعرفة وهي القطعة من الحديد ونحوه ومنه قوله تعالى آتوني زبر الحديد الزبور بفتح الزاي  
وقرأ جزء بضمها في وآتينا داود زورا (قوله أنسب بالكتب) أي لفظا لانه بوزنه ومعنى لانه  
بمعناه اذ الزبور هو الكتاب بمعنى المزبور أي المكتوب لا يقال الانسية تقتضى المعارة مع انه  
عنه لان المعارة هنا باعتبار الاضافة للمتقدمين والمتأخرين فال في الكتب للعهد الذي كرى  
لكن فيه صوغ أفعال التفضيل من المناسبة وفعلها رباي أو من التناسب وفعله خجاسي  
وكلاهما شاذ (قوله والثاني أعم) أي مطلقا بناء على ان الكتب اسم للالفاظ المكتوبة أي  
الكتب دوالها وهي النقوش أما على انه اسم لمجموع الورق والنقوش كما يفيد كلام  
الجوهري أو للنقوش نفسها كما قاله بعضهم فيبينهما التباين نعم الكلام أعم من مدلول النقوش  
اه صبان (قوله فنظمت) عطف على اردت من عطف المسبب على السبب لان الفعل مسبب  
عن الازادة غالب والنظم في اللغة جمع اللؤلؤ في السلك وفي الاصطلاح تأليف الكلمات  
والجمل مترتبة المعاني متناسقة الدلالة على حسب ما يقتضيه العقل وقد يطلق على تلك الالفاظ  
المترتبة المنسوقة اطلاقا للصدر على المفعول ثم ان نقل النظم عن معناه الأقوى الى تأليف  
الكلمات استعارة مصرحة فنظمت بمعنى ألقت استعارة تبعية باعتبار أصل اللغة وهي  
الاتن حقيقة عرفة لكن يحتاج للتجريد بان يراد من النظم مطلق تأليف أشياء لتلايتها كتر  
مع قوله فراند (قوله الثمينة) أي كثيرة الثمن (قوله عن خلطها) متعلق بالمحفوظة أي المحفوظة  
عن ان خلطها بغيرها من الالائي ولا يقال بفهم انها خلط بغير الالائي لاننا نقول اذا حفظت  
عن خلطها بالالائي فلنحفظ عن غيرها بالاولى على ان الالائي لقب فلا مفهوم له اذ المفهوم  
انها هو للصفحة والمراد من الالائي الدر الصغير فقط بقربينة حفظ الفريدة عنه وان كان  
يطلق على الدر صغيرا وكبيرا (قوله مضاف اليه ما قبله) صريح في انه تركيب اضافي فتكون  
الفراند اما بمعنى الدر حقيقة والنظم ليس متعلقا بها بل بالعوائد التي هي صفة لموصوف

واضحة (كتب المتقدمين)  
شبه الدلالة بالنطق في  
ايضاح المعنى وايصاله الى  
الذهن (ودل عليه زبر)  
بضمين جمع زبور أي كتاب  
لويكسر فتكون أي الكلام  
والاول أنسب بالكتب  
والثاني أعم (المتأخرين  
فنظمت فراند) جمع  
فريدة وهي الدر الثمينة  
المحفوظة في ظرف عن  
خلطها بالالائي لشرفها  
(عوائد) مضاف اليه  
ما قبله من باب اضافة  
المشبه به الى المشبه

محذوف مشبه بالفراند كما بينه الشارح فظمت وعقود ترشيجان للتشبيهه واما جمع فريدة  
بمعنى منفردة في الشرف فتكون من اضافة الصفة للوصوف أى نظمت عواند منفردة ففي  
العواند أى المسائل العائدة اليه استعارة مكنية حيث شبهت بالجواهر والنظم ان كان بالمعنى  
اللغوي وهو جمع الالآتى فهو تخييل وعقود ترشيج وان كان بالمعنى الاصطلاحى وهو التأليف  
فهو وتجريد وعقود تخييل ويحتمل انه تركيب توصيفى فعواند صفة لفراند فان جعلت بمعنى  
الدرر فهى استعارة مصرحة لطريف المسائل فالنظم وعقود ترشيجان وان جعلت بمعنى  
منفردات كانت صفة لمحذوف أى نظمت مسائل منفردات عواند فيها استعارة مكنية وفى  
النظم وعقود ماهر وكذا يقال على احتمال البديل المذكور فى الشارح واعلم ان عواند يحتمل  
أن يكون جمع عائدة اسم فاعل من العود أو اسم جنس جامد معناه المعروف والصلة وكل منهما  
يأتى على الاضافة والبديلية ويتعين الاول على الوصفية لانه لا يوصف بالجامد فان جعل عطف  
بيان تعين الثانى لاشراط أن يكون جامدا محض الفارق النعت وسبب الشارح الى أن العقود  
استعارة مصرحة لالفاظ فتكون الفراند والنظم ترشيجين لها وهذا لا ينافى شيئا مما هنا  
لان العقود اما ترشيج أو تخييل وكلاهما يجوز أن يكون باقيا على حقيقته أو مستعار الملائم  
المشبه كما سيأتى فى الامتن هكذا ينبغي تقرير المقام فان فى غيره قصورا أو منافاة كقول الحفيد  
عند قوله فى ثلاثة عقود ان الاستعارة مكنية حيث شبهت المسائل بالجواهر والنظم تخييل  
وعقود ترشيج فلا يظهر هذا الا على جعل الفراند بمعنى المنفردات فى الحسن كما علمت مع انه قال  
الفريدة بمعنى الدررة فى الاصل والمراد منها الاثن المسئلة لشبهها بما فى كونها مكنية لانها  
على هذا مصرحة كما علمت اللهم الا أن يبنى على تناسى التشبيه وان الدررة صارت اسماعريا  
للمسئلة فتأمل (قوله كلبين) بضم اللام هو الفضة شبه بها الماء لصفاته وضيائه وهذا من قول

كلبين الماء أى ماء كالبين  
أى مسائل عائدة الى  
كالفراند أو ليس بمضاف  
اليه ما قبله بل بديل من  
فراند (التحقيق معانى  
الاستعارات) وهى  
التصريحية الغير التخييلية

الشاعر والريح تهب بالفصون وقد جرى ذهب الاصيل على لبين الماء  
(قوله عائدة الى) يشير الى نكتة التعبير بعواند وهى التنبيه على انها عائدة اليه من القوم  
فيوافق قوله على وجه نطق به كتب المتقدمين الخ وفيه رد لقول العصام لو قال فواند بديل عواند  
لسكان أحسن أى ليكون فيه الجناس المضارع وهو اختلاف الكامتين بحرفين متقاربي  
المخرج أو متشابهى الرسم كما هنا اذ لو قال فواند لاحتمل انها من عنده لا من القوم فينابى ماهر  
ولاشك ان مراعاة المعنى آكد من مراعاة اللفظ لا يقال ان الفائدة ما استفيد من علم أو مال  
فى الفوائد لتضمنها معنى الاكتساب اشارة الى ان تلك الفراند مكتسمة من القوم سواء  
جعلت من فى تعريف الفائدة ابتداءية وهو ظاهر اذ تفيد أنهم من شئ كان موجود الامن  
مخترعته أو بيانية بخلاف الحفيد فان مادة الاكتساب تفيد ان لا تمنع ذلك أما على الابتداء  
فيجوز أن تكون مبتدأة من علمه الموجود قبل وأما على البيان فان الاكتساب معناه  
التحصيل فلا ينافى الابتكار فظهر ان التعبير بفوائد بقوت التنصيص على الموافقة المارة  
والحق كما أفاده الصبان ان العواند كذلك اذ يحتمل أن تسمتها عواند باعتبار عودها من  
المصنف على من بعده وكونها معروفة او وصلة منه لهم بل هذا أظهر فيها بخلاف الفائدة فانها  
دالة على الاكتساب والظاهر منه أنه من الغير والله أعلم (قوله لتحقيق الخ) علة لنظمت  
والتحقيق كما يطلق على ذكر الشئ بديله بل يطلق على ذكره على الوجه الحق وان لم يكن حقيقيا  
وهو المراد هنا اذ المصرحة لم يختلف فيها الظهورها أو ان التحقيق باعتبار أكثر المعانى وهو معنى  
الممكنية والتخييلية ولم يقبل التحقيق معانها مع تقدم المرجع ايضا حال طول الفصل وما قبل

من ان الاظهار لشرح اجمال قوله السابق وما يتعلق بها غير صحيح لان شرحه حصل بقوله  
 بهدواقسامها وقرائنها اه ابن يونس وفيه نظر لا مكان أن يراد بالظهار على هذا القيل اظهار  
 المعاني مع عطف الاقسام والقراّن عليه المتقدم ذكر المعاني أيضا لانه لو قال لتحقيقه العاد  
 الضمير لمعاني الاستعارات وما يتعلق بها جميعا واستغنى عن ذكر الاقسام والقراّن لادخولها  
 في الضمير وحينئذ فقوله بهدواقسامها وقرائنها يوهم أنهم ما غير ما يتعلق بها اذ عود الضمير  
 للمعاني فقط بعيد فاذا لم يحصل شرح ذلك الاجمال الا بالظهار والمعاني وأما اظهار الاستعارات  
 فهو مجرد الايضاح فتأمل (قوله والتصريحية التخييلية) لو حذف التصريحية السابقة  
 لجرى على جميع المذاهب لان التخييلية ليست نصريحية الا عند السكاكي الا أن يقال  
 جرى على مذهبه لاجل تقسيمها الى أصلية وتبعية كما سيأتي وما في المحشى من أن التخييلية  
 تكون نصريحية عند صاحب الكشف في بعض المواضع ما يكون التخييل فيه مستعارا  
 للملأمة المشبهة كاستعارة النقص للابطال في ينقضون عهد الله فليس على ما ينبغي لانها حينئذ  
 ليست تخيلية بل تحقيقية لان قرينة المكنية عنده اما باقية على حقيقتها والتجوز انما هو  
 في اثباتها المشبهة وهي التي تسمى تخيلية واما مستعارة للملأمة المشبهة وتسمى تحقيقية والسمي  
 بالتصريحية هي الثانية لا الاولى فالتخييلية لا تكون نصريحية أبدا الا عند السكاكي كما  
 سينضح (قوله وأقسامها) قال الزبياري يقتضى أنه حقق أقسام الكل واحدا من المعاني  
 الثلاثة مع أنه لم يحقق صراحة الاقسام المصرحة في العقد الاول وأما في آخر العقد قد  
 الثالث الى انقسام المكنية والتخييلية الى المطلقة والمرشحة والمجردة اه وقد يدفع بعطف  
 قوله وأقسامها وقرائنها على تحقيقه وبتقدير عطفها على معاني التحقيق اما بالصرحة أو بالإيماء  
 وبتقدير أنه لا يكون الا بالصرحة فالمراد أقسام بعضها اه صبان (قوله المذكورة) وفي نسخة  
 المذكورات وكلاهما صحيح لان الاستعارات وان كان جمع قلة لما لا يعقل والافصح فيه المطابقة  
 لكن محله اذ لم ندخل عليه أل لان القلة والكثرة انما يعتبران في تكرات الجوع وأما معارفها  
 فصالحه لها كما صرح به شيخ الاسلام زكريا في شرح البخاري في باب الايمان بالله فنسخة  
 المذكورات نظر الكونه جمع قلة ونسخة المذكورة نظر الاعتبار جمع كثرة لما لا يعقل  
 والافصح فيه الافراد (قوله الى أصلية) أي كالاسد للرجل الشجاع والتبعية كتقطعت الحبال  
 المستعار لدلت فهي تبعية لجرانها في الفعل تبع المصدر والتخييلية نحو تقدم رجلا وتؤخر  
 أخرى فانه مستعار للهيئة المنتزعة من الادماع على الفعل والتأخر عنه استعارة نصريحية  
 (قوله وغير تخيلية) أي كما مر قال المحشى والاولى حذفه لان شرط الاقسام التباين وغير  
 التمثيلية صادق بما عداها من أقسام الاستعارة اه وهو مبني على انه تقسيم حقيقي وجعله  
 الامير اعتباريا فلا يمنع تداخل الاقسام على ما يأتي للسعد والسيد من كون التمثيلية تكون  
 تبعية اه والظاهر أنه حقيقي لكنه متعدد بدليل اعادة الجار نانيا والثالث والاشك أنه لا تداخل  
 في أقسام كل تقسيم واجتماع الترشيح والتجريد لا يلزم منه التداخل لصيرورة الاستعارة بهما  
 في قوة المطلقة فتدبر (قوله والى من تصح الخ) نحو رأيت أسد الابدلان للبدن الملأمة المشبهة  
 والمجردة نحو رأيت أسدا شاكى السلاح لان السلاح بلائم المشبهة والمطلقة نحو رأيت أسدا  
 في الحمام أو شاكى السلاح ان لم يكن هناك قرينة حالية لعدم اقترانها بلام سوى القرينة  
 فان كانت القرينة حالية فهو تجريدل يادنه عليها وفي هذا التقسيم جواب عما ورد على  
 المصنف من ان الفرائد المذكورة كما هي مشتملة على تحقيق المعاني والاقسام والقراّن مشتملة

والتصريحية التخييلية  
 والمكنية (وأقسامها)  
 أي أقسام الاستعارات  
 المذكورة فالتصريحية  
 الغير التخييلية تنقسم  
 الى أصلية وتبعية والى  
 تمثيلية وغير تمثيلية والى  
 مرشحة ومجردة ومطلقة

المستعارة

على الترشيح والتجريد فكان ينبغي ذكرهما في الترجمة أيضا. وحاصل الجواب أن المصنف لم يتركهما من الترجمة بل هما داخلان في تحقيق الأقسام تبعاً لها لأن ذكرهما فيمساياً ليس بالاستقلال بل لاجل تحقيق بعض الأقسام وهو المرشحة والمجردة ورد العصام هذا التوجيه بان القرائن كذلك لأنها اتخذت لتحقيق معنى الاستعارة وأقسامها فكان يستغنى عن قوله وقرائنها كما استغنى عنهما وأجيب بانها اتخذت كرا بالترشح كما مر وأما قرينة الممكنية فهي وإن كانت من حيث كونها قرينة الممكنية مذكورة بالتبع لكنهما من حيث كونها المستعارة تخيلية مقصودة بالذكري فذكرها في الترجمة من هذه الحيثية كذا في الصبان وفيه أنها من هذه الحيثية داخله في الأقسام لا القرائن فالأحسن الجواب بان القرينة لا تحقق الاستعارة بدونها بخلاف الترشح والتجريد فانها باعتبار ان بعد تمام القرائن على ان التوجيه المارنا يصح ترك الترشح والتجريد من الترجمة لا يوجب فلا ينتقض بذكر القرائن وأجاب العصام عن أصل الاعتراض بان المصنف أدرج الترشح في القرائن تغليبا لأن كلام من الترشح وقرينة الممكنية من ملائمت المشبه به وانما قال تغليبا لأن الترشح ليس بقرينة إلا باعتبار الأقسام القرينة كما مر وكذا يقال في التجريد لكن يدرج في قرينة المصرفة لأن كلا منهما من ملائمت المشبه لاني قرينة الممكنية لتباينهما ولا يتأتى في الإطلاق ادراج ولك أن تقول الترجمة شيء والزيادة عليه ليست معينة (قوله والتصريحية التخييلية) جمع بينهما يتأتى تقسيم التخييلية إلى تبعيته وغيره وذلك لا يكون إلا على مذهب السكاكي من ان التخييلية تصريحية دائماً لان الأظفار في أظفار المنية مستعارة لأمروهي تشبیه بالأظفار ثابت للنية ادعاء ولذلك يلزمه أن يكون في نطق الحال تبعية بحسب القواعد وإن كان هو ينفي التبعية كما سيأتي أما على مذهب القوم من بقاء اللفظ على حقيقته فالتخييلية لا تكون استعارة فضلاً عن أن تكون تصريحية فلا يتأتى انقسامها إلى تبعية وغيرها وإن كانت تسمى استعارة تسمى أقال المحنثي ولم يذكر انقسام التخييلية إلى التخييلية ولا مانع منه نحو أرى الحال تقسيم رجلا وتوخر أخرى بناء على مذهب السكاكي لما شبه الحال بإنسان وأدعى أنه عينه اخترع الوهم صورة وهمية للحال وهي تقديم رجلها وتأخيرها فكانت أنتزع هيئته وهمية من التقديم والتأخير الوهميين وشبهت بهيئة التقديم والتأخير الحسينين بجامع مطلق التردد واستعير لها اللفظ الموضوع للحسينين (قوله والى مرشحة الخ) هذا أيضاً على مذهب السكاكي كما مر والمرشحة الخ أظفار المنية نسبت بهلان لان النسب يلائم الأظفار والمجردة نحو نسبت أظفار المنية بأمراض زيد إذا جعل الأمراض تجريد الأظفار والمطلقة نحو أظفار المنية (قوله والممكنية) تنقسم إلى مرشحة) نحو نطق لسان الحال إذا جعل الحال استعارة بالكناية واللسان تخييل والنطق ترشح والمجردة نحو نطق الحال الواضحة إذ الوضوح يلائم الحال والمطلقة نحو نطق الحال وفي هذا التقسيم رد الاعتراض العصام على المصنف بأنه لا أقسام للممكنية حتى يصح قوله وأقسامها ولا حاجة لقول الحفيد كأن المصنف نزل المذاهب الثلاثة في الممكنية منزلة الأقسام على أن إضافة الأقسام لضمير الاستعارة لا تقتضي أن لكل واحدة منها أقساماً بل إن هناك أقساماً لها تعلق بتلك المعاني ويكفي كونها البعض إذ الإضافة تأتي لادنى ملائمة وبقي من أقسام الممكنية الأصلية نحو أظفار المنية لجر بانها في اسم الجنس وهو المنية حيث شبهت بذى أظفار والتبعية نحو سفك الضارب دهم زيد لجر بانها في المشتق وهو الضارب المشبه بالقاتل والسفك تخييل قال الفخرى ولعلهم لم يتعرضوا لها لعدم وجودها في كلام

والتصريحية التخييلية تنقسم إلى أصلية وتبعية وإلى مرشحة ومجردة ومطلقة والممكنية تنقسم إلى مرشحة ومجردة ومطلقة وسيأتي أمثلة ذلك (وقرائنها) أي قرائن

البغاء والتمثيلية نحو أفن حق عليه كلمة العذاب أفانت تنقذ من في النار على ما سيأتي بيانه (قوله لكل استعارة قرينة) فيه رد لاعتراض العصام جمع القران بانه لم يحقق الا قرينة الممكنية وحاصل الرد انه ان اراد بقوله لم يحقق الخ انه لم يبين الا قرينتها المنوع بل بين قرينة المصرحة أيضا اجالا بقوله فلا تعد قرينة المصرحة تجريد انحور آيت أسد ابري فافهم ان قرينة المصرحة من ملاحظات المستعاره على انه قال في تعريف الجواز الشامل للمكنية وغيرها العلاقة مع قرينة وان اراد انه لم يبين تفصيلا الا قرينتها فسلم لكن تحقيق الشيء لا يتوقف على بيانه تفصيلا على ان هذا اغمايرد لو كان قوله واقسامها وقرائنها عطف على معاني حتى يكون التحقيق مسلط عليهما كما هو المتبادر من السوق لكن يجوز عطفه على تحقيق كما مر بقى ان قرينة المكنية اما ان تكون مصرحة أو تخيلية وعلى كل داخله في معاني الاستعارات واقسامها فذكرها في قوله وقرائنها تكرار ويوجب بأن ذكرها أولا باعتبار أن الاستعارة وثانيا باعتبار انها قرينة تنبها على ان لها اعتبارين أفاده الصبان (قوله في ثلاثة عقود) متعلق بنظمت من نظم الجزء في الشكل ان اريد من كل من الفرائد والعقود ألفاظ أو معان ومن نظم المدلول في الدال ان اريد من الفرائد معان ومن العقود ألفاظ والعكس بالعكس وهذه مجرد احتمالات عقلية والافلامراد منها الالفاظ فقط لانها أسماء تراجم والظرفية على كل مجازية لان اللفظة في مستعملة في ارتباط الجزء بالكل أو الدال بالمدلول وهو غير ارتباط الظرف بالظرف فهي اما استعارة تبعية أو غيرها (قوله أي خيوط نؤل الخ) أي بعد نظم الخرز فيها لكن الظاهر انه من اطلاق الكل على الجزء أو الحال على المحل لان العقد بالكسر لغة القلادة فهو مجموع المنتظم والمنتظم فيه أو الخرز المنتظم فقط لانه الخيط المنتظم فيه كما يقتضيه كلام الشارح لانه يسمى قبل النظم سلكا وبعده سمطا أو اما العقد بالفتح فهو ضد الخلي وبالضم الشيء العقود كالخضن بالكسر الجنب وبالفتح ضم المحضون وبالضم الشيء المحضون (قوله وقد شبه بها) أي بالعقود المراد بها الخيوط ففيه مجاز على مجاز حيث اريد منها الخيوط مجاز امر سلائم اريد من الخيوط الالفاظ استعارة مصرحة (قوله ثم ان المصنف الخ) رد لما أورده العصام بقوله مفاد كلامه ان كل عقد لو احدث من تلك الثلاثة وانه على الترتيب المذكور والاول حق والثاني ومحصل الرد منع تلك الافادة اما الترتيب فلان الواو لا تنفذه ولا عبرة بالترتيب المذكور واما ان لكل واحد من الثلاثة عقده افانه وان تبادر منه ذلك لان من مقابلة الجمع بالجمع المقضى للقسمه آحادا لكنه ليس نصابه لان هذه القاعدة اعلية أو عند عدم القرينة وتنبخ الكتاب أعظم قرينة على المراد فقوله والاول حق غير حق لانهم لم يجعل لكل واحد من الثلاثة عقدا مستقلا فانه وان اورد الاقسام في اول عقد وحق معنى المكنية في الثاني وقرينتها في الثالث لكنه ذكر معنى المصرحة وقرينتها اجالا في عقد الاقسام واما صريحنا فوجد في شيء من العقود وأورد التخييلية فيه وفي الثالث وعقد للمكنية عقدا مستقلا (قوله فضلا) في الآيات عن ابن هشام أن شرطها ان تتوسط بين منفيين يكون أدناهما مقدماعلمها تنبها بنفيه على نفي الاعلى وقال العدوى تقع بين كلامين متغايري المعنى وأكثر استعماله بعد النفي نقله في المصباح وهو منصوب على المصدرية والتقدير فضل فضلا أي زاد نفي ارادة الاول على نفي ارادة الثاني زيادة (قوله أبحاث) هي المناقشات السابقة مع العصام وحنفده والله تعالى أعلم

الاستعارات فان لكل استعارة قرينة (في ثلاثة عقود) فيه مجاز الاول أي خيوط نؤل الى كونها عقودا وقد شبه بها الالفاظ ثم ان المصنف لم يرد بقوله في ثلاثة عقود ان لكل من الثلاثة المتقدمة أي معاني الاستعارات واقسامها وقرائنها عقدا فضلا عن كون ذلك على الترتيب واپس كلامه بقتض ذلك بل اراد ان الثلاثة مذكورة في ثلاثة عقود ولا شك أن الامر كذلك وها هنا أبحاث شريفة سمعناها في الشرح

﴿العقد الاول﴾

﴿العقد الاول﴾

جمع بين اللفظين امساك ما يأتي للاحتياج اليه ما هنا لا هذا لانه لو اقتصر على قوله الثاني  
 والثالث لاحتمل في بادئ النظر كونه من غير العقود ولو اقتصر على قوله عقدني كذا كما يقال باب  
 لم يعلم كونه الثاني أو الثالث الا بعد نظر (قوله في أنواع المجاز) لا يخفى أن العقد الاول ألفاظ  
 على المختار من أن أسماء التراجيم كالكتب اسم للالفاظ الدالة على المعاني والانواع معان  
 فالظرفية مجازية كما مر لانها من ظرفية الدال في المدلول والمشهور العكس لان الالفاظ  
 قوالب للمعاني اذ لا يمكن استحضارها بغير لفظ كما حققه السيد لكن الحق أن المعاني قوالب  
 للالفاظ أيضا كما حققه السيد ان المتكلم يستحضر المعنى أولا ثم يأتي باللفظ على طبقه  
 واستحالة تعقل المعنى بدون ألفاظ محتملة لا تضر لان كلامنا في الالفاظ المسموعة وبهذا يرجع  
 الخلف لفظيا لان الاول باعتبار السامع والثاني باعتبار المتكلم بقي أن الاول أن يقول في  
 أنواع الاستعارة ليوافق كون الرسالة مقصودة لتحقيق معاني الاستعارات الخ فساواها  
 المذكور بالتبع كما قاله العصام ورد الشارح له بقصور الترجمة حينئذ عن المجاز المرسل لا يلاقيه  
 لان ملحظ العصام أن الاولى الترجمة بالمقصود ولا تضر الزيادة عليه بالتبع وما قيل ان آل  
 عهدية والمهود المجاز بالاستعارة لا يجدي اذ لا تحصل به الموافقة اللفظية (قوله أي أقسامه)  
 أشار الى أن هذه الأنواع هي المذكورة في قوله وأقسامها وانما لم يعبر بالاقسام قال العصام  
 لئلا يتبادر الى الذهن الاقسام الاولية أي كتقسيمه الى عقلي ولغوي لالثانوية كتقسيم  
 اللغوي الى مرسل واستعارة مع ان الثاني هو المراد وما قيل ان الاولية كتقسيمه الى مجاز  
 الاول والكلية والسببية فليس بشئ لان هذه ثالثة لدخولها تحت المرسل لا أولية ولا  
 ثانوية وأشار الشارح الى أنه لا يصح ارادة الأنواع المنطقية لانها ما اندرجت تحت جنس  
 وتمايزت بالذاتيات والاصناف ما دخلت تحت نوع وتمايزت بالعرضيات واثبات ذلك هنا  
 متعسر بل متعذر اذ لا دليل لنا على أن الترشح مثلا والتجريد من ذاتيات الاستعارة حتى نحكم  
 بأن المرشحة والمجردة نوعان حقيقيان للاستعارة بخلاف الانسان والفرس فان مميز الاول  
 من الثاني علم بالبرهان عندهم أنه من الذاتيات ومميز التركي من البربري من العرضيات  
 فالاولان نوعان والاخيران صنفان كذا حقق التفتازاني قال الشيخ ليس تبع السيد صعوبة  
 التمييز بين الذاتيات والعرضيات انما هي في المناهيات الحقيقية لا الاعتبارية التي اصطلح على  
 جعل بعض أجزاءها ذاتيات والاخر عرضيات كما بينوه في بحث الكلمات الخمس بل اعتبار ذلك  
 في المناهيات الاعتبارية أمهـل اهـ أي فلا ضرر في ارادة الأنواع الحقيقية هنا لكن قال  
 الصبان انما يظهر هذا الوعد علم اصطلاح علماء الفن على جعل ما تمايزت به أقسام المجاز ذاتيا أما  
 اذ لم يعلم ذلك أو علم جعله عرضيا فلا كما لا يخفى فان قلت تعبيره بالانواع يوهم الأنواع الحقيقية  
 وهي ما لا يكون تحتها أنواع أخص منها كالانسان دون الاضحية وهي ما فوقها جنس  
 وتحتها أنواع وليست الحقيقية مرادة لانها لا تكون الا للمناهيات الحقيقية على ما مر ولان  
 الاستعارة التي هي نوع من المجاز يندرج تحتها المصححة والمكسبة الخ أجيب بأن تبادر الوهم  
 الى الاقسام الاولية أشد من الأنواع الحقيقية لانه اصطلاح أهل الميزان بخلاف الاقسام  
 الاولية فان أهل هذا الفن يستعملونها كثيرا فيقسمون الشيء الى أقسام ثم يقسمون أحدها  
 الى أقسام ويسمون الاولى أولية والثانية ثانوية اهـ وقد يقال لاضرر في ارادة الأنواع  
 المنطقية ولا في كون المتبادر منها الحقيقية لانه لا شك أن نحو الاصلية والتبعية والتخييلية  
 والتمثيلية متميزة بالذاتيات وان كانت غير المرشحة والمجردة بخلاف ذلك كما يدل عليه كلامهم

في أنواع المجاز أي أقسامه

وانها أنواع حقيقية لانه لا يندرج تحتها ما هو مما ينز بالذاتيات وان كان مطلق استعارة  
 يندرج تحتها ذلك غاية ما في الباب أنه سماها كلها أنواعا حقيقية بطريق التغليب ومثله غير  
 عزير فتدبر (قوله كالمجاز الخ) الكاف استقصائية بالنسبة لما في هذا العقد (قوله المفردة) أتى  
 به لمقابلة المركبة وهي التمثيلية وان كانت الاصلية والتبعية الخ مفردة فليست قسماسا مستقلا  
 (قوله لم يذ كرنيه المكنية) أي صريححا والافقد اندرجت جميع الاستعارات تحت قوله أعنى  
 الكامة الخ لكن هذا لا يوافق مذهب المصنف من أن المكنية التشبيه المضمرة في النفس  
 فيتمين نفي الذي كرسر يحاوتلوي يحاوتلوي أما التخييلية فذكرها هنا من حيث كونها اقسمما وفي العقد  
 الثالث من حيث كونها قرينة فان لها جهتين كما في الصبان (قوله وفيه ست فرائد) من ظرفية  
 الاجزاء في الكل ولا يقال ان اجزاء الشيء عينه فيلزم ظرفية الشيء في نفسه لانا نقول هي من  
 ظرفية المفصل في الجملة وليس من ظرفية المدلول في الدال لان كلا منهما الفاظ لان أسماء  
 الكتب والتراجم انما هي للالفاظ لا للمعاني كما هي

كالمجاز المرسل والاستعارة  
 المفردة والمركبة والاصالية  
 والتبعية والتحقيقية  
 والتخييلية والمرشحة  
 والمجردة والمطلقة والاضافة  
 في أنواع المجاز للجنس لانه  
 لم يذ كر في هذا العقد  
 جميع الانواع اذ لم يذ كر  
 فيه المكنية (وفيه ست  
 فرائد الفريدة الاولى)  
 في تقسيم المجاز الى استعارة  
 وتخييل (المجاز) هو في  
 الاصل مصدر ميمي من  
 جاز المكان يجوزه اذا  
 تعداه نقل الى الكامة  
 الجائزة أي المتعدية

الفريدة الاولى هي كسائر التراجم خبر مبتدأ محذوف أو مبتدأ محذوف الخبر أو مفعول  
 محذوف فسا قبل انها مبتدأ أول والمجاز مبتدأ ثان والجملة الشرطية خبر الثاني وما بينهما  
 اعتراض لبيان ماهية المجاز والثاني وخبره خبر الاول ولا يحتاج الى رابط لان الخبر عين المبتدأ  
 في المعنى فاسد لان ما بعد التراجم أحكام مقصودة لذاتها فلا يليق جعلها تابعة لما ليس مقصودا  
 بالذات (قوله في الاصل) أي في اللغة وفرق بين المجاز في اللغة والمجاز اللغوي فان الثاني مصطلح  
 البيان وهي الكامة المستعملة الخ وأما الحقيقة فهي في الاصل فعيلة بمعنى فاعل من حق  
 الشيء ثبت أو مفعول من حققته أثبتة لان حق يحيى لازما ومتعديانا نقل الى الكامة الثابتة أو  
 المثبتة في مكانها الاصلى وعلى الاول فتاؤها للتأنيث لان فعيل لا معنى فاعل يذ كر مع المذ كر  
 ويؤنث مع المؤنث سواء جرى على موصوفه أم لا أو هي للنقل من الوصفية الى الاسمية ويتعين  
 هذا ان أريد بها اللفظ الثابت مثلا لانه مذ كر وعلى الثاني فتاؤها للنقل كما في ذبيحة ونطيحة أو  
 للتأنيث لان فعيل بمعنى مفعول انما يتبع غالبا بحوقه التاء اذا جرى على موصوف مذ كورا أو  
 مقدر لدليل بأن رقع نعمتا أو حالا أو خذبرا فان لم يعلم موصوفه لحقته التاء للفرق بين المؤنث  
 والمذ كر نحو رأيت قتيلا وقتيلة بخلاف الاول لحصول الفرق بالموصوف وانما يذ كر بالغالب  
 لانها قد تلحقه جملا على فعيل بمعنى فاعل كقولهم صفة ذميمة وخصلة حميدة كما جازوا في بعض  
 الالفاظ فعيل بمعنى فاعل على فعيل بمعنى مفعول فاستعملوه للتأنيث بلاتاء كقوله تعالى قال من  
 يحيى العظام وهي رميم ان رحمت الله قريب من المحسنين على احتمال كافي الاشموني وهذه  
 احتمالات بحسب الاصل والافهى اسم جنس للفظ الثابت اذ لا يلاحظ لها موصوف أصلا  
 فتاؤها للنقل لان التاء التي اتميز المذ كر من المؤنث انما يكثر دخولها في الصفة كسلم ومسلمه  
 وأما في الاسماء فقليلة نحو رجل ورجلة وامرئ وامرأة (قوله مصدر ميمي) أي فيصالح للزمان  
 والمكان والحدث حقيقة لكن اختلف هل هو منقول الى المعنى الاصطلاحي عن الحدث  
 أو المكان كما بينه الشارح ولم يقل أحدا انه منقول عن الزمان لعدم العلاقة بين المنقول عنه  
 والمنقول اليه وأصله مجوز كقوله نقلت فتحة الواو الى الجيم ثم قلبت الواو ألفا لثخنتها بحسب  
 الاصل وانفتاح ما قبلها الا ان مقام لان المشتقات تتبع الماضي في الاعلال (قوله أي  
 المتعدية) اسناد التعدى اليها من حيث قيامه بها فهو حقيقة كاسناد المرض والموت لزيد  
 وليس المراد اسناده اليها من حيث وقوعه عليها حتى يكون مجازا عقليا لانه يؤول لما بعد (قوله

مكانه الاصلى) المراد به مطلق المعنى الاول اعم من ان يكون أصلا حقيقة أو بالنسبة قبلها  
بعده ليدخل المجاز المنقول عن المجاز كما في قوله تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا وأعم من أن  
تستعمل في ذلك المعنى الاول أم لا لتدخل المجازات التي لاحقاق لها كالرجح (قوله على  
معنى) على بمعنى باء التصوير لقوله المجوز بها وقوله جازوا بها أى اللغساء وياؤه للتعدية أى  
أجازوها كذهبت يزيد أى أذهبته فعطف ما بعدها تفسرى (قوله كذا فى أسرار البلاغة)  
كتاب للشيخ عبد القاهر الجرجاني وكذا بكاف الجر وذا الأشارية كما في نسخ وعلها فكذا صفة  
لمبتدأ محذوف أى كلام مثل ذانى أسرار البلاغة أو أن الكاف بمعنى مثل مبتدأ وذا مضاف  
اليه وفى نسخ كما وعلها فالكاف بمعنى على أى جري على ما فى الخ أو باقية على التشبيه (فان قلت)  
ما فى الاسرار هو عين هـ ذفا لمعنى التشبيه (أجيب) بان التغير باعتبار الشخص وهو كاف  
فى مثل هذا حاصله ان المجاز منقول عن معناه المصدرى لكن ان كان منقولا الى الكلمة  
الجازية كان المصدر بمعنى اسم الفاعل أو الى الكلمة المجوز بها كان بمعنى اسم المفعول واشتهر  
فى مثل ذلك أنه مجاز علاقته التعاق وسيقاى ما فيه فى العلاقات (قوله وذ كرا خطيب) أى  
الدمشقى القزوينى صاحب التلخيص والايضاح وعلى كلامه يكون المجاز منقولا من اسم  
المكان ووجه ظهور ما قاله أن مفعول عليه يكون باقيا على ظرفيته لانها اعتبارية لان الكلمة  
عرض لا رسوخ له بخلاف الاول فيجوز الى نقل المصدر الى اسم الفاعل أو المفعول وهو قابل  
كما قاله سم وأما توجيهه بأن استعمال المصدر فى الفاعل أو المفعول انما سمع فى غير المسمى  
فليس بشئ لان الاعتبار فى جهة التجوز سماع نوع العلاقة لا شخصها فيكنى علمنا بانهم اعتبروا  
الجزئية مثلا علاقة يصح معها المجاز وأما كونهم اعتبروها فى أى لفظ فليس بشرط كذا قيل  
وسياى فى علاقة التعلق ما يؤيد ذلك التوجيه نعم على كلام الشيخ الخطيب تحصل المقابلة  
بين الحقيقة والمجاز لان الكلمة الثابتة أو المنبثية فى مكانه الاصلى كما مر فيكون كل من  
الحقيقة والمجاز مستعملا بمعنى الفاعل أو المفعول (قوله على معنى) أى جري على معنى وفى نسخ  
بمعنى فالباء بمعنى على ولا يظهر فيها التصوير وجاز المكان أى جاز فيه كما ينه بقوله سللكه لأنه  
بمعنى تعداه وان كان الاول يلزمه والارجح الى كلام الشيخ (قوله طريق لحضور معناه) أى  
المجازى فاطلاق الاسد على زيد طريق لحضور وصفه بالشجاعة الزائدة وقيل لانه طريق  
للبالغة والظاهر رجوعه اليه لا يقال الحقيقة أولى بأن تسمى مجازا على هذا لانها طريق  
لمعناها بنفسها والمجاز بواسطة القرينة لا ناقول علة للتسمية لا تقتضها فانها مجرد مناسبة  
وحكمة لترجم هذا الاسم على غيره حالة وضه لآنها مصححة للتسمية حتى تعطى حكم العلال  
فى الاطراد والانعكاس فاذا سمى شخص بأبيض لحكمة اتصافه بالبياض لا يلزم أن يزول  
الاسم بزوال البياض ولا أن يسمى به كل من اتصف بذلك نعم يلزم أن المجاز يطلق على الحقيقة  
باعتبار معناه الاشتقاقى من حيث اتصافها بكونها طريقا لحضور معناها لان اطلاق المشتق  
انما هو اعملة الاتصاف بمعناه فيدور معها فى الاسد استعمالا من حيث الوضع الاصطلاحى فلا  
أفاده الامير (قوله قيده) هذيانا لذكته مخالفة المصنف للقوم كصاحب المفتاح حيث  
أطلقوا وقالوا المجاز هو الكلمة الخ ثم قسموه الى تمثيل وغيره فلزمهم من بابة ظاهر التعريف  
للتقسيم لظهور الكلمة فى المفرد فاحتاج تصحيح كلامهم الى التأويل بحمل الكلمة على  
ما يعم الكلام وخالفهم المصنف لانه أراد فهم كل حقيقة بخصوصها وليصون التعريف عن  
المجاز فقيده بالمفرد هنا وأفرد المركب بتعريف فى الفريدة السادسة (قوله بحيث الخ) حيثية

مكانه الاصلى أو المجوز بها  
على معنى أنهم جازوا بها  
وعدها مكانه الاصلى كذا  
فى أسرار البلاغة فيكون  
المصدر بمعنى اسم الفاعل  
على الاول وبمعنى اسم  
المفعول على الثانى وذكر  
الخطيب ان الظاهر انه  
من قولهم جعلت كذا  
مجازا الى حاجتى أى طريقا  
لها على معنى جاز المكان  
أى سللكه فان المجاز طريق  
لحضور معناه وعليه  
يكون ظرف مكان (المفرد)  
قيده لان حقيقة المجاز  
المفرد تبين حقيقة المجاز  
المركب فلا يمكن جمعها  
فى تعريف واحد بحيث  
تحصل معرفة حقيقة كل  
منها بخصوصها (أعنى)

تقييد



تقييد أو تقييد للجمع المنفي امكانه فالجمع بين حقيقتين متباينتين في تعريف واحد لا يكون مستحيلا الا بهذه الحيثية واما وجهه - مامع الشعور بأمر به - ما يمكن كجمع الانسان والفرس في التعريف بقولك جسم نام خسا من متحرك بالارادة وهو تعريف الحيوان ويمكن هنا أن يقال المجاز اللفظ المستعمل في غير ما وضع له واللفظ يشمل المفرد والمركب (قوله الكلمة) خرج الحذف والزيادة فليسا من المجاز بالمعنى المذكور بل بمعنى مطلق التوسع والتسمع فاللفظ فيها حقيقة اما في الحذف فظاهر واما في الزيادة فلا ان الزائد موضوع لمعنى التأكيدي في التركيب الخاص وان كان لغه في غيره مثلا من اذا وقعت قبل نكرة عامة كانت لتأكيدها عمومها واما في ذلك نقله الغنيمي عن الكمال ابن الهمام اه صبان والمراد بالكلمة ما يسم كرايت أسد والفعل كنطقت الحمال والحرف نحو في جذوع النخل وأورد عليه ان تاء الكلمة ان جعلت للوحدة تنافي التعريف الذي هو لماهية المجاز نظير ما يقال في كل ولا يحسن القول بأنه ضابط ولا تقديري مضاف أي ماهية الكلمة وان جردت من الوحدة دخل غير المفرد والجواب ان الوحدة ملاحظة معناها في خذ ذاته من حيث اعتبارها في ماهية المجاز المفرد لان حيث انصاف الافرادهم نظير الحيوان في تعريف الانسان فتأمل أفاده الاميري يعني ان الكلمة المأخوذة في تعريف المجاز المفرد أي ماهيته واحدة لا متعددة كما أن الحيوان في تعريف الانسان واحد لا متعدد قدبر (قوله المستعملة الخ) الاستعمال اطلاق اللفظ واردة المعنى في كلام المتن تجريد دفع اللفظ التكرار واما الوضع فتعين اللفظ بآراء المعنى والحل فهم السامع المعنى فظهر الفرق بين الثلاثة لان الاول صفة المتكلم والثاني صفة الواضع والثالث صفة السامع أفاده الصبان والظاهر أن التجريد في لفظ كلمة لان معناها اصطلاحا لفظ مستعمل فذكر المستعملة بعد تكرار فتريد منها مطلق لفظ لا بقيد الاستعمال ثم نصفها بالمستعملة لاجل تعلق الجارية اذ لا يصح تعلقه بكلمة لجمودها قدبر (قوله الكلمة قبل الاستعمال) الاولى أن يقول اللفظ قبل الاستعمال لان الكلمة قول مفرد وهو لا يكون الامستعمل كما في كتب النحو فاللفظ قبل الاستعمال لا يسمى كلمة ويجب أن يذكر الكلمة هنا وأراد منها مطلق اللفظ المفرد اشا كلمة ذكرها أولا ففها هنا تجريد كالاولى (قوله كما انهم ليست بحقيقة) أي لان اللفظ قبل استعماله لا يوصف بحقيقة ولا مجاز وان كان موضوعا (قوله في غير كل الخ) هـ ذ توضيح لمعنى ما قارن من صيغ العموم لا تقديري محذوف في المتن أي المستعملة في مغاير جميع ما وضعت له فهو من عموم السلب لجميع الافراد لان سلب العموم ودفع بذلك اعتراض التعريف بأنه غير مانع لشموله الاعلام المنقولة والمشارك المستعمل في أحد معنييه من حيث انه موضوع له اذ يصدق على ذلك انه كلمة استعملت في غير ما وضعت له وهو المعنى الثاني وحاصل الدفع ان المشترك والمنقول لم يستعملا في غير جميع ما وضع له بل في غير بعضه قال حفيد السعد في حواشي التلخيص اذا استعمل المشترك في أحد معنييه لان حيث انه موضوع له بل من حيث مناسبتة للمعنى الثاني ووجود علاقة بينهما فهو مجاز كما يشعر به تحقيق المحققين في شرح الكشاف حيث جوزوا استعارة الهمي اعنى البصيرة من عي البصر للبالغه بتزليل المعقول منزلة المحسوس مع أنه حقيقة فهما كما يستفاد من الاساس اه واذا كان مجازا حينئذ فالتعريف غير جامع لان اعتبار العموم المتقدم يخرج عن المجاز اذ لا يصدق عليه انه مستعمل في جميع ما وضع له بل في بعضه ولذلك استغنى بعضهم عن اعتبار العموم بقيد العلاقة فان استعمال المنقول والمشارك

الكلمة قبل المستعملة  
أخرج الكلمة قبل  
الاستعمال كلفظة أسد  
بمد وضع الواضع لها وقبل  
استعمالها فانما ليست  
بمجاز كما انهم ليست بحقيقة

في أحد معنييه من حيث انه موضوع له ليس لعلاقة بعضهم بقيد الحيثية المذكورة فالاولى  
عدم اعتبار العموم المتقدم كذا حققه الصبان وأنت خير بان عدم اعتباره غير ممكن لان  
ما موضوعه أو موضوعه في سياق النفي المستفاد من غير تفيد العموم لكل ما تصف بالوضع  
له فلا يحصى عن اعتباره وادخال المشترك للذكور في المجاز حيث تدعى رخصا مع زيادة قيد  
اصطلاح الخطاب الاتي فانه مستعمل فيما وضع له في اصطلاح الخطاب قطعاً ولا يدخل  
بقوله لعلاقة لانها تعتبر بعد وجود غير ما وضع له ولم يوجد اللهم الآن يقال لما كان أحد  
المعنيين ملاحظاً فيه العلاقة كان كغير الموضوع له لانه انما وضع ليستعمل فيه بلا قيد وهذا  
استعمل بقيد العلاقة ولا شك ان الشيء مع غيره غيره في نفسه فتأمل (قوله غير ما وضع له)  
أورد الغنيمي تبعا للتفتازاني أنه ان أريد بالنفي الوضع الشخصي وهو ما شخص فيه اللفظ  
الموضوع ورد عليه كثير من الحقائق لان جميع المركبات وكثير من المفردات كالأفعال والمنى  
والمجموع والمصغر والمنسوب وبالجملة كل ما تكون دلالاته بحسب الهيئة دون المادة انما  
هي موضوعة بالنوع دون الشخص وان أريد الوضع النوعي وهو ما لا يتشخص فيه الموضوع  
بل كان عاماً ورد أن المجاز موضوع بالنوع فلا يصح نفيه وأيضاً يكون شاملاً للحقائق الموضوعة  
بالشخص وان أريد الاعم كان فاسداً أيضاً لاقتضائه نفي الوضع النوعي عن المجاز هكذا ينبغي  
تقرير السؤال ومحصل الجواب كافي الصبان وغيره ان المنى عن المجاز هو الوضع الاصلى  
الاولى تشخيصاً كان أو نوعياً والمشتقات وما معها وان كانت موضوعة بالنوع لكنه وضع اولى  
وأما المجاز فوضعه ثانوى كما صرح جوابه وبهذا يرجع الخلاف في كون المجاز موضوعاً أم لا لفظياً  
ومعنى وضعه النوعي الثانوى أن الواضع بهد أن تقرر الحقائق يرجع ويقول جعلت كل سبب  
مثلاً يدل على مسيبه بالقرينة وأما الحقيقة فوضعهأولى أى قبل أن يتقدمها وضع لغير ذلك ثم  
تارة يكون وضعها شخصياً كلفظ أسد وانسابك وتارة نوعياً بان يقول الواضع جعلت كل لفظ  
مشتق على هيئة فاعل مثلاً يدل بنفسه بالقرينة على المتلبس بالفعل على جهة القيام به  
في تنبيهه يختلف في الالام في قولنا وضع له فقبل صله لوضع وقيل تعليمة فن قال بالاول قال ان  
اللفظ الموضوع اعني كل ما اذا استعمل في فرد من أفراد معناه من حيث تحقق الكل في نفسه  
كان حقيقة أو من حيث خصوصه كان مجاز لان اللفظ لم يوضع للفرد بخصوصه وعلى هذا  
السعد في مطوله وهو المشهور وكون الكلى جزاً للفرد لا يقتضى وجوده فيه ضمناً والاشخص  
بل هو جزء اعتبارى له لا تتزاعه منه وأجمعوا على عدم وجود الكلى استقلالاً ومن قال بالثاني  
قال ان استعماله في الفرد حقيقة مطلقاً لان الكلى وضع لاجل أن يستعمل في فردة ونقله  
الغنيمي عن الكمال بن الهمام وأنه قال انه مذهب المتقدمين لا يعرفون خلافه والمتبادر على هذا  
ان استعمال اللفظ في نفس الكلى حقيقة أيضاً فتكون ما في قولهم فيما وضع له واقعة على المعنى  
أعم من أن يكون حقيقة كلية أو فرداً لان اللفظ كما يوضع لاجل الفرد يوضع لاجل الحقيقة  
اه صبان بزيادة (قوله هي له) أبرز الضمير إشارة الى أن وضعت صفة أو صلة جرت على غير  
ما هي له لان ما عباره عن المعنى والوضع انما هو للفظ ولم يبرز المصنف لامن اللبس على مذهب  
الكوفيين أو على ما ذكره السيدان الخلاف في الاوصاف المشتقة أما الفعل فعند أمن اللبس  
لا يجب الابرز انما قامن البصرى والكوفى (قوله هي تجل) من ارتجل الخطبة والشعر ابتداءها  
من غير تمهيدها قبل فغنى كون اللفظ من تجلانه ابتدئ وضعه لنوع ما استعمل فيه من غير أن  
يسبق وضعه لغير ذلك النوع والمنقول ما سبق وضعه لغير نوع ذلك المعنى المستعمل فيه مع

(في غير) كل (ما)  
أى معنى (وضعت)  
هى (له) أخرج الحقيقة  
من تجل كانت كسعاد

هجران المعنى الاصلى وبهذا القيد يخرج المشترك وقولنا لغير نوع الخ لادفع توهم ان سعاد مسمى  
 به امرأة غير الاولى من المنقول بل هو مرتجل لانه لم يتقدم له وضع لغير نوع العلمية بخلاف نحو  
 الفضل فانه سبق استعماله في المصدرية قبل العملية فاداه الصبان على الاشهرى وبه ايضا يندفع  
 ما يقال ان العلم وضع للصغير فاستعماله بعد الكبر استعمال في غير ما وضع له وفي الحقيقة  
 لا يحصل لهذا التخصيص لان الاعتبار تغير الذات لا الوصف وذكروا المحشى عن ابن يعقوب ان الارتجال  
 والنقل كما يكون في الاعلام يكون في أسماء الاجناس وان خصم - ما بعض شراح الخلاصة  
 بالاعلام واما المشتقات فليست مرتجلة محضة لتقدم وضع مرادها ولا منقولة محضة لعدم  
 وضعها بنفسها وهي من الحقيقة كما هو وان لم يتعرض لها الشارح (قوله وأدد) بضم المهمزة  
 وفتح الدال اسم رجل ووزع في ارتجاله بانه منقول من جمع أداة بمعنى المرة من الود فالهمزة بدل  
 من واو كافي أقتت (قوله كفضل وأسد) الاول منقول عن المصدر والثاني عن اسم الجنس الى  
 العلمية واما اعتبار أسماءها في المرتجلات ومر في السئلة كون الاعلام الشخصية حقيقة  
 أولا (قوله أو مشتركة) أى اذا استعملت في أحدها منها واما المشتركة المستعمل في جميع معانيه  
 فعلى جوازها تختلف هل هو حقيقة لاستعماله فيما وضع له أو مجاز لانه لم يوضع للمجموع  
 بل لكل واحد على انفراده (قوله اذ المراد) بيان لوجه اخراج المشترك بكون ما الواقعة في  
 التعريف عامه (قوله قيد في اصطلاح الخ) قيد مضاف وفي اصطلاح الخ مضاف اليه لان  
 المقصود لفظه والاضافة لبيان أى قيد هو لفظ في اصطلاح الخطاب وذكروا السعدان الجبار  
 متعلق بوضعت وينبغي جملة على معنى انه حكم بوضعها وظهرت في ذلك الاصطلاح فلا ينافى ان  
 الواضع هو الله تعالى وذكروا العصام في أطوله انه متعلق بغير لانه بمعنى مغاير فهو مشتق تأويلا  
 فلا يرتد متعلق الجبار بالاسم الجامد ولا احتياجا كما الى التأويل عدل الشارح في كبره عنهم وقال  
 انه متعلق بالمستعملة بعد تقييده بما بعده أى استعماله في غير الخ باعتبار اصطلاح الخطاب  
 والكلام على حذف مضاف أى أهل الخطاب فالمصدر على حقيقته ولا يلزم منه حصول  
 خطاب بالفعل بل اذا حصل منهم خطاب فشمع الشخص وحده فلا حاجة لما أطال به المحشى من  
 التسكاف فان قامت المتبادر من الاصطلاح الخطاب العرف الخاص لهذا الفن المقابل للعرف  
 العام والشرع واللغة فيلزم ان الموضوع في ذلك ليست حقيقة أوجب بان المراد بالاصلاح  
 مطلق العرف الشامل لهذه وغيرها بقرينة الاضافة الى الخطاب المراد منه الجنس فالمعنى  
 باصطلاح أى عرف يقع به أى خطاب كان (قوله ليخرج الخ) ويخرج به ايضا الاعلام المنقولة  
 كفضل بناء على عدم اعتبار العموم في ما لا يصدق عليها أنها مستعملة في غير ما وضعت له وهو  
 المعنى الاول لكنه في غير اصطلاح الخطاب لانه لما جعل نحو الفضل علما فقد خالف اصطلاحه  
 الاصلى وصار بمنزلة الصلاة المنقولة من الدعاء الى الاعمال وفي المطول وشرح المفتاح للسيد  
 أن هذا القيد للدخال أيضا اذ يدخل به المجاز المستعملة فيما وضع له في غير اصطلاح الخطاب  
 كالصلاة المستعملة بحسب اللغة في العمل الشرعى وبحسب الشرع في الدعاء فانها مجاز لملافة  
 الجزئية في الاول والسككية في الثانى مع استعمالها فيما وضعت له لكن في غير اصطلاح الخطاب  
 وتطريفه العصام بأن هذه الصورة كما يصدق عليها أنها مستعملة فيما وضعت له يصدق عليها  
 انها مستعملة في غير ما وضعت له فهى داخلية في تعريف المجاز فلا يكون القيد للدخال والالزام  
 تفصيل الحاصل وتبعه الشارح فاقصر على الاخراج به ونوقش بأن الصورة التى أخرجها هذا  
 القيد وهى الصلاة المستعملة بحسب اللغة في الدعاء وان كان بدون القيد داخلية في المجاز

وأدد أو منقولة كفضل  
 وأسد أو مشتركة كعين  
 لان هذه مستعملة فيما  
 وضعت له اذا المراد  
 أن لا تستعمل في شئ  
 تكون موضوعة له وزاد  
 غير المصنف قيد في  
 اصطلاح الخطاب أى  
 خطاب المستعمل بكسر  
 الميم ليخرج من الحقيقة  
 ما يكون له معنى آخر  
 باصطلاح آخر كلفظة  
 الصلاة المستعملة

باعتبار استعمالها في غير ما وضعت له في الشرع هي خارجة باعتبار استعمالها فيما وضعت له في اللغة فهي داخلية وخارجة باعتبارين كالصورة التي أدخلها غيره فما أورده العصام على غيره يرد عليه مثله فالفرق بينهما تحكم ولذلك قيد التحقيق ان هذا القيد للتنصيص على كل من الادخال والاخراج السابقين قال الصبان وجعله للتنصيص انما يظهر على عدم اعتبار العموم في ما فان اعتبر كما لم يكن القيد للتنصيص على ما ذكر بل الاصل ادخال ما ذكره السعد اذا المعنى المستعملة في معنى لم يوضع له اللفظ أصلا فخرج به تلك الصورة فيحتاج لادخالها بقيد اصطلاح الخطاب ولا يفتى عنه في ذلك قيد الحيثية ولا قيد العلاقة كما هو ظاهر للتأمل لاني أصل الادخال اذا اعتبر بالعموم في ما ولا في التمهيص عليه اذا لم يعتبر ويكون قيد في غير ما وضعت له نصافي اخراج ما أخرجه فلا يحتاج لقيد الاصطلاح للتنصيص على ايجاه اه وعلى هذا فكلام الشارح غير مستقيم حيث اعتبر العموم فيما يرتقده في غير كل الخ ثم جعل قيد الاصطلاح للاخراج وان الادخال مع أن الصواب عكسه وكذا كلام العصام غير انه لم يذكر العموم فيمكن اجراء كلامه على عدم اعتباره مع بهد ومع ذلك ففيه التحكم المار لان القيد حينئذ للنص على كل من الاخراج والادخال وأجابوا عنه بان الاهتمام باخراج ما ليس من الماهية أقوى من الاهتمام بادخال ما هو منها لان دخوله بوجه ما كاف فلا حاجة الى نص عليه أقول وبالله التوفيق يتعين جل ما على العموم الا لا تحتل غيره كما مر لكن العموم في اصطلاح واحد والمعنى المستعملة في مغاير جميع ما وضعت له وضعا متحد الاصطلاح كما هو المتبادر من العبارة لا مطلق وضع متحد الاصطلاح أم لا وحينئذ فتكون الصلاة المستعملة لغة في العمل وشرعا في الدعاء داخلية في التعريف لانه يصدق عليها انها مستعملة في مغاير جميع ما وضعت له وضعا متحد الاصطلاح اذ هي في اللغة لم توضع الا للدعاء أو لتحريك الصلوات وقد استعملت في غيرها وفي الشرع لم توضع الا للعمل وقد استعملت في غيره فصدق عليها تعريف المجاز ولا يحتاج لقيد اصطلاح الخطاب ولا قيد العلاقة في ادخالها اكن يحتاج اليه في التنصيص عليه لانه يصدق عليها انها مستعملة في بعض ما وضعت له وضعا متحد الاصطلاح وهو وضع اللغة أو الشرع فتكون خارجة فنص على ادخالها بالقيد كما يحتاج اليه في التنصيص على اخراج الصلاة المستعملة لغة في الدعاء وشرعا في العمل لانها يصدق عليها انها مستعملة في مغاير جميع ما وضعت له وضعا متحد الاصطلاح اذ الدعاء مغاير لجميع ما وضعت له في الشرع وهو العمل لكن ليس غيره في اصطلاح الخطاب وهو اللغة وكذا في اخراج الاعلام المنقولة وكون القيد للتنصيص على الاخراج لانها داخلية وخارجة باعتبارين وبهذا يوجه ما اقتصر عليه الشارح تبعاً للعصام ولا يرد عليه شيء مما مر سوى التحكم وقد علمت جوابه ويحمل عليه قول الشارح في كبره لم ندع ان هذا القيد للاخراج بل هو قرينة على المراد بغير ما وضعت له وحينئذ فليتم أول الكلام بما آخوه ويكون التعريف جامعاً مانها هذا تحقيق المقام فتأمل (قوله بحسب الشرع) قال في الصحاح تقول هذا بحسب كذا بفتح السين أي على قدره وعدده اه قيل ولا يظهر هنا وقد يوجه بأن المراد بقدر الشرع وعدده الامر المقدر فيه أي الذي قدره أهله وعذوه لمجاورتهم ومخاطبتهم اه صبان (قوله والحق الخ) هذا جواب عن كون المصنف ترك هذا القيد من التعريف مع الاحتياج اليه بأنه ذكر العلاقة التي تعني عنه لان استعمال اللغوي الصلاة في الدعاء ليس لعلاقة قبل لكونها موضوعة له فخرجت عن المجاز وعبر بالحق اشارة لدقول العصام ان الذي

بحسب الشرع في الاركان  
المخصوصة فانه يصدق  
عليها انها كلمة مستعملة في  
غير ما وضعت له لكن  
بحسب اصطلاح آخر  
وهو اللغة لا بحسب  
اصطلاح خطاب المستعمل  
وهو الشرع وكلفظ  
الصلاة المستعملة بحسب  
اللغة في الدعاء فانه يصدق  
عليها انها كلمة مستعملة  
في غير ما وضعت له لكن  
بحسب اصطلاح آخر  
وهو الشرع لا بحسب  
اصطلاح خطاب المستعمل  
وهو اللغة والحق أن قوله  
لعلاقة مع قرينة يكفي  
عن قيد في اصطلاح  
الخطاب كما أسرت الى

بغني

يعنى عنه هو قيد الحينية المشعور بها في التعريف أى من حيث انه غيره لان الاستعمال ليس من حيث المغايرة اذ لا تصلح علة له بل من حيث العلاقة المصححة وما تمحل به القيد من أنها حينية تقيد لا تهليل أى ان ملاحظة المغايرة قيد في الاستعمال لاعلة فيه ممنوع بأن الظاهر أنها التعليل بقريته ثم ان في تعريف الحقيقة كذلك وأيضا لا يصح كونها التقيد لان ملاحظة المغايرة غير شرط في استعمال المجاز انما الشرط ملاحظة كون الغير مشابها أو سببها مثلا وان كانت المغايرة حاصلة ولا بد اذ فرق بين حصول الشيء المحوظا وحصوله غير المحوظا وعلى جهة كونها التقيد كيف ينسب الاخراج لقيد المحوظ مع وجود القيد الصريح المعنى عنه أعنى قوله لعلاقة فلذلك عول الشارح على العلاقة دون الحينية ويمكن أن يوجه كلام العصام بان تلاحظ الحينية قبل العلاقة فيحصل الاخراج بها أولا وتعمل حينية تقيد في الجملة أى في بعض الصور اذ ملاحظة المغايرة قيد في استعمال المجاز من حيث انه مجاز لا مطلقا فتأمل (قوله بتقدير مضاف) هو مجرد ايضاح لمقادير التعليل اذ الاستعمال لاجل شئ يقتضى ملاحظته ومفهوما أنه اذا كان هناك علاقة لم تلاحظ لم يكن مجازا وهو كذلك بل غلط كما في القيد وباعتبار ملاحظة العلاقة خرج العلم المنقول لمناسبة بينه وبين أصله لانها غير ملاحظة في الاستعمال وكذا المشترك كما خرجا بمعوم ما وقوله مع قريته لا دخل له في الاغناء (قوله لعلاقة) هي في الاصل ما يعلق الشيء بغيره كعلاقة السوط سميت بها المناسبة بين المعنيين لانها تعلق المجاز أى تربطه بعمل الحقيقة حتى ينتقل منه الذهن بسببها اليه والعلاقة بالفتح والكسر في كل من الحسية كعلاقة السوط والمعنوية كعلاقة الحب والخصومة أى تعلق المحب بمحبوبه والخم يخصصه على ما يستفاد من مجموع الصحاح والاساس وبه صرح سم وغيره كما في الصبان لكن الاصح الكسر في الحسية والفتح في المعنوية كما هنا واعلم ان الشرط في العلاقات التي اعتبرها البلغاء سماع نوعها كطلق السبب في مطلق السبب لا يخصها اجنعا كهذا السبب في هذا السبب وهو معنى وضعه النوعي وكان تعتبر العلاقة بين المعنى الحقيقي والمجازي تعتبر بين معنيين مجازيين في المجاز عن المجاز كما في قوله تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا كما مر في البسملة وهذا غير صورة المجاز بل كقوله تعالى يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا فان المنزل هو الماء المنبت للزرع المتخذ منه الغزل المنسوج منه اللباس وذلك لان في الصورة الاولى تجوز اعن تجوز آخرو في الثانية تجوز واحد لكن ارتباط المجازي وهو المطر بالحقيقي وهو الثياب انما هو بواسطة فهو مجاز مرسل علاقته المسببية لكن بوساطة قد ار المجازي بل كقوله تعالى كونه سببا لسببه أو لجزئه الذي تركب منه مثلا أو اما المجاز عن المجاز فلا علاقة فيه بين المعنى الاخير والاول أصلا بل بينه وبين ما قبله وفي جوازه خلاف كما مر بخلاف الاول فظاهر كل مهم الاتفاق عليه وعلى هذا فاستعمال القيد في مطلق ثم في مقيد آخر من حيث خصوصه كالمشفر الآتى في الشرح مجاز عن مجاز علاقة الاول التقيد والثاني الاطلاق فقوله مجازي مجازي في مسامحة اللهم الآن يقال لما كان المقيد الاخير مندرجات تحت المطلق الذي اندرج تحت المقيد الاول كان ذلك علاقة بين المعنى الاول والاخير لكن مجازي فتأمل ثم رأيت في الصبان ما يعين الاول حيث قال في الفريدة الخامسة عند قول العصام فيكون مجازا مجازي بتعيين يعنى أنه مجاز مفرغ على مجاز اه لكنه ليس نصافيه لان المرتبة الاولى هناك قيل ان علاقتهما السببية وقيل التقيد فيصمحل أنه بالنظر لقول السببية

ذلك بتقدير مضاف بقولي  
(ل) ملاحظة (علاقة)

لا نقول التقييد ولا شك أنه على السببية مجاز عن مجاز قدبر وانما اشترطت العلاقة لعدم وضع اللفظ له والقربينة لتمتاد الحقيقة من اللفظ والا استعمال من شاء ما شاء فبما شاء وباشترطهما رد على الظاهرية النافين وقوع المجاز في الكتاب والسنة زاعمين أنه كذب بحسب الظاهر اذ لا كذب مع اعتبار العلاقة والقربينة لان الكاذب لا ينصب دليلة على مراده بل يروج ظاهر كلامه وهما أيضا كان المجاز ابغ من الحقيقة أي أكثر مبلغا لان فيه الانتقال من المزموم الى اللازم فهو كدعوى الشئ بينة ولا احتياجه الى زيادة تصرف وسعة تطريد على كمال المتكلم واعتباره ألا ترى قول الحريري

قالت متى الظعن يا هذا فقلت لها • اما غدا زعموا أولا فبعده غد  
فأمطرت أولوا من ترجم وسقت • وردا وعضت على العناب بالبرد

فانظر فضل هذا وما يدل عليه من سعة النظر على الحقيقة أعني أنزلت دمعاً من عينها وبلت خذها وعضت على أصابعها باسنانها (قوله أخرج الغلط) المراد به ما يعم الغلط اللساني بان يسبق اللسان اليه من غير سهو وما يكون عن سهو كئال الشارح اذا كان منشؤه السهو وما يكون خطأ لساني عن قصد وعلم بأنه مخطئ كأن يستعمل لفظاً في غير ما وضع له لانه علاقة مع علمه بأنه غيره فان جميع ذلك ليس بمجاز لعدم العلاقة ولا بحقيقة لعدم استعماله فيما وضع له كما نقله الصبان عن غير واحد و الظاهر ان هذا الاخير هو الكذب وقد قيل انه من الحقيقة اذ المفهوم منه معناه الاصل ولو كان غير مطابق لكن فيه نظر فتأمل وأما ما يكون مبنياً على اعتقاد فاسد كان عبر عن الجبل بالفرس لاعتقاده أنه فرس أو عن الكتاب بالاسد لاعتقاده انه رجل شجاع فهو كما في الجدولي عن نقل سم ينبغي أن لا يخرج عن الحقيقة ولا المجاز لاستعماله في المعنى الحقيقي أو المجازي بحسب الاعتقاد وان كان خطأ فهو وانما يخرج عنهم بحسب الواقع (قوله مشيراً الخ) يؤخذ منه رد قول العصام لا يخفى ان اشتراط القربينة يخرج الغلط ووجه الردان القربينة بتجامه لان الاشارة خصوصاً مع الاصبع قربينة على عدم ارادة المعنى الحقيقي كذا قيل وهو مدفوع لان العصام عرف القربينة بما نصبه المتكلم للدلالة على قصده فيفيد اشتراط ملاحظتها لان النصب فعل اختياري وجزم به بعضهم فالغلط على هذا خارج بالقربينة لان الاشارة لم تلاحظ قربينة والمعتبر من القران ما كان ملحوظا لكن في المطول ما يقتضي عدم اشتراط الملاحظة (قوله قصدا) خرج به الغلط اللساني الناشئ عن سبق اللسان والناسئ عن سهو وقوله استعمالاً صحباً خرج به اللساني الناشئ عن قصد وكذا الاعتقاد بناء على انه ليس حقيقة ولا مجازاً كما ذكره بعضهم وان كان الظاهر ما مر أو بالنظر للواقع (قوله مع قربينة) صفة لعلاقة كما هو شأن الظروف بعد النكرة المحضة قال العصام والاولى لعلاقة وقربينة لان القربينة ليست من نواع العلاقة بل كل من مامها يتوقف عليه المجاز اه فتوقس بأنه مبني على غير الغالب من ان مع تدخل على التابع نحو ان الله منهل الغالب دخولها على المتبوع نحو جئت مع الامير فباستبار الغالب تكون العلاقة تابعة للقربينة لا العكس والجواب عنه بأنه تستفاد تبعية القربينة من المقام حيث جعل علمه الاستعمال للعلاقة مع وصفها بمقارنة القربينة فدل على انها تابعة للعلاقة ضرورة تبعية الوصف لموصوفه مردوبان الوصف هو مع فالعمية هي التابعة لا القربينة ويوضح ذلك قولك جاء عبد مع سيده فان العمية أي المقارنة للسيده هي الصفة التابعة له بدمع كون العبد نفسه تابعاً للسيده والام التعليل انما أفادت كون العلاقة صلة الاستعمال ومع تفيد تبعيتها للقربينة فلا أولوية لها قاله وأحسن ماوجه بكلامه

متعلق بالاستعملة أخرج  
اللفظ نحو خذ هذا الفرس  
مشيراً الى كتاب لان  
هذا الاستعمال ليس  
لملاحظة علاقة وان أريد  
بالمستعملة المستعملة قصد  
استعمالاً صحباً يخرج  
اللفظ بقيد المستعملة  
(مع قربينة)

ان مراده ان العلاقة ليست من توابع القرينة ولا القرينة من توابع العلاقة بل كل منهما  
 مستقل يتوقف عليه المجاز بدليل قوله بل كل منهما الخ ثبت الاعتراض على المتن ولا يخلص  
 منه الا يجعل الظرف حالاً من الضمير في المستعملة فلا يقيدها بالبنية الكلمة المستعملة  
 للقرينة بناء على الغالب أو عكسه بناء على غيره ولا شك في صحة كل منهما أو تجعل مع مجرد  
 المصاحبة فانها قد ترد كذلك كما في الغنيمي (قوله مانعة) صريح في ان المتوقف عليه تحقق المجاز  
 هو القرينة المانعة فالمعينة ليست بشرط في تحققه وصحته بل في أحسنه وقبوله عند البلغاء  
 الا ان يتعلق بعدم ذكرها غرض كان يريد البليغ اذ هاب نفس السامع الى كل معنى مجازي  
 يمكن في المقام ونشؤ فيها الى التعيين فيحسن تركها لان الابهام من مقاصد البلغاء لا غيرهم  
 والمعينة أخص من المانعة فيعطى من رأيت بجزء يعطى مانع من ارادة البحر الحقيقي ومعين  
 للراديه وهو الكريم بخلاف في الابهام بدله فانه مانع من ارادة البحر الحقيقي غير معين للراديه  
 اذ يحمل الكريم والعالم ولا فرق في القرينة بين الحالية والمقالية والفرق بينها وبين المجاز  
 والكتابة ان القرينة تدل على المراد من غير ان توضع له ولا تستعمل فيه بخلافها فدلالتها  
 على المراد من نفسها ودلالة القرينة من غيرها قال الامير ولم يشترط الاصوليون مقارنة  
 القرينة لجواز تأخر البيان لوقت الحاجة ورآها البيانيون مقارنة كاسمها والظاهر تقييد  
 كلامهم بما اذا لم يتعلق غرض بعدم بيان المراد والا فالابهام لغرض جازم الاصوليون  
 استندوا الى الكتاب والسنة فيرجع الخلاف لفظياً ويحمل ان يتكلف البيانيون قرينة  
 في مثل ذلك وان خفيت اه وفيه نظر اما اولاً فقوله لجواز تأخر البيان مع قوله والا فالابهام  
 لغرض جازم انما يناسب القرينة والمعينة وليست شرطاً اتفاقاً كما مررت الاشارة اليه لا المانعة  
 التي الكلام فيها أو أماناً فانها قال بعد ذلك قوله مانعة يؤخذ منه امتناع الجمع بين الحقيقة  
 والمجاز ومن أجازهم من الاصوليين رأى ان القرينة تمنع من الحقيقة وحدها فهذا يفيد ان  
 الاصوليين قائلون باشترط القرينة وهو تابع في ذلك للحمل على جمع الجوامع حيث قال  
 ومن زاد في تعريف المجاز كالبيانيين مع قرينة مانعة عن ارادة ما وضع له أو لا مشى على انه  
 لا يصح ان يراد باللفظ الحقيقة والمجاز معا فناقشه في الآيات فنقله عن التلويح انه لا بد للمجاز  
 من قرينة تمنع من ارادة الحقيقة عقلاً أو حساً أو عادة أو شرعاً ولا خلاف في أنه لا بد من  
 القرينة وانما اختلفوا هل القرينة داخلية في مفهوم المجاز وهو رأى البيانيين أو شرط لعنته  
 واعتباره وهو رأى الاصوليين اه وهو أيضاً في البحر المحيط الاصولي للتركيب كأنقله  
 الصبان في رسالته البيانية ثم قال لقائل أن يقول لا يلزم من اعتبار قرينة مانعة عن ارادة  
 الحقيقة أنه لا يصح الجمع بين الحقيقة والمجاز الذي قال به امامنا الشافعي رضي الله عنه لان  
 الواجب المنع عن الحقيقة وحدها وذلك لا ينافي ارادتها معاً والفرق بينه وبين عموم المجاز  
 اعتباري فان لوحظ استعمال اللفظ في شخص كل من المعنيين كالاسد في رجل الشجاع  
 والحيوان المفترس من حيث انه دال على كل منهما بخصوصه فهو جمع بين الحقيقة والمجاز أو في  
 أمر كلي يشملها ما أطلق مجتزئ فهو من عموم المجاز وهو جازم اتفاقاً (قوله أخرج الكتابة) أي  
 بناء على انها واسطة بين الحقيقة والمجاز كما عليه صاحب التلخيص من انها اللفظ المراد به لازم  
 معناه مع جواز ارادته مع اللازم فليست بمجاز لجواز ارادة الموضوع له ولا حقيقة لعدم  
 استعمالها فيما وضعت له ومجرد جواز ارادته لا توجب كون اللفظ مستعملاً فيه فان أريد منها  
 المعنى الاصلي بالقبول كانت حقيقة وغير حقيقة باعتبارين فالمتنى كونها حقيقة فقط وأما على

مانعة عن ارادته) أي  
 ارادة ما وضعت الكلمة  
 له أخرج الكتابة كقولنا  
 فلان كثير الرماد

ما في جمع الجوامع وغيره من كتب الاصول من انها حقيقة وان اللفظ مستعمل في معناه  
 مراد امنه لازم المعنى فانما تخرج من المجاز بقولنا المستعملة في غير ما وضعت له لاستعمال  
 الكناية في معناها الاصلى لكن لاذاته بل لينقل منه للارزاهة فمعناها الاصلى مراد غيره مع  
 استعمال اللفظ فيه ولازمه مراد لاذاته لامع استعمال اللفظ فيه وامان يقول بانها مجاز فلا  
 يخرجها من تعريف المجاز والالم يكن جامعاً ولا بعد حين في تسميتها باسم خاص كما هي التغليب  
 والمشاكلة من الذين الاسمين الخاصين مع انهما من المجاز المرسل فلا فرق بينهما وبين بقية اقسام  
 المجاز في عدم ارادة المعنى الحقيقي قاله يس هـ ذوا يعلم ان معنى جواز ارادة المعنى الحقيقي في  
 الكناية على القول الاول كما ذكره السعدان الكناية من حيث انها كناية لاننا في ارادته كما ان  
 المجاز من حيث انه مجاز ينافي فيه ولكن قد تمتع ارادته لخصوص المادة اما لاستحالة اوله وللزوم  
 كذب فيه فالاول كما ذكره صاحب الكشاف في قوله تعالى ليس كمثل شيء انه كناية عن نفي  
 المثل كما ان قولهم مثلك لا يبطل كناية عن نفي البخل لانهم اذا نفوا البخل عن عبائهم فقد نفوه  
 عنه بالاولى مع ان الحقيقة هنا وهي نفي مثل المثل مستعملة لاقتضائها وجود مثل له تعالى  
 والثاني كقولك زيد جبان الكلب ومهزول الفصيل كناية عن الكرم اذ الم يكن له كلب ولا  
 فصيل فتمتتع ارادة الحقيقة للزوم الكذب فلا حاجة الى أن يقال تجوز ارادته ولو في محل آخر  
 وكذا على القول بانها حقيقة لا تضر استعمال المعنى الحقيقي لان استعمالها فيه لاذاته بل مجرد  
 الانتقال منه للارزاهة الذي هو مناط الاثبات والنفي والصدق والكذب كقوله تعالى  
 والسموات مطويات بيمينه الرحمن على العرش استوى فالمراد لازم ذلك من تمام القدرة  
 والاستيلاء وان استعملت اليمين والجلوس الحقيقيين كما ذكره السعدان في تلويحه قال وميل  
 صاحب الكشاف الى أنه يشترط في الكناية امكان المعنى الحقيقي وبينه السيد في حواشي  
 المطول فقال اعلم ان استعمال بسط اليد في الجود بالنظر الى من يجوز ان يكون له يد سواء  
 وجدت أم لا كناية محضة لجواز ارادة المعنى الاصلى في الجملة وبالنظر الى من يتزهد عن اليد  
 كقوله تعالى بل يدها مبسوطتان مجاز متفرع عن الكناية لا تمتنع تلك الارادة فقد استعمل  
 هناك كثيراً حتى صار بحيث يفهم منه الجود من غير ان يتصور بدأ وبسط ثم استعمل هنا  
 مجازاً في معنى الجود وقس على ذلك نظائره كما في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى وقوله  
 تعالى لا ينظر اليهم فان الاستواء أي الجلوس وعدم النظر فيمن يجوز منه ذلك كناية محضة عن  
 الملك والاستئانة والسخط وفيمن لا يجوز عليه مجاز متفرع عن الكناية هكذا حقق الكلام  
 في الكشاف اهـ وهذا يؤيد ما قدمناه في الرحمن الرحيم فانهم وقوله مجاز متفرع الخ ليس  
 المراد انه مبني عليها كابتداء المجاز على المجاز لان ذلك لا يصح هنا بل هو في من لا يجوز عليه  
 المعنى الحقيقي مجاز محض من أول الامر كما انه فيمن يجوز عليه كناية محضة كذلك وانما المراد  
 بالتفرع شهرة استعماله فيمن يجوز عليه وقر به للذهن كما أشار اليه أولاً فاقبل ولا ينافي  
 هـ ذاماً من عن الكشاف في ليس كمثل شيء من انه كناية مع استعمال المعنى الحقيقي كما ذكره  
 السعدان كما كان جملة على هذا بان يراد انه كناية بحسب أصله وهو ما اذا استعمل فيمن يجوز  
 عليه ذلك وهو الاذن مجاز متفرع عنها هـ ذوا وقد حققنا الكلام في هذه الآية تحقيقاً تاماً  
 لا يستغنى عنه في حاشية ابن عقيل في حروف الجر وينافيه أن اثبات المثل الذي هو مستحيل  
 ليس لازماً للحقيقة الآية أعني نفي مثل المثل بل اللفظ يحتمله كما يحتمل نفيه أيضاً لكن اثبات  
 المثل مستحيل لانه لو كان له مثل لكان هو مثلاً مثله فلا يصح نفي مثل مثله فتعين أن المراد



مها في المنزل على سبيل الكناية لجواز ارادة الحقيقة معه قد بذلك فانه مهم (قوله فان المراد الخ) صريح في ان الكناية الانتقال من الملزوم الى اللازم كما عليه الخطيب وهي أحسن من العكس كما عليه السكاكي وان جمع بينهما ان تساوى اللزوم من الجانبين يصح كلا ويكفي اللزوم العادي كمثل الشارح بل الأذاعي (قوله لكن تلك القرينة لا تمنع الخ) أي فالفرق بينها وبين المجاز جواز ارادة المعنى الحقيقي فيها دون منع قرينته هذا ما ذكره القوم وهو مبني كما علمت على انها واسطة ويبحث فيه العصام بما حصله ان الكناية يصح فيها ارادة الموضوع له لالذاته بل ليمتوسل به الى الانتقال الى المراد فيها القرينة المانعة عن ارادته لذاته لا لامتوسل والمجاز كذلك لا تمنع قرينته الارادة الحقيقية لذاته ويجوز ارادته للانتقال مثلا يري من قولك جاءني أسد يري يمنع أن يكون المقصود لذاته السبع ولا يمنع أن يقصد للانتقال الى الشجاع فلا يثبت المجاز متميزا عن الكناية في شيء من الاستعمالات اه ومحصل الجواب انه ان أراد بجواز ارادة الموضوع له مع المجازي حضوره في الذهن ونصوره للانتقال فلا بدع في ذلك لكن ليس هذا معنى ارادته مع الكناية بل معناه قصد الاخبار به وان لم يكن مقصودا بالذات بل لينتقل منه الى السكاكي ولا يقال انه جمع بين الحقيقة والمجاز وفيه خلاف لان محل المنع عند الغائب به اذا كانا مقصودين بالذات وهما ليس كذلك وان اراد ان الموضوع له يكون مخبراه مع المجازي حتى يكون معنى رأيت أسد يري انه رأى السبع والرجل الشجاع فهو باطل فان يري يمنع من ذلك اذ المجاز من حيث انه مجازي نافي الحقيقة أفاده الصبان أي فالمنافاة بين المعنى الحقيقي والمجازي لا من حيث ذاتهما بل من حيث كونها حقيقة ومجازا وهذا التفرقة يعلم الجواب عن توقف الامير والله أعلم ولا يخفى ان هذا البيان انما يتوجه عندهم من منع الجمع بين الحقيقة والمجاز اما عند مجوزة فلاذ قرينة المجاز عنده لا تنافي ارادة الحقيقة معه وعليه فقوله مع قرينة الخ لا يخرج الكناية لانها انما تمنع عن ارادة الحقيقي وحده ولا شك ان قرينة الكناية كذلك فاما ان تخرج بقيد المستعملة في غير الخ بناء على أنها حقيقة أو يلتزم انها مجاز وحينئذ فالفرق بينها وبين الجمع بين الحقيقة والمجاز ان المعنى الحقيقي مقصود لذاته فيه وفي الكناية لالذاته بل للانتقال فلتخلص أن القول بانها واسطة لا يجري على جواز الجمع بين الحقيقة والمجاز والقول بانها مجاز لا يجري الا عليه فتأمل (قوله ان كانت علاقته الخ) اعلم ان الاستعارة تطلق تارة بالمعنى الاسمي أي انها اسم للفظ المشبه به المستعمل في المشبه وتارة بالمعنى المصدرى أي استعمال اسم المشبه به في المشبه فيشتق منها مستعير ومستعار ومستعار له ومنه كما في التلخيص وتقسيم المجاز المفرد الى مرسل واستعارة انما يظهر على الاول دون الثاني لانها عليه فعل من الافعال والمجاز المفرد الكلمة الخ ومن هنا يظهر ان المكينة لا تندرج في المجاز المفرد عند الخطيب لانها التشبيه المضمرة وكذا التخييلية عنده وعند السلف لانها اثبات اللازم فهما فعلا كما أفاده الصبان (قوله المعبرة) أي المقصودة وأخذ هذا القيد من الاضافة العهدية والمعهود والعلاقة المتقدمة المفعولة له لا للاستعمال فتقيد انها ملحوظة كما مر وسيأتي محترزه في الشرح (قوله غير المشابهة الخ) انما قدم المرسل على الاستعارة التي هي مقصود الكتاب ليشرح منه بعد طرحه لما هو بصدده لقله الكلام عليه اذ ذكره ليس الا لضرورة التقسيم وليكون ما يتعلق بالاستعارة متصلا ببعضه وليترقى من غير الابلغ الى الابلغ والنسكات لا تراحم فلا يقال الاولى تقديم الاستعارة لانها ابلغ ولان الاثبات مقدم على النفي ولان علاقته المشابهة فقط وعلاقات المرسل كثيرة والاولى بالتقديم على أن هذا لا يصح لان

فان المراد بكثرة الرماد  
لازمها وهي كثرة الضيافة  
فانه ينقل من كثرة الرماد  
الى كثرة الضيافة بواسطة  
ان كثرة الرماد تستلزم  
كثرة الجرو وهي تستلزم  
كثرة الاحراق للحطب  
تحت القدر وهي تستلزم  
كثرة الطباخ وهي تستلزم  
كثرة الاكل وهي تستلزم  
كثرة الضيعة وهي  
تستلزم كثرة الضيافة  
فالرماد الموصوف بالكثرة  
يصدق عليه انه كلمة  
مستعملة في غير ما وضعت  
له لعلاقة مع قرينته  
والقرينة هنا حالية وهي  
كون المقام مقام مدح  
لكن تلك القرينة لا تمنع  
أن يراد مع ذلك نفس الرماد  
(ان كانت علاقته المعبرة  
غير المشابهة) بين المعنى  
الحقيقي والمعنى المجازي  
كاعتبار ما كان

المصنف لم يتعرض لشيء من علاقات المرسل (قوله كاطلاق اليتيم) أي في قوله تعالى وآتوا  
 اليتامى أموالهم فان الذين نوتهم أموالهم بالباغون وسموايتامى اعتبارا لما كانوا عليه من  
 اليتيم والقرينة الامر باعطائهم المال وقيل ان هذا القسم حقيقة بناء على أن اسم الفاعل  
 ونحوه من المشتقات حقيقة فبين اتصف بالفعل ولو في الماضي واعلم ان شرط هذه العلاقة  
 عدم التلبس بضدها حال التجوز فلا يطلق على الشخ طفل ولا على الثوب الاسود أبيض ولا على  
 المسلم كافر باعتبار ما كان له كافي البحر المحيط للتلبس باضدادها قال الصبان في البيانية  
 والفرق بين الطفل واليتيم ان اليتيم لم يتحقق فيه ضدهما كان برمه لعدم تبدل موت الاب  
 بضده وان تبدل الصغير بخلاف الشخ فانه تبدل بضده لطفولية برمه لانها الصغر فقط (قوله  
 لأب له) ومن لا أم له يسمى منقطعاً وهذا في الانسان وأما اليتيم من سائر الحيوانات فهو  
 رضيع ماتت أمه (قوله وكاعتبار ما يؤول) أي اعتبار ما من شأنه أن يؤول الشيء اليه في المستقبل  
 فما واقعة على المعنى الحقيقي وهو الخمر وضمير يؤول للغنى المجازي الذي هو العصير في هذا المثال  
 وضمير اليه عائدا وما في الخشبي سهو فاطلاق الخمر على العصير مجاز لان شأن العصير يؤول  
 لان يكون خجرا وكان على الشارح أن يظهر فاعل يؤول كما قلنا لكن في بعض النسخ حذف  
 لفظة اليه وهي أظهر فعلها يؤول بمعنى يحصل في المستقبل وضميره عائدا لما الواقعة على المعنى  
 الحقيقي فتأمل والايولة أما ظنا كأن الخمر للعصير وان قطع بعدم الضمير لعارض لان شأنه ظن  
 الحصول أو قطعاً نحو ذلك ميت لا احتمالاً كالحمل للعبدان ظن عتقه في المستقبل لوعده به مثلاً  
 اذ الشأن فيه مجرد الاحتمال كما في الآيات قال الصبان في البيانية وكان يسمى هذه العلاقة  
 بالاول تسمى بالاستعداد واطلاق ما بالفعل أي لفظ ما بالفعل على ما بالقوة ومنهم من جعلها  
 غيرها لان المستعد لشيء قد لا يؤول اليه بأن يكون مستعداً له واقتره أي على السوية بخلاف  
 الاول الظني فانه وان كان مستعداً اليه لكنه راجح وعلى هذا يجوز التجوز عند عدم القطع  
 والظن لان علاقة الاول وان لم تتحقق حينئذ خلفتها علاقة الاستعداد فالنظر في الاول الى  
 القطع أو الظن وفي هذا الى الاستعداد اه ومفاده انه لا يكفي الاحتمال المرجوح بل اما  
 استواء الحصول وعدمه أو القطع والظن وان علاقة الاستعداد اعم من الاول كما لا يخفى (قوله  
 كاطلاق الخمر على العصير) أي في غير قوله تعالى اني أراقي أعصر خرا أما فيه فالظاهر قول  
 البيضاوي فيه اطلاق الخمر على العنب اذ العصر لا يتعلق بالعصير كما لا يتعلق بالخمر الا أن يؤول  
 العصير بالاستخراج ولاداعي اليه وقيل لا مجاز في الآية لان الخمر لغة عمن اسم للعنب  
 ومن هذه العلاقة على ما قاله جماعة قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه أي شخصاً  
 حياً يؤول الي القتل ورده الهاء السبكي كما مر بيانه في واهب العطية (قوله وكالسببية الخ) فيه  
 مع المثالين بعد انق وشر مر تب والمراد بالسببية كون الشيء سبباً ومؤثراً في شيء آخر مطلقاً  
 ليسهل العلة الناقصة نحو عينا غميثا وبالسببية كون الشيء سبباً ومؤثراً في شيء آخر نحو  
 أمطرت السماء نباتاً وهذا على الراجح من اعتبار العلاقة من جانب المنقول عنه فيختلون  
 العلاقة عروية في المعنى الحقيقي يرتبط بها المعنى المجازي لان الحقيقي أولى بالاعتبار وقيل من  
 جهة المنقول اليه لانه المراد من اللفظ وقيل من جهته ماعارعاية لحق كل منهما ما ذكر  
 الشارح من علاقات المرسل أربعة على جهة التمثيل وهي على التحقيق تسعة عشر على ما في  
 البيانية اه الخامسة الآلية أي كون الشيء وهو المعنى الحقيقي للفظ واسطة في اتصال أثر  
 المؤثر الى المتأثر كقوله تعالى واجعل لي لسان صدق أي ذكر اصادا فوئنا حسنا السادسة

كاطلاق اليتيم على الكبير  
 الذي لأب له فان اليتيم  
 حقيقة في الصغير الذي  
 لأب له وكاعتبار ما يؤول  
 اليه كاطلاق الخمر على  
 العصير الذي يؤول الى  
 كونه خجراً والسببية  
 والمسببية نحو وعينا  
 الغيث أي النبات الذي  
 سببه الغيث وكقولنا  
 أمطرت السماء نباتاً أي  
 غيثاً يكون النبات مسبباً  
 عنه (قوله) هو (مجاز مرسل)  
 سمي بذلك

الكافية كقوله تعالى يعجلون أصابعهم في آذانهم أي رؤس أناملهم وتقبل بس عن بعض  
 الأفاضل انه لا مجاز في الآية لان نسبة الفعل الى ذى أجزاء يكنى فيه تعلقه ببعضها كما يقال  
 دخلت بلد كذا وليس كذا أو مصعب بالمدبيل فلا يجوز في ايقاع الجعل على الاصابع السابعة  
 الجزئية أي كون الشيء وهو المعنى الحقيقي للفظ يتضمنه شيء آخر كقوله تعالى كل شيء هالك  
 الا وجهه أي ذاته على مذهب الخلفو يشترط في هذه العلاقة أن يكون الكل مر كباثر كبا  
 تحقيقا وان يستلزم انتفاء الجزء انتفاء الكل عرفا و عقلا كالرأس والرقبة للانسان بخلاف  
 نحو الارض للسماء والارض ونحو الاصبع والظفر واليد والاذن للانسان واما  
 اطلاق العين على الرينة أي الجاسوس فهو من حيث انه رقيب وذلك لا يتحقق بدون العين  
 لان حيث انه انسان وكذا اليد على المعطى كأفاده في المطول والرينة براء فوحدة فهمزة  
 بوزن خطيئة من قولهم رأيت القوم بالهمز أي رقبتهم كافي الصحاح ولعل المعتبر كون الكل  
 شأنه التركيب الحقيقي وان امتنع لخصوص المادة كالمثال الاول لاسئلة التركيب في  
 جانب الله تعالى وزاد بعضهم أن يكون ذلك الجزء أشرف من بقية الأجزاء كاطلاق القافية  
 على البيت أو القصيدة في قول معن بن أوس

وكم علمته نظم القوافي \* فلما قال قافية هجاني

فيل ومن المجاز هذه العلاقة التضمين النحوي والاحسن في تعريفه انه الحاق لفظ بأخر في  
 للتعدى واللزوم لتناسب المعنيين أو اتحادهما فتصير الكامة تؤدي مؤدى الكلمتين نحو  
 ولا تفرموا عقدة النكاح أي تنووا فليحذر الذين يخالفون عن أمره أي يخرجون أحسن في  
 أي الخلف وهو مقبوس ضد الاكثرين كافي ارتشاف أبي حيان رأما التضمين اليباني فهو تقدير  
 حال تناسب المعمول وهو مقبوس اتفاقا لكونه من حذف العامل لدليل والفرق بينهما  
 هو ما عليه السعد ومتابعوه وقيل هاشي واحد كباين في محله فاللفظ مستعمل في مجموع  
 المعنيين مرتبطا أحدهما بالآخر فيكون مجازا لانه لم يوضع للجمع فعلاقته الجزئية  
 اذ لا يظهر فيه غيرهما ورد بان تركيب المجموع اعتباري لا حقيقي كما هو شرط الجزئية  
 فالأظهر ما نقل عن ابن عبد السلام وبخزم به الدماميني انه مستعمل في حقيقته ومجازه فاللفظ  
 حقيقة ومجاز باعتبارين ومثل ذلك يجري في المشترك المستعمل في معنييه واللفظ المستعمل  
 في حقيقته ومجازه بان يراد به كل منهما في وقت واحد من متكلم واحد فقيس انه مجاز  
 لاستعماله في مجموع المعنيين والارجح ان الاول حقيقة كأنقل عن الشافعي والثاني حقيقة  
 ومجاز باعتبارين وعلاقة هذا المجاز مختلفة فتارة تكون المشابهة بين الحقيقي والمجازي وتارة  
 تكون غيرهما من علاقات المرسل فهو إما حقيقة واستعارة أو حقيقة ومجاز مرسل واما  
 التغليب كالأبوين للأب والاب فالاحسن ان علاقته المجاورة في اللفظ أو الالتهن أو المشابهة  
 لا الجزئية كما قال ابن كمال باشا نظير ما مر لان اللفظ لم يستعمل في المجموع من حيث هو مجموع  
 بل باعتبار كل من المعنيين على ان تركيب المجموع اعتباري كما مر أفاده في البيانية وفي مقالته في  
 التغليب نظرا ووضوحه في حاشية ابن عقيل في الكلام على المنى الثامنة للزومية أي كون  
 الشيء يجب عند وجوده وجود شيء آخر كاطلاق الشمس على الضوء وكقوله تعالى أم أنزلنا  
 عليهم سلطانا فهو يتكلم على احتمال انه أطلق التكلم على الدلالة باعتبار لزومهاه ويحتمل ان  
 فيه استعارة نصر يحمية أو مكنية والسلطان الحجة والبرهان كافي الصحاح التاسعة للزومية  
 كلفظ على الشمس واعتراض الفري ذلك بان اللزوم أمر لازم في جميع أنواع المجاز مرسلا

أو استعارة لان مبناه على الانتقال من الملزوم الى اللازم فاعتبار مجرد اللزوم لا يكفي في بيان  
 العلاقة بل لابد من بيان نوعها ويمكن دفعه بان اللزوم الممدود علاقة مخصوص بمعنى عدم  
 الانفكاك أصلا واللزوم العام لسائر العلاقات بمعنى مطلق ارتباط بأي وجه كان ولو لمناسبة  
 ما وهذا يجاب عن اعتراض ان مبنى المجاز على الانتقال من الملزوم الى اللازم وأكثر العلاقات  
 لا تنفيذ الأزوم اه وحصل الجواب انها تنفيذ الارتباط بأي مناسبة ولا يشترط أن يلزم من  
 تصور تصور العاشرة الاطلاق أي كون الشيء وهو المعنى الحقيقي للفظ مجردا عن القيود  
 كما في الاطلاق الحقيقي أو بعضها في الاضافي كاطلاق العالم على العامل بعلمه فان المعنى  
 الحقيقي للفظ العالم ذات متصفة بالعلم بلا تقييد بالعامل ولا غيره فهو مطلق ومنه قصر بر رتبة  
 أي مؤمنة ففيه تجوز عن تجوز علاقة الاول الجزئية والثاني الاطلاق الحادية عشرة التقييد  
 أي كون الشيء وهو المعنى الحقيقي للفظ مقيد سابقه أو أكثر كاطلاق الانسان على مطلق  
 حيوان وكلما سفر الاتي في الشارح قبل ومنه ادخلوا الباب سبحانه الان المراد أي باب كان  
 لا المهود وهو باب بيت المقدس لكن جعل آل جنسية بمعنى عنه الثانية عشرة العموم أي  
 كون الشيء شاملا لكثيرين كقوله تعالى أم يحسدون الناس يعني محمد الذين قال لهم الناس  
 يعني نعم بن مسموع الاصحى ونحوه من كل عام أر يديه الخصوص وكونه مجازا لما الاخلاف  
 فيه كذا في البيانية وهو مأخوذ من قول ابن السبكي في جمع الجوامع والعام المخصوص عمومه  
 مراد تناولا لا حكما أي ان اللفظ متناول لكل الافراد لكن بعضها خارج من الحكم لشي  
 أخرجه كالاستثناء والعام الذي أر يديه المخصوص عمومه ليس مراد الاتناولا ولا حكما بل كلي  
 استعمال في جزئ ومن ثم كان مجازا قاطعا والاول الاشبه حقيقة وفاقا للشيخ الامام أي والده  
 اه لكن كيف ينفي الخلاف فيه مع ما تقدم في تعريف المجاز عن الكمال بن الهمام ان مذهب  
 الاقدمين الذين لا يعرفون خلافة ان استعمال الكل في بعض افراد حقيقة مطلقا فان  
 حمل ما تقدم على البيانيين دون الاصوليين ناقاه عدم العموم من علاقات المجاز اللهم الا أن  
 يكون الاقدمون لم يثبتوها فتأمل ثم ظهر ان ما تقدم عن الكمال انما هو في اسم الحقيقة  
 وهو يعم جميع الافراد عموميا بدليا وأما ما هنا فهو فيما يعم عموما شموليا بان يشمل جميع  
 الافراد دفعة واحدة كذاته المذكور فلا منافاة والله أعلم الثالثة عشرة المخصوص أي كون  
 الشيء تعين بحسب ذاته لا يقدح في كذا خارجي كالضاحك على كل انسان قبل والعموم والخصوص  
 عين الاطلاق والتقييد لكن فرق بينهما في تعريف الفارسية بأن المطلق هو اللفظ الدال  
 على المفهوم لا بشرط شيء والعام دال على المفهوم بشرط الشمول ويرادفه الكل الا ان الغالب  
 وصف اللفظ بالعام والمعنى بالكل فالفرق بينهما اعتباري وأما المقيد فهو اللفظ الدال على  
 المفهوم بشرط تعيينه بخارج ينضم اليه أي الى ذلك المفهوم كالمسفر فان مفهومه الحقيقي  
 الشقة الغليظة من الابل وهذا المفهوم لا يتعين الا بانضمام قيد الغلظ ومن الابل اليه وهو  
 أمر خارج عن مفهوم الشقة والخاص هو اللفظ الدال على المفهوم بشرط تعيينه بذاته أي  
 بذات ذلك المفهوم من غير أن ينضم اليه قيد خارج عنه ويرادفه الجزئي على ما مر في الكل  
 والعام وعلى هذا الفرق التمثيل للتقييد باطلاق الانسان على مطلق حيوان لا يصح لان  
 مفهوم لفظ انسان معين بذاته لا بانضمام قيد خارج اليه اذ قيد النطق المنضم الى الحيوان  
 ليس خارجا عن مفهوم الانسان بل جزء منه فاللائق تسميته خاصا فتأمل الرابعة عشرة الحالية  
 أي كون الشيء حاليا في غيره كقوله تعالى في رجة الله يعني الجنة التي تحل فيها آثار الرجة

المنعم بها فقيه ثلاث مجازات حيث تجوز بالرجعة عن رقة القلب الى الانعام للسببية أو  
 المزومية عادة ثم عن الانعام الى المنعم به للتعلق أو الجزئية على ما سبق ثم عن المنعم به الى الجنة  
 لحلوله فيها قال الصبان فان جعلت الرجعة بمعنى المرحوم به وهو الجنة مجازاً عن الرجعة بمعنى  
 الانعام مجازاً عنها بمعنى الرقة كان مجازاً عن مجاز فقط ولا تكون العلاقة الحالية اه لكن  
 أنت خبير بأن المرحوم به أعم من الجنة فيكون من اطلاق العام واردة الخاص فلا بد من  
 المجاز الثالث أيضاً تأمل والمراد بالحلول ما يعم حلول المتمكن في المكان كما مر وحلول  
 الاعراض في موضوعاتها كقوله تعالى خذوا زينتكم فان المراد بالزينة اللباس لحلولها فيه  
 أي قيامها به الخامسة عشرة المحلية نحو جرى الميزاب أي الماء عند كل مسجد أي صلاة أو  
 طواف ومنها على احتمال فليدع ناديه واسأل القرية ويحتمل انهما من مجاز الحذف السادسة  
 عشرة المجاورة أي كون الشيء مجاور الشيء آخر في مكانه كالعلم على الظن وعكسه وكالراوية على  
 القرية مع ان الراوية لغة هي الدابة التي يستقي عليها والغائط على الخارج مع انه في الاصل  
 المكان المنخفض ويحتمل ان العلاقة في هذين المحليتين والاصح ان المشاكلة وهي ذكر الشيء  
 بلفظ غيره لوقوعه في محبته تحقيقاً نحو مكر ومكر الله أو تقدير نحو أفأمنوا مكر الله  
 علاقتها المجاورة في الذكرو حيث أطلق مكر الله على جزائه وقيل استعاره وقيل واسطة بين  
 الحقيقة والمجاز قال سم لم أر هذه العلاقة ضابطاً ونضية اطلاقاً هجعة اطلاق الشجر والنبات  
 على الارض والحائط على السقف المجاور لها والشفة على الاسنان والمسجد على الدار الملاصقة له  
 وعكوس ذلك وفيه بعد وغرابة اه وقال في شرح الوراقات ومن هذه العلاقة اطلاق المدلول  
 على الدال اذ يتخيل مجاورة الدال للدلول لكن يحتمل ان علاقته الحالية اذ المعاني كامنة في الالفاظ  
 السابعة عشرة البدلية أي كون الشيء بدلاً عن آخر كقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة أي أدبتم  
 لان القضاء يقع بدلاً عن الاداء الثامنة عشرة المبدلية أي كون الشيء مبدلاً عنه آخر كما كت  
 دم زيد أي ديتة لان الدم مبدل منه الدية التاسعة عشرة التعلق أي كون الشيء متعلقاً بشئ  
 آخر تعلقاً مخصوصاً أعنى التعلق الحاصل بين المصدر وما اشتق منه من الصفات أو بين بعض  
 الصفات وبعضها فالمصدر على اسم الفاعل رجل عدل أي عادل وعلى اسم المفعول هذا خلق الله  
 أي مخلوقه ولا يحيطون بشئ من علمه أي معلومه وقيل بل فيه حذف مضاف أي ذو عدل  
 ومتعلق خلقه أو انه جعل الفاعل والمفعول نفس المصدر وباللغة واسم الفاعل على المصدر قم  
 قائماً واسكت ساكتاً أي قياماً وسكوتاً واسم المفعول على المصدر بأيكم المفتون أي الفتنة ليس  
 له مفعول أي عقل على احتمال فهما واسم المفعول على الفاعل نحو حجابنا مستورا أي ساترانه  
 كان وعده ما تيا أي آتيا وقيل بل بمعنى مفعولاً من قولهم آتيت الأمر فعلته واسم الفاعل  
 على المفعول من ماء دافق أي مدفوق عيشة راضية أي مرضية وقيل بل هو مجاز عقلي أي  
 راض صاحبها واسقط صاحب الرسالة الفارسية هذه العلاقة ولعله قائل بدخولها في الكلية  
 والجزئية اه ملخصاً من البيانية مع زيادة ولا يخفى ان الجزئية لا تجرى في اسم الفاعل  
 على المفعول وعكسه لان أحدهما ليس جزئياً خربل لا تجرى في الجميع لان تركيب  
 اسم الفاعل مثلاً من الذات والحدث اعتباري لا حقيقي فلا يكفي في الجزئية والكلية كما مر  
 والظاهر اندراجها في اللزوم ان قلت لا يكفي في العلاقة مجرد التعلق لانه عام في سائر  
 العلاقات فلا بد من بيان نوعها قلت المعدود وعلاقة مستقلة تعلق خاص لا بمعنى مطلق  
 الارتباط كما مر في اللزوم في المقام بحث وهو ان هذا الكلام يقتضي الطراد ما ذكر اذا المجاز

لا يحجر فيه سواء جعلنا التعلق علاقة مستقلة أو أدرجناها في غيرها مع ان النجاة صرحوا  
 بأن مجي المصدر بمعنى الفاعل أو المفعول وان كان كثير الكثرة لا يقاس عليه وان اسم الفاعل  
 أو المفعول بمعنى الآخر أو بمعنى المصدر قليل يقتصر فيه على ما سمع بل نقل في المصباح ان  
 سيديو به ينكر مجي المصدر على مفعول ويثوقل ما أوهمه والجواب بخالف اصطلاح النجاة  
 والبيانيين في مثل ذلك بعيد وكذا الجواب بأن منع النجاة من قياسه المصدر بمعنى المشتق اذا  
 كان صفة أو حالا والمطر عند البيانيين اذا كان غير ذلك كان يكون خبرا نحو زيد عدل  
 اذ لا دليل على هذا التخصيص وايضا هو لا يأتي في البقية اللهم الا أن يقال عد البيانيين علاقة  
 التعليل ليس للقياس عليها بل لخصر يج ما سمع على وجه موافق للقواعد والناس نكتة له  
 ويدل لذلك ان المحققين منهم كالعصام في الرسالة الفارسية لم يذكروا اقتامل وبقي من  
 العلاقات الضدية كاطلاق الاعمى على البصير وعكسه والصحيح اختصاصه بالاستعارة كما  
 يأتي وأما زيادة الحرف والمضاد وحذفها فليست هذه الاربعة من العلاقات اذ المجاوز فيها  
 بمعنى مطلق التوسع كما هو وانضمام ما ذكر الى المشابهة تتم العلاقات خمسة وعشرين وهي  
 التي يعدونها المطلق المجاز لكن يمكن ارجاع بعض المذكورات الى بعض بنوع استلزام كالاتية  
 والمبدلية للسببية فان الالة سبب وكذا الدم سبب للذية في نحو يأكل الدم والبذلية للسببية  
 فان قضاء الصلاة مثلا كما هو بدل عن الاداء مسبب عنه وكذا اللزوم للسببية والمسببية  
 والعموم والخصوص للاطلاق والتقييد وبالجملة الخادق يعرف معالم كل مقام قال الامير  
 وبما ينبغي التنبه له ان العلاقة قد تكون مركبة من نوعين عند تعدد الاعتبار كاستعمال اداة  
 الاستفهام في الانكار فيلاحظ ان الاستفهام مسبب عن الجهل ثم ان الجهل سبب للانكار  
 ولا ضرر في ذلك فان الغرض تحقق الارتباط اه وفي الحقيقة لا تركيب بل هو من اطلاق  
 الشيء على المجاور له في سببه فان كلاما من الانكار والاستفهام يتسبب عن الجهل ويحتمل ان  
 العلاقة تشبيه الانكار بالاستفهام فاحرص على هذا البيان وقد جمع صديقنا الشيخ مصطفى

لانه أرسل عن ادعاء ان  
 المشبه من جنس المشبه  
 به (والا) تكن علاقته  
 المعتبرة غير المشابهة  
 بان كانت المشابهة كالاسد  
 اذا أطلق على الرجل  
 الشجاع في نحو قولنا رأيت  
 أسدا في الحمام فالعلاقة  
 بين الاسد والرجل

البدري علاقات المجاز المرسل وأسقط منها التعلق لما سمعته فقال  
 ثمان عشر علاقات المجاز أنت \* كل وجزء عموم خاص مع بدل  
 ومبدل مطلق ذو القيد مع سبب \* مسبب لازم الملزوم بالملي  
 وأوله واعتبر ما كان من صفة \* حال محل جوار آلة العمل

وهي ايضا في هذين البيتين  
 علاق مجاز بكل لازم سبب \* أول حاول عموم مطلق بدل  
 هذى ثمانية مع ما يقابلها \* واضمم جوار الهناعم آلة العمل

والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله لانه أرسل) أي أطلق عن ادعاء الخ أي أطلق عن المبالغة الحاصلة  
 في الاستعارة بدعوى الاتحاد بين المشبه والمشبه به في الجنس وعدل كما قال عن قول العصام  
 اعدم تقييده بعلاقة واحدة لانه انما يجري في المجاز الكلّي المندرج تحته أنواع العلاقات  
 لاني كل فرد منه اتقييد كل فرد منه بعلاقة تخصه واعلم ان الاصوليين يطلقون الاستعارة  
 على كل مجاز مرسل فلا تغفل عن تخالف الاصطلاحين لئلا تقع في العيب قاله الفري (قوله  
 بان كانت المشابهة) تصور لئني النبي للمستفاد من غير واعلم أن المشابهة قسمان مشابهة  
 في الصفة التي اشتهر بها المشبه به كاستعارة الاسد للرجل الشجاع المشابهة له في صفة الجراءة  
 ومشابهة في الشكل كاستعارة الفرس للثال المتقوس في الحناط على شكله ومنه فأنجرح

هي المشابهة في الشجاعة  
 والشجاعة هي وجه الشبه  
 فينتقل الذهن من المشبه  
 به الى المشبه بواسطة  
 القرينة وهي قولنا في  
 الحمام (ق) هو أي المجاز  
 (استعارة مصرحة)  
 التقييد بالمصرحة معترض  
 بأن المجاز الذي علاقه  
 المشابهة لا ينحصر في  
 المصرحة بل يشمل المكنية  
 انتهى فلا استعارة مجاز  
 علاقه المشابهة وهي  
 ان يقصد أن الاطلاق  
 بسبب المشابهة فلا يكفي  
 وجود المشابهة بين الطرفين  
 من غير قصد اليها فاذا  
 أطلق المشفر على شفة  
 الانسان فان قصد تشبيهها  
 بمشفر الابل في الفاظ  
 والتدلي فهو استعارة  
 وان أريد انه من باب  
 اطلاق المقيد على المطلق  
 فجاز مرسل والى هذا  
 أشرت فيما سبق في حل  
 المتن بتقييد العلاقة  
 بالمعتبرة ولفظ أسد في  
 قولنا زيد أسد استعارة  
 لانه استعير للرجل  
 الشجاع فزيد أسد بمعنى  
 رجل شجاع فهو مستعمل  
 في غير ما وضع له وليس  
 فيه جمع بين الطرفين لان  
 المشبه هو الرجل الشجاع  
 لازيدوه هنا فرائد نفسية  
 وابحاث شريفة وشحناء  
 بها الشرح

لم يحل جسد او من المشابهة في الصفة علاقة التضاد على التحقيق كما في البحر المحيط وتعريب  
 الرسالة الفارسية لانه ينزل التضاد منزلة التناسب تم كما واستنزاء أو مطاينة واستملا حافيشبه  
 أحد الضدين بالآخر بناء على ذلك التزويل ثم يستعار اللفظ فيقال جاءني أسد و براد رجل  
 جبان اللهم أورأيت كافر او براد رجلان نجيا أسود للطاينة والاستملاح أي الاتيان بما فيه  
 ملاحظة وظرافة ومن أسباب تزويله منزلة التناسب التفاؤل كاطلاق البصير على الاعمى (قوله  
 هي المشابهة) أي وليست العلاقة هي الشجاعة بل هي وجه الشبه فهو متعلق العلاقة  
 لانفسها والأولى في الجراءة لان مدخول في اما كل يصدق على المشبه والمشبه به أو هو  
 وصف المشبه به والشجاعة ليست كذلك لانها خاصة بالعاقل على ماسياتي (قوله معترض الخ)  
 يجاب عنه بأنه انما قيد بالمصرحة لان المتفق على كونها مجازا بالمعنى المذكور في المتن بخلاف  
 غيرها فان المكنية عند الخطيب التشبيه المضمرة في النفس والتخييلية عند السلف اثبات  
 اللازم فكل منهما معنى لا كلمة استعمالات الخ وأنه قديم الان المقسم الحكامة والمتبادر منها  
 الحكامة الحقيقية فلا تشمل المكنية على مذهب الجمهور وصاحب الكشاف أيضا ان اللفظ  
 المشبه به المضمرة في النفس فتكون كلمة حكومية لا حقيقية وهذا الجوابان أحسن من ما قيل  
 فلا حاجة الى كثرة التسهيل (قوله فلا يكفي الخ) من هنا يفهم ان مادة المجاز الواحد قد يتحقق  
 فيها علاقات متعددة ومدار الفرق بين أنواعه على العلاقة المقصودة فاذا لم يعلم مقصود المتكلم  
 فيما جعله علاقة جعل الكلام على الأقوى فتقدم الاستعارة على المرسل لانها أبلغ في نحو  
 نطق الحال ويقدم المرسل لعلاقة السببية مثلا على المسيبية لان دلالة السبب على السبب  
 أقوى من العكس لاستانزام السبب المعين مسببا معينا بخلاف السبب المعين فانه لا يستلزم  
 الاسبابا وعلى هذا فقص اه صبان وينبني على ذلك انك لو جعلت مشفر زيدا استعارة  
 وليست شفته غليظة كان كذبا بخلاف المرسل كذا في الاطويل وقوله ويقدم المرسل الخ مجرد  
 مثال لا يشترط صحتها والافتى أطلق لفظ السبب على السبب لا يمكن كونه من اطلاق السبب  
 على السبب وكذا العكس اذ لا يكون الشيء الواحد سببا وسببا من جهة واحد ولا يقال تعتبر  
 العلاقة من جانب المقول عنه تارة والمقول اليه أخرى فتكون العلاقة اما السببية أو  
 المسيبية في كل من اطلاق السبب على السبب وعكسه لانا نقول من يقول بأحد القولين  
 لا يجعل فيه العلاقة واحدة وكذا من يقول باعتبارها من الجانبين والاحسن التمثيل  
 باجتماع السببية والملزومية مثلا في نحو الوجة بمعنى الاحسان اللازم لها والسبب عنها  
 فالأولى اعتبار السببية لانها ملزمة خاصة فتأمل (قوله من باب اطلاق المقيد) وهو  
 المشفر لانه مقيد بشفة المعير الغليظة السفلى على المطلق أي مطلق شفة غليظة المتحقق في  
 شفة الانسان فاطلاق المشفر عليها من حيث تحقق مطلق شفة فيها لا من حيث خصوصها  
 والحاصل ان المشفر المستعمل في شفة الانسان ان لوحظ استعماله في مطلق شفة غليظة  
 المتحقق ذلك المطلق في شفة الانسان وغيره كان من اطلاق المقيد على المطلق فهو مجاز عبرتبه  
 فقط فان اعتبر نقله من مطلق شفة الى شفة الانسان بخصوصها لا من حيث تحقق الكل  
 فيها بان أريد ان هذا المطلق هو هذا المقيد كان مجازا عبرتبه علاقة الأولى التقييد والثانية  
 الاطلاق وبهذا التحقيق يستغنى عما أطال به المحشى (قوله لانه استعير للرجل الشجاع)  
 اختيار المذهب السعد الذي خالف به القوم وحاصل ذلك ان الاستعارة وان كانت علاقتها  
 المشابهة ابتداء مبنية على تناسي التشبيه انتهاء وادعاء ان المشبه من جنس المشبه به وفرد من

افزاده مبالغة في اتصافه بوجه الشبه فالتشبيه انما يجري في المعاني واللفظ كقول اخذ عارية  
من هذا الهذا حيث ادعى انه لا فرق بينهما ولذا كانت اللفظ انواع المجاز فلا يذكر فيها وجه  
الشبهه ولا ادائه لفظا ولا تقدير او الا كان تشبيها الاستعارة اتفاقا ولا يجمع فيها بين الطرفين  
اعنى المشبه والمشبه به على وجه ينبي عن التشبيه بأن يكون المشبه به خيرا عن المشبه  
ولوم سوخا او حال او وصفة او مضافا للشبهه كجبن الماء او بين المشبه به والمشبه صريحا او ضمنا  
كقوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فانه قد بين الخيط  
الابيض بالفجر صريحا وفي ضمنه يتبين الخيط الاسود بالليل فهذا كله من باب التشبيه البليغ  
لا الاستعارة لان قولك زيدا اسدا مثلا ظاهره اثبات الاسدي لزيد وهو ممتنع على الحقيقة  
فلا يصح الكلام الا اذا كان لا يثبت الشبهه فكان خليقا بان يسمى تشبيها بخلاف نحو لقيت  
اسدا مما يجمع فيه بين الطرفين فانك لم تثبت معنى الاسد لشي بل صوغ الكلام لا يثبت  
التي واقعا على نفس الاسد الحقيقي وهو ليس ممتعا فلا يعلم انه تشبيه الا بعد نظر وتأمل في  
القرائن هذا خلاصة كلام الشيخ في اسرار البلاغة وعليه جمع من المحققين فقال السعد لان  
كون زيدا اسدا لا يثبت الاسدي لزيد حتى يمتنع الحمل لان الاسد ليس مستعملا في معناه بل  
في معنى الشجاع والاصل زيد رجل شجاع كالا سد فخذنا المشبهه وهو شجاع واستعملنا اسم  
المشبهه به فيه فيكون استعارة بقرينة جمله على زيد كما ان قولنا رأيت اسدا لا نعني به انه  
استعارة لزيد بل يدعى لادلا ملازمة بينهما ولا دلالة له على خصوصه بل انه استعارة لشخص  
موصوف بالشجاعة صادق بزيده وغيره لان مبنى الاستعارة على الانتقال من المألوف الى اللازم  
فالذهن انما ينتقل الى لازم المشبه به وهو وجه الشبهه لكونه اخص او صافه ومشتهر ابه ووجه  
الشبهه انما يدل على مطلق ذات قام بها قال الفري ولا يقال لادلا في الحمل على استعارة الاسد  
للشجاع لانه كما يصح بذلك يصح بارادة الاسد الحقيقي وتقدير الاداة لان قولك يكفي في القرينة  
ما هو الظاهر ومسح الكلام بالتقدير مما لا يلتفت اليه اذا لاصل عدمه قال السعد ويدل  
على ذلك تعلق الجار بالمشبه به في قوله

أسد على وفي الحروب نعامه \* فضاء تنقر من صغير الصافر

فدل على ان معناه مجتري لا الاسد الحقيقي وقوله والطيأ غربة عليه أي بواله وقد يقال يمكن  
القوم تعليقه بالوصف المشعربه التشبيه ضمنا واعلم أن المراد بالتشبيه الذي يجب تناسبه  
في الاستعارة التشبيه الذي لا جملته وقعت الاستعارة لا كل تشبيه فلا محذور في قولك رأيت  
أسدا في الجمال مثل الفيل في الضخامة ولا في قولك جاورت بحرا كأنه مثلا لأمواج  
أما الأول فظاهر وأما الثاني فلان التشبيه انما يدخل في الترشيح واثبات الملامات كما يكون  
بطريق الجزم يكون بطريق الظن كما قاله السيد في حواشي الكشاف **سألتهم** من الجمع  
بين الطرفين الذي لا يضر في صحة الاستعارة اتفاقا من السعد والقوم قول الحريري

سألتها حين زارت نضوب رقعها الشفاني وايداع سمي أطيب الخبر

فترححت شققا غشي سناقر \* وساقطت لؤلؤا من خاتم عطر

فمضى البيت الأول طلبت منها كشف رقعها الاجز وان تمدثني بجدتها الذي هو أطيب الخبر  
ثم استعار في الثاني الشفق للبرقع وسنا القمر لبياض وجهها واللؤلؤ لجدتها والخاتم لغمها  
فقد جمع بين البرقع والشفق المشبه به وبين الخبر واللؤلؤ المشبه به صريحا وفي الباقي جمع  
الطرفين ضمنا لكنه ليس على وجه ينبي بالتشبيه لكون المشبه به ليس مثبتا للمشبه على جهة



الخبرية ولا الوصفية ولا غيرهما مما ضر فلا يضر وسيأتي في الفريضة الرابعة أمثلة آخر (قوله  
 للرجل الشجاع) أي لذات ما يصدق عليها مفهوم الشجاع لانه مستعمل في نفس المفهوم والأي  
 لم يكن استعارة إذ لا معنى لتشبيه مفهومه بالاسد بل مجاز امر سلا كما قاله عبد الحكيم أي من  
 اطلاق الخاص وهو الاسد على العام الذي هو مفهومه الشجاع \* **تتمتان** \* الأولى الغالب  
 ان يعتبر في التعدي واللزوم لفظ المجاز وقد يعتبر بمعناه المجازي فن الأول قوله تعالى أولئك  
 الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة وقولهم نطقنا بالحق كما قالوا ان الاشتراء  
 مستعار للاختيار والنطق للدلالة وقد عدوا بالباء دون على ومن الثاني ما مر من نحو أسد على  
 وقول أبي الطيب وتسعدني في غمرة بعد غمرة \* **سبوح** لها منها عليها شواهد

فان الشواهد مستعارة للعلامات الدالة على نجابة الفرس اذ لا يتصور هنا معنى الشهادة  
 الحقيقي وهو الخبر القاطع وقد اعتبر المستعار له فقال عليه اولو اعتبر المستعار له لقال له التعارف  
 الشهادة المتعدية بعلى في الضرة وبعباد كظهور فساد ما ذهب اليه بعضهم من جملة على تضمين  
 معنى الدلالة فان مبناه الغفلة عن عدم تصور المعنى الحقيقي هنا \* **الثانية** أو رد العصام  
 في رسالته الفارسية اشكالا قويا لم يجب عنه وهو ان المجاز المرسل والاستعارة مع كونها  
 مدار علم البيان ومحط رجال البلغاء لم يعم عليها دليل قاطع من كلام العرب لان غاية ما في  
 القرينة المنع من ارادة الظاهر وبعد ذلك يحتمل تقدير مضاف والاصل رأيت شبهه الاسد  
 وأهل القرية مثلا ولا يقال تفوت المبالغة التي في الاستعارة لاننا نقول بمصولة عند حذف  
 المضاف واحلال المضاف اليه محله وأجاب معرهما المولى بأن اغراض البلغاء انما تحصل  
 بالتصرف في المعاني وتجويز حصولها من مجرد التصرف في اللفظ بحذف ونحوه مع قطع  
 النظر عن المعنى خروج عن الانصاف وسلوك لسبيل الاعتراف اه قال العلامة الصبان  
 وهذا الجواب انما ينفذ في الاستعارة فيبقى الاشكال بالنسبة الى المجاز المرسل ثم أجاب  
 بما يحصل ان تقدير المضاف لا يصح في كل استعارة ومجاز مرسل فان كثير امنهم لا يصح  
 فيه ذلك كاستعارة والمجاز في الافعال والحروف وغير ذلك اه قلت لا ينبغي ان المجاز  
 المرسل لم يتصرف في افظه الا بعد التصرف في معناه بلا حطة العلاقة بين الحقيقي والمجازي  
 والانتقال منه اليه ففيه تصرف في المعنى أيضا كما ان الاستعارة تصرف في معناها بالتشبيه  
 وادعاء الاتحاد ثم أطلق اللفظ وكون التصرف فيها أقوى لا يضر بخواب العرب ليس قاصر ابل  
 هو دافع للاشكال عن مامع أن جوابه قاصر على ما لا يصح فيه تقدير المضاف فيحتاج لان  
 يقال يحتمل عليه حينئذ غيره طرد للباب فتأمل والله أعلم \* **الفريضة الثانية** في تقسيم  
 الاستعارة \* أي بالمعنى الاسمي وهو اللفظ المستعار فالاستعارة حينئذ ترادف المستعار لكن  
 لما كانت الاستعارة تطلق أيضا على المصدر أعني فعل القائل ولا تجوز ارادته هنا عبر المصنف  
 بالمستعار ليكون نصافي المقصود وهو ان التقسيم باعتبار اللفظ ولم يقسموها باعتبار معناها لان  
 اللفظ اخصر وأقل كلفة ولان مجتمه انما هو عن اللفظ فاعتباره في التقسيم أولى وأنسب  
 (قوله اسم جنس) قال السعد والسيد في شرح المفتاح المراد باسم الجنس أي في هذا الفن اسم  
 دال على مفهوم كلي غير مشتمل على تعلق معنى بذات فيدخل فيه نحو رجل وأسد من الاعيان  
 ونحو قيام وقعود من المعاني ويخرج عنه الصفات واسماء الزمان والمكان والآلة المشتقة  
 من الافعال اه وشمل التعريف المذكور لاسم الجنس المنكر منه والمعرف بأل أو بالنداء  
 نحو يا أسد ارم العدا فانها دالة على المفهوم الكلي وتخصيصها عارض بالنداء أو بال وشمل علم

(الفريضة الثانية) في تقسيم  
 الاستعارة الى أصلية  
 وتبعية (ان كان اللفظ  
 المستعار اسم جنس)

الجنس أيضا نحو هذا السامة لجل شجاع لانه كل اذ هو موضوع للماهية الحاضرة في الذهن بقيد حضورها فيه فيصدق على كل فرد توجد فيه الماهية ولذلك صرحوا بأنه منكرة معني ولا يعطى حكم المعرفة الا في اللفظ فالاستعارة في جميع ذلك أصلية لانه يصدق عليه اسم الجنس في اصطلاح هذا الفن قال الصبان وأما الضمائر وأسماء الاشارة والموصولات فعلى مذهب العضد والسيد من انها جزئيات وضعا واستعمالا عدم دخولها في اسم الجنس ظاهر لانها لم تدل على مفهوم كلي فتكون استعارتها تبعية كما عليه المولوي في تعريف الفارسية وأما على مذهب السعد والجمهور من أنها كليات وضعا جزئيات استعمالا فيحتمل اعتبار الوضع فتدخل في اسم الجنس وتكون استعارتها أصلية كما ذهب اليه بعضهم وعليه تصریح العصام في شرح المتن بأن استعارة جميع المعارف الغير المشتقة سوى العلم الشخصي أصلية ويحتمل اعتبار الاستعمال فلا يشملها فيوافق الاول اهـ ولأن تدخلها في اسم الجنس على مذهب العضد أيضا باعتبار ان الوضع فيها عام بمعنى أن الوضع وضعها بواسطة استحضار أمر كلي لكل فرد من أفراد مخصوصه فالوضع عام والموضوع له خاص فمعنى دلالتها على المفهوم الكلي حينئذ تعلقها به واستحضاره بسببها ولو عند الوضع فقط مثال استعارتها أن يعبر عن المذكر بضمير المؤنثة أو بوصولها أو يعبر باسم الاشارة عن المعقول لشيء بالحسوس وأما اذ ارجع الضمير أو اسم الاشارة الى شيء يعبر عنه بغير لفظه مجازا كقولك هذا الأسد في الحمام فأكرمه لم يكن فيه ما تجوز باعتبار ذلك لان وضعها على ان يعود الى ما يراد منها سواء عبر عنه بحقيقته أو مجازة هـ ذاهو التحقيق كما ذكره في عروس الافراح هذا وللنصحة في الفرق بين اسم الجنس والنكرة اصطلاحا من أحدهما وهو اصطلاح الاصوليين ان اسم الجنس موضوع للماهية الحاضرة ذهنا بلا قيد أصلا من وحدة وغيرها فخرج علم الجنس لوضعه للماهية بقيد حضورها ذهنا والنكرة لوضعه للماهية بقيد وحدة ما يعبر عنها بالفرد المنتشر وواحد لا يعينه فاللفظ في اسم الجنس والنكرة واحد والفرق بينهما بالاعتبار فان اعتبر في اللفظ دلالة على الماهية بلا قيد سمي اسم جنس وبالمطلق عند الاصوليين أو مع قيد الوحدة الشائعة سمي نكرة وهذا ما اختاره في جمع الجوامع وأما الفرق بينهما أو بين علم الجنس من جهة اللفظ فاجراء أحكام المعارف عليه دونها ومن جهة المعنى هو ما مر من وضعه للماهية بقيد حضورها الذي ووضع اسم الجنس للماهية المطلقة فعلم الجنس معرفة في المعنى أيضا على التحقيق خلافا لابن مالك حيث جعله كاسم الجنس في المعنى لان تفرقة الوضع بينهما في اللفظ توزن بفرق في المعنى أيضا ومثل علم الجنس في ذلك الماعرف بلام الجنس وقال الآمدي وابن الحاجب اسم الجنس موضوع للماهية بقيد الوحدة فهو النكرة بعينها فعلى القول الاول يكون اسم الجنس مساويا للنكرة في الماصدق دون المفهوم وعلى الثاني يراد فهم المفهوم وما صادقا والاصطلاح الثاني أن اسم الجنس هو الدال على الماهية لا بقيد شيء كما مر وينقسم بحسب الاستعمال الى افرادي وهو ما دل على القليل والكثير وجمعي وهو ما دل على أكثر من اثنين وفرق بينه وبين واحده بالتاء غالبا وكل منهما يكون معرفة ونكرة فهو المقابل لاسم الجمع والجمع والنكرة ما شاع في افراد جنس موجود أو مقدر وخاصتها ما يقبل ال أو يقع موقع ما يقبها بالفرق في ذلك بين اسم الجنس واسم الجمع والجمع فبين النكرة واسم الجنس عموم وخصوص وجهي يجتمعان في نحو أسد وينفرد اسم الجنس في الاسد بالتعريف وتنفرد النكرة في جمع أو اسم جمع (قوله حقيقة) تسمي في المراد باسم الجنس وهو الكلي كما مر (قوله كحتم) أي من كل علم

حقيقة كاسد أو تأويل  
كحتم في نحو قولنا رأيت  
اليوم حاتم

مشتهر بصفة فاستعارته أصلية عند الجمهور ووافقهم العصام في شرح المتن وفي الفارسية  
 وبحث فيه في الاطول بان حاتم تأول بالمتناهي في الجود فيكون متأولا بصفة وقد استعير  
 من مفهوم المتناهي في الجود لمن له كمال في الجود فهو استعارة ثبتي من مفهوم مشتق لمفهوم  
 مشتق فينبغي ان يعتبر التشبيه بين المصدرين بان يشبه كمال الجود بتناهيه ويجعل حاتم في حكم  
 المشتق فيكون ملحقا بالتبعية الاصلية اه وهذا صرح الهاء السبكي في عروس الافراح  
 و اجاب الفاضل السيرامي بأنه ألحق باسم الجنس دون الصفات لاشتراكهما في ان المعنى الذي  
 اشترابه الصالح لجمعه وجه الشبه خارج عن مفهومهما بخلاف المشتق فان الصفة المنفهمة  
 منه جزء مدلوله الاصلى ولم يجعل اسم جنس حقيقة لان مفهومه يتضمنه الوصف لم يصير كليا  
 بل هو باق على جزئيه اه واما جواب المحشى بأنه لا يلزم من تأوله بالمشتق ان يعطى حكمه  
 فهو مشترك اذ للعصام ان يقول لا يلزم من كونه كاسم الجنس ان يعطى حكمه (قوله لان  
 الاستعارة انما تمتنع الخ) علة لما افاده التمثيل بحاتم من جواز استعارته مع كونه علما وهو  
 صريح في منع الاستعارة في العلم الذي لم يتضمن وصفية ومفهوم الاستعارة جواز المجاز  
 المرسل فيه كما طلاق زيد على يده مثلا وعليه بعضهم كابن يعقوب في شرح التلخيص لعدم  
 احتياجه الى ادعاء الاتحاد في الجنس المنافي للعلمية بخلاف الاستعارة خلافا لمن قاسه عليها  
 في المنع وجعل ضربت زيد مجازا علقيا حيث ضرب بعضه لانه قياس مع الفارق بل هو من  
 اطلاق السكك على جزئه مجازا امرسلا (قوله بواسطة اشهره) متعلق بالمتضمن المنفي بغير وقوله  
 لان الاستعارة مبنية الخ علة لامتناعها في العلم الغير المتضمن وصفية (قوله بعد التشبيه) أى  
 فدعوى ادراج المشبه في افراد المشبه به وجعله واحدا منها انما تكون بعد التشبيه لا قبله  
 فالتشبيه هو الذى سوغ تلك الدعوى والا كانت كذباً محضاً والحاصل اننا تشبه زيداً بفرد من  
 الافراد التي يصدق عليها الاسد ثم ندعى ادراجه فيها بان يقدر ان له افراداً متعارفة و افراداً غير  
 متعارفة وان المشبه فرد له الا أنه غير متعارف حتى يكون لفظ الاسد صادقا عليه فيسوغ لنا  
 استعماله فيه فاطلاق اللفظ تابع لدعوى الادراج التابعة للتشبيه (قوله فلا بد وان يكون)  
 لو او زائدة او عاطفة على محذوف أى لا بد من ذلك وان يكون ولانافية للجنس و يدبني  
 محيص أى مخلص اهها وخبرها محذوف أى فلا محيص عن اشتراط الكلية موجود وقوله  
 ان يكون المشبه به أى اقطه وقوله بواسطة اشهره ضميره للعلم بمعنى مدلوله والضمير في اول  
 للعلم بمعنى اللفظ والحاصل ان المشبه به ليس هو الامر الكلى اذ لا يعقل التشبيه به لعدم  
 وجوده خارجا وانما هو فرد من افراده فتأمل (قوله اول بكلى) أى لينظر الاندراج في افراده  
 التأويلية فيقدر ان له افراداً متحدة الحقيقة مع حاتم نفسه في جنس الجود الحاصل منه البالغ  
 الغاية كالاسد المصدق على افراد متحدة الحقيقة في غاية الجراءة لاجل ان يشبه الممدوح  
 بفرد منها كما يشبه الرجل بفرد من افراد الاسد وليس المشبه به غير حاتم نفسه في الحقيقة  
 ثم يدعى ان له افراداً متعارفة من جملة حاتم وغـير متعارفة من جملة الممدوح فيسوغ لنا  
 استعمال حاتم فيه فظهر ان المقصود الاصلى انما هو الالحاق بحاتم نفسه وان التأويل تقديرى  
 لتصح قاعدة الاستعارة وان التشبيه انما هو بعد التأويل بكلى وان دعوى الادراج بعد  
 التشبيه كفى الاسد سواء وهى التي سوغت اطلاق اللفظ ولا يقال انه بعد التأويل لاجحة  
 للتشبيه اذ يصدق على المشبه حينئذ ما علمت انه انما اول بالبالغ الغاية المتناهي في الجود  
 لتكون الافراد من جنس حاتم نفسه ويدعى ان الممدوح منها بعد ان يشبه ولا يخفى ان جعل

لان الاستعارة انما تمتنع  
 في العلم الغير المتضمن  
 وصفية بواسطة اشهره  
 بوصف لان الاستعارة  
 مبنية بعد التشبيه على  
 جهل المشبه من افراد  
 المشبه به ادعاء فلا بد وان  
 يكون المشبه كليا والعلم ليس  
 بكلى فاذا تضمن وصفية  
 ما بواسطة اشهره بوصف  
 أول بكلى ليصح بعد التشبيه  
 جعل المشبه من افراد ذلك  
 الكلى

التأويل سابقا على التشبيه أولى من العكس وان اختاره الامير لان المقصود من التأويل  
 اجراؤه على سنن السككي حقيقة حتى يشبه بفرد من أفراد التقديرية وعكسه يقتضى انه حين  
 التشبيه ليس اسم جنس بل جزئى فيخرج عن قاعدة الاستعارة (قوله كحاتم) في الاصل اسم  
 فاعل من الحتم بمعنى الحكيم سمي به حاتم بن عبد الله بن الحشرج الطائى المشهور في الكرم وهو  
 جاهلى وابنه عدى صحابى وكذلك بنته سفانة التى أكرمها صلى الله عليه وسلم باطلاقةها من الاسر  
 وقال خلوا عنها فان أباهما كان يحب مكارم الاخلاق فدعت له وقالت أصاب الله برك موافقه  
 ولا جعل لك الى لثيم حاجة ولا سب نعمة عن كريم الاجعلك السبب فى ردها اليه فقال صلى  
 الله عليه وسلم لا صحابه اسمعوا وعوامم كانت سبها فى اسلام أخيها عدى (قوله وكاد) بالادال والراء  
 المهملتين من مدر الثنى خلطه بالدر وهو الحصى الصغير سمي به مخارق اللؤم الذى ليس له فى  
 اللؤم سهم لانه سقى ابه فبقي فى الحوض قليل ماء فسلخ فيها أى تعوط ومدرا الحوض بخلا على  
 الناس بعد (قوله وكسحبان) بوزن عطشان أصله الصائد يصيد كل ما مر عليه والمعانى صيد  
 الفصح فلذلك سمي به الفصح المهود ووضه باذل وهو رجل يضرب به المثل فى البى أى الفهاهة  
 واللكنة حكى انه اشترى ظيبا بأحد عشر درهما وحمله على كتفه بيده فستل بك اشتراه فلم ينطق  
 بل فزع كفيه بشير لعدد العشرة وأخرج لسانه ليمت الاشارة للاحد عشر فانفلت الظبي (قوله  
 ويؤول حاتم الخ) الواو لا ترتب فلا يقتضى سبق التشبيه على التأويل (قوله سواء) كان ذلك  
 الرجل المهود أو غيره) لكن ما عدا المشبه لانه انما يندرج فيه بعد التشبيه فالحاصل ان معنا  
 ثلاثة أعمال التأويل بكلكى ثم التشبيه بفرد منه ثم دعوى الادراج وأما فى نحو أسد فالاخيران  
 فقط والشارح أدمج التأويل ودعوى الادراج فى قالب واحد وأصله من كلام السعدو المراد  
 منه ما سمعته لاجل ان يجرى على قانون الاستعارة من ان المشبه به يجب ان يكون كليا حين  
 التشبيه بقى ان المولى فى تعريف الفارسية نقل اتفاق القوم على اشتراط كون المشبه به كليا  
 انظر الاندراج وان العصام ظاههم وفتح ابتناءها على دعوى اتحاد ذات المشبه والمشبه به اذا  
 كان المشبه به جزئيا بل هذا تم وأبلغ فالمقصود من قولك رأيت حاتما انه عين ذلك الشخص  
 لانه فرد من الجواد وسبقه الى ذلك السيد فى شرح المفتح والتفتازانى فى التلويح ورد عبد  
 الحكيم بانه لو كفى الاتحاد لقليل به فى اسم الجنس لحصول المبالغة به فكان لا داعى الى الادراج  
 فيه أيضا على أن اتحاد الذاتين المتخصصتين فى الخارج أمر بديهي البطلان فكيف يصح اثبات  
 شئ لثنى بمثل هذه الدعوى الكاذبة ضرورة بخلاف دخول شئ فى شئ آخر أعم منه فانه أمر  
 واقع فادعاء الدخول المذكور لا يكون ضرورى الكذب فيصح الاثبات بذلك الادعاء اه وقد  
 يقال كما أفاده الامير لا كذب مع التشبيه لان ما شابه الثنى يعطى حكمه فكانه هو وقد قال  
 السكاكى بتظير ذلك فى المكينة حيث قال بادعاء انه عينه وانما لم يقل بالاتحاد فى اسم الجنس  
 لان الملفت فيه للأفراد فيدرج فيها ولا يمكن اتحادهم التعددها فكلام السيد وجهه (قوله  
 أى اسما غير مشتق) لم يقل ذلك من أول الامر لىوافق القوم فى تعبيرهم ثم يفسره اشارة  
 الى أنه ليس المراد باسم الجنس ما ساق النكرة كما هو مصطلح النحاة لانه يصير كل من  
 تعريف الاصلية والتبعية المفهوم من التقسيم غير مانع وغير جامع لدخول النكرات المشتقة  
 فى الاصلية وخروجها من التبعية ولدخول المعارف الجامدة كاسامة والاسد فى التبعية  
 وخروجها من الاصلية ولا ما قابل المصدر والمشتق كما هو مصطلح المعضد فى رساله الوضع لانه  
 يخرج المصدر من الاصلية ويدخله فى التبعية وهو خلاف الصواب فثبت انه الاسم غير

كحاتم فانه متضمن وصفية  
 الجود وكاد المتضمن وصفية  
 البخل وكسحبان المتضمن  
 وصفية الفصاحة فينشد  
 يجوز أن يشبه شخص بحاتم  
 فى الجود ويؤول حاتم  
 فيجعل كنه موضوع للجواد  
 سواء كان ذلك الرجل  
 المهود أو غيره فكما ان أسد  
 يتناول الطيوان المفترس  
 والرجل الشجاع ادعاء كذلك  
 حاتم يتناول الرجل المهود  
 وغيره ادعاء أى ادعيته انه  
 موضوع لما يتناولونه أفهم  
 التأويل يكون اسم جنس  
 تأويل يكون اطلاقه على  
 المهود أى حاتم الطائى  
 حقيقة وعلى غيره من  
 يتصف بالجود استعارة (أى  
 اسما غير مشتق)

بأن يدل على ما يصدق على  
 كثيرين ولوناً وبلا من غير  
 اعتبار اتصافه بوصف في  
 الوضع الاصلى فدخل نحو  
 أسد ونحو القتل فالاول  
 اسم عين والثاني اسم معنى  
 ودخل نحو حاتم فانه وان  
 اعتبر فيه وصفية لكنها  
 عارضة وعلى ذلك نهت  
 بقول من غير اعتبار اتصافه  
 بوصف في الوضع الاصلى أى  
 من غير ان تكون الوصفية  
 ملحوظة فيه وضاعا خرج  
 بالاسم الفعل والحرف  
 وبقولنا يصدق على كثيرين  
 نحو زيد وعمرو وما لا يتضمن  
 وصفية وبقولنا من غير  
 اعتبار اتصافه بوصف في  
 الوضع الاصلى الاسماء  
 المشتقات كضارب فانه  
 اسم وضع لذات متصفة  
 بالضرب (فالاستعارة)  
 استعارة (أصلية) سميت  
 بذلك باعتبار أن ليست  
 مفرعة عن شئ بل مستقلة  
 برأها بخلاف التبعية كما  
 يأتي أولانها أصل في  
 الجملة للتبعية لان بعض  
 افرادها وهو استعارة  
 المصدر والمتعلق أصل  
 لاستعارة المشتق والحرف  
 وجهذا يشعر قول المتن بعد  
 ذلك لجر بان الخ أولانها  
 لكثير من قولهم هذا أصل  
 أى كثير فالنسبة على كل  
 من الأوجه للبالغة

المشتق كما مر انه مصطلح الفن سواء كان معرفة أو نكرة مصدر أو غير مصدر (قوله بأن يدل  
 الخ) تصور للاسم المراد في هذا الفن بأنه الكلى كما مر لا مطلق اسم وان كان جزئياً وقوله من  
 غير اعتبار اتصافه الخ تصور لرغير مشتق فلا يراد اعتراض العصام بأنه يشمل العلم الشخصى  
 الجامد غير المشتهر مع انه لا تجرى فيه الاستعارة وأما قول الحفيد ان العلم خارج عن المقسم  
 الذى هو المستعار فى قوله ان كان المستعار الخ لثبوت ان العلم لا يستعار عند الجمهور فلا يطلق  
 عليه هذا الاسم فهو خارج عن اسم الجنس فرده يس بأن المقسم بمنزلة المعرفة والتقديم بمنزلة  
 التعريف والمعرفة لا ينظر اليه فى الادخال والاخراج والالزام ان كل تعريف صحيح اه (قوله  
 على ما يصدق) فى تسليطه للدلالة على ما اشار الى ان الصدق من أحوال المدلولات فدلول  
 الاسد هو الذى يصدق على كثيرين ونسبته الى الدال انما هو بواسطة مدلوله (قوله ولو  
 تأويل) غاية للصدق (قوله فى الوضع الاصلى) أى وضعه لمعناه الاصلى الذى استعير منه وودفع  
 بهذا اعتراض العصام بأن تفسير اسم الجنس بغير المشتق يخرج عنه نحو حاتم علما فانه مشتق  
 من الحتم بمعنى الحكم فيكون داخل فى التبعية وليس كذلك وحاصل الجواب أن نحو حاتم غير  
 مشتق حال العلمة لعدم دلالة حالها على غير الذات وان كان مشتقا قبلها كذا فى الحشى تبعاً  
 للحفيد والمناسب لكلام الشارح انه لدفع الاعتراض بأن نحو حاتم معتبر فيه الانصاف بصفة  
 الجود فدخل فى المشتق لانه فى حكمه وتكون استعارته تبعية كما مر عن العصام مع ان  
 الجمهور ومنهم المصنف على خلافه وحاصل الجواب ان اعتبار اتصافه بذلك لم يكن فى وضعه  
 الاصلى للعلمية وانما هو عارض بعدها اذ حال العلمة لم يدل الاعلى مجرد الذات (قوله ودخل نحو  
 حاتم) أى بقيد الاصلى (قوله وان اعتبر فيه وصفية) أى وهى التناهى فى الجود بدليل قوله  
 عارضة وليس المراد بالوصفية اشتقاقه من الحتم لان هذه سابقة لا عارضة (قوله وخرج  
 بالاسم) قيل الاولى عن الاسم لان الجنس للادخال لا للاخراج ورد بأن كلام من عن وباء السببية  
 صحيح حيث كان خروجه من نفسه انما الاشكال لو قيل أخرج من الاخراج اه أمير (قوله  
 الاسماء المشتقات) خروجها انما هو باعتبار الاتصاف فانها اسم لذات متصفة بالحدث وأما قيد  
 الوضع الاصلى فهو لا يدخل نحو حاتم كما علمت لا للاخراج فالاولى للشارح حذفه هنا (قوله باعتبار  
 انها الخ) الباء سببية واعتبار مصدر مضاف لفعوله وهو ان ومعمولها وفاعله محذوف أى  
 بسبب اعتبار القوم انها الخ فالمصدر على حقيقته ولا حاجة لتسكاف الاضافة البيانية بجعله معنى  
 المتبر (قوله بل مستقلة) أى ليست مفرعة عن استعارة أخرى كما يدل عليه قوله بخلاف  
 التبعية فلا ينافى انها مفرعة عن التشبيه والادعاء كما مر (قوله فى الجملة) أى الاجال الصادق  
 بالكل والبعض فقوله بعد ذلك لان بعض الخ من تعليل العام بالخاص لا لتعليل الشئ بنفسه كما  
 قد يتوهم من تفسيرهم الجملة بالبعض وانما ذلك اقتصار على المحقق نظير ما يقال القضية المهمة  
 جزئية مع انها تصدق بالكلية اه أمير وقد يقال المراد هنا ان الأصل فى بعض الصور لاني  
 كلها فالمراد من الجملة البعض قطعاً ولا يلزم تعليل الشئ بنفسه بل هو من تعليل المطلق وهو  
 البعض المراد من الجملة بالمقيد وهو المصدر والمتعلق (قوله لان بعض الخ) أى وبهض الاخر  
 غير المصدر والمتعلق نحو أسد وحاتم ليس أصلاً لثى فسميت كلها أصلية طرد الباب (قوله  
 وجهذا يشعر) أى كما يشعر بالاول أيضاً حيث على التبعية بتبعية الغيرها فانهم ان الاصلية  
 ما ليست تابعة لثى من باب وبهضتها تتميز الاشياء (قوله أولانها الكثير) أى لان مع كل  
 تبعية أصلية وتنفرد الاصلية بنحو أسد وحاتم (قوله للبالغة) دفع به ما يقال ان الاستعارة نفسها

أصل كاعلم من الوجة الثلاثة فكيف تنسبها الى نفسها ما اجاب بان النسبة للبالغة كانه لاشئ  
 يبلغها في الشرف حتى تنسب اليه فلا يمكن الانسبة لنفسها اولانها السكاهما يقدر تجر يدثنى  
 منها وتنسب اليه هذا والظاهر انهما على الوجة الثاني من نسبة العام للخاص اذا اصل لغيره  
 انما هو بعض الافراد والمنسوب كاهو هذا كله بالنظر للرادبالاصل هنا وهو الاستعارة واما  
 ان نظرا الى مفهوم الاصل وصدقه على الاستعارة وغيرها كانت من نسبة الخاص للعام على  
 كل الوجة فتأمل (قوله كاجرى) اسم لشديد الحرة فكانه لشدة حرته لا ينسب الال نفسه  
 اولما جرد منه (قوله بان كرافلا) يشمل ما لا مصدر له كيزر ويدع ونعم وبنس فاستعارتها  
 تبعية اى تابعة لاستعارة مصدر الفعل الذى هي بمعناه مثلا فى استعارة يذرعنى يذهب يقدر  
 تشبيه الذهاب بالترك بجامع مطلق الاعراض ويستعار الترك للذهاب ويشتمق منه يترك  
 بمعنى يذهب ويجعل يذرعناه وقس على ذلك استعارة نم مثلا فى بنس فيقدر تشبيه الذم  
 بالمدح تنزيلا للتضاد منزلة التناسب تم كجامع التأثير فى النفس ويستعاره المدح ويشتمق  
 منه مدح بمعنى ذم ويجعل نم بمعناه ويشمل أيضا الفعل المقرون بان المصدرية نحو عجت من  
 ان تقتل زيدا بمعنى تضربه ضربا شديدا فتكون تبعية قال فى الكبير وجعلها أصلية اتا وبه  
 بالمصدر مردود بان المستعار هو لفظ تقتل لتضرب لالفظ ان والمصدر ليس ملفوظا بل  
 متصدا من ان والفعل وانما العبرة بالملفوظ لا بالتصديده اه واقتصر فى تعريف الفارسية فى  
 موضع على انها أصلية وقال فى آخر ان اعترت الاستعارة بعد دخول ان فاصلية لكونه  
 فى تاويله المصدر والاقبعية لكونه فعلا محضا (قوله اواسما مشتقا) هو اسم الفاعل والمفعول  
 والصفة المشبهة وفضل التفضيل واسماء الزمان والمكان والآلة والمراد المشتق حقيقة او  
 كما تدخل أسماء الافعال جامدة كانت او مشتقة لانها فى حكم المشتق قال فى الفارسية  
 اعلم ان الاستعارة التبعية تجرى فى أسماء الافعال مشتقة كانت كترال ودرالك اولا كصه  
 وهيات وآوه كجر بان فى الافعال بلا خلاف لكنها تكون بتبعية مصدر الفعل الذى يكون  
 اسم الفعل بمعناه لا بتبعية مصدره اذ ليس لام الفعل مصدر باعتبار انه اسم فعل مثلا فى  
 استعارة هيات بمعنى تعسر تعتبر تشبيه العسر بالبعد وسريان التشبيه الى معنى بعد وعسر  
 فنستعير الاول للثاني ثم نجعل هيات بمعنى بعد المستعار لى عسر ونعتبر سريان التشبيه من  
 اول الامر الى معنى هيات قصر المسافة وتقليلا للسكافة فنستعير من معنى بعد بمعنى عسر  
 اه وهذا على مذهب فى التبعية الا فى بيانها اعم على مذهب الجمهور ونعتبر الاستعارة بين  
 المصدرين بان نستعير البعد للتعسر ونشتق منه بعد بمعنى تعسر ثم نجعل هيات بمعناه وهذا  
 صريح فى ان اسم الفعل المشتق تابع لمصدر الفعل الذى هو بمعناه كالجاء دلا لمصدره هو اذ  
 ليس له مصدر من حيث كونه اسم فعل فيكون كالافعال التى لا مصادر لها وهذا يستغنى  
 عما اطال به الامير ومن المشتق حكما المصغر والمنسوب كرجيل للكبير المتعاطى ما لا يلىق  
 به وقرشى للمخفق باخلاق قرىش فاستعارتها ما تابعة لاستعارة مصدرى المشتقين اللذين هما  
 بمعناهما اعى لفظ صغير ومنسب الى كذابنا على مذهب الجمهور رأوتابعة لجرد التشبيه  
 بناء على مذهب العصام الا فى تشبيه تعاطى ما لا يلىق بالصغير ونستعير الصغيره ونشتق منه  
 لفظ صغير بمعنى متعاطى ما لا يلىق ونجعل رجيل بمعناه وكذا يقال فى الثاني واما قول بعضهم  
 ينبغي ان يكونا كالعلم المشتهر بصفة فتكون استعارتها أصلية عند الجمهور وتبعية عند العصام  
 وفقه نظر لانها فى تاويل المشتق بوضعها الاصل كاسم الفعل بخلافه فانه طارفى عليه

كاجرى (والا) يكن اللفظ  
 المستعار اسم جنس بان  
 كان فعلا او حرفا واسما  
 مشتقا من الاستعارة  
 فى الفعل والاسم المشتق

التأويل لا بوضع أفاده في البيانية (قوله نطق الحال) أي اذا لوحظ ان علاقته المشابهة  
والا كان مجازا من سلاله علاقة المزمومة (قوله واشتقاق الفعل أو الوصف منه) أي من  
المصدر وهو النطق المستعار للدلالة فالمشتق لم يحصل فيه تشبيه ولا استعارة قصدا بل بحكم  
السراية من المصدر الذي يحصلان فيه ابتداء فهي في المصدر أصلية وفي المشتق تبعية هذا  
مذهب القوم وبحث فيه العصام في أطوله بأنه لا يخفى على مستعير مشتق أو حرف انه لا يتكلم  
أولا بالمصدر أو متعلق معنى الحرف ولا يستعير شيئا منهما وهذا هو الوجه الذي يليق أن يجعله  
السكاكي على رد التبعية الى المكنية ثم اختار مذهبه الاتي بيانه اه وأشار الشارح الى رده  
بأنه ليس المراد حصول ذلك بالفعل بل هو مجرد فرض وتقدير لتصحح الاستعارة لعدم امكانها  
في المشتق أو الحرف بدون تلك الملاحظة لعدم صلاحيتها لها كما سيوضح (قوله الاستعلاء  
المطلق) هو مطلق علو شيء على شيء والظرفية المطلقة هي مطلق حلول شيء في شيء ومن المعام  
ان التشبيه لم دلول هذه الالفاظ لالهاذ كل حكم ورد على لفظ فانما هو ولسماء الالقرينة  
(قوله وقد راس استعارة لفظ الظرفية الخ) هذا مجازاة لكلام المصنف الاتي في قوله لجر يانها  
الخ وسيأتى ما فيه فالوجه أن يستعار الحرف بتبعية التشبيه الحاصل للجزئيات بالسراية من  
غير ان يحصل استعارة في المتعلق (قوله فسرى التشبيه الخ) أي لشمول الاستعلاء المطلق  
مثلا لكل فرد من افراده كالاستعلاء على الفرس وعلى السطح والسيرير وكل واحد من هذه  
الجزئيات يتحقق فيه الكلي فيسرى التشبيه اليه بخصوصه (قوله للاستعلاء الخاص) هو  
الارتفاع على الجدوع المعينة مثلا وقوله والظرفية الخاصة هي حلول شيء مخصوص في شيء  
مخصوص كالماء في الكوز لا الحلول في الجدوع كما قيل لانها ليست ظرفية حقيقة (قوله  
الموضوعة لكل جزئي) أي على مذهب العضد والسيد الاتي لا يقال قياسه عدم جريان  
الاستعارة فيها لان مدلولها الموضوع له جزئي كالعلم الشخصي للفرق الظاهر بينهم فان  
مدلول الحرف جزئي شائع على سبيل البديل كالتكلم ومدلول العلم معين ولا يصلح لذات أخرى  
الابوضع جديدا ولم تكن استعارة الحرف أصلية كاسم الجنس مع أنه شائع مثله لما سيأتى في  
الشرح من عدم استقلال مدلوله (قوله وكذا استعارة اللام الخ) كرمثال اشارة الى انه  
لا يشترط في المشبه الجزئي أن يكون معنى حرف موجود فان ترتب العداوة لم يوضع له حرف  
يدل عليه وانما تكون الاستعارة في المثالين تبعية ان قدرنا التشبيه في متعلق معنى الحرف  
كما بينه الشارح فان جعلنا التشبيه والاستعارة في أمثال ذلك فيما دخل عليه الحرف جريا على  
مختار السكاكي من انكار التبعية الاتي بيانه فالاستعارة مكنية والحرف تخميلي بأن تشبه  
الجدوع بالظرف والصحرة بالظروف تشبها مضمرا في النفس بجماع التمكين أو العداوة  
الحاصلة بعد الالتقاط بعلمه الغائيه بجماع مطلق الترتيب ويطوى ذكر المشبه به ويثبت من  
لوازمه الحرف تخميلا وسيأتى تقرير مذهب الخطيب (قوله نحو العداوة والحزن) أي من  
كل ما يترتب على شيء غير ملائم له وليس من شأنه الترتيب عليه (قوله بترتب العلة الغائية) هي  
ما يحصل على تخصيص الشيء كالماء الحفر البئر والمراد الترتيب في الخارج وان كان مقسدا في  
القصده من باب ما قيل \* نعم ما قال سادة الاول \* أول الفكر آخر العمل \* وفي الآية  
انما جعلهم على التقاط موسى عليه السلام وكفاله ما رجوه منه من انه يحبهم ويكون ابناهم  
لانه يكون عدوهم قتبين خلاف الظن وترتب عليه العداوة فقوله تعالى ليكون ليس مرتبا  
على الالتقاط فقط أو مجرد الأخذ بل مع ابقائه وكفاله كما يشعر به لفظ الالتقاط بدليل قول

نظمت الحال أو الحال  
ناطقه بكذا فيقدر تشبيه  
الدلالة بالنطق في ايضاح  
المعنى وابطاله الى الذهن  
ويقدر ادحال الدلالة في  
جنس النطق ويقدر  
استعارة لفظ النطق للدلالة  
واشتقاق الفعل أو الوصف  
منه فالاستعارة أي  
المقدرة في المصدر أصلية  
وفي الفعل والوصف تبعية  
ومثال استعارة الحرف  
استعارة لفظ في المعنى  
على في نحو قوله تعالى  
ولا صلبنكم في جذوع  
النخل قدر تشبيه الاستعلاء  
المطلق بالظرفية المطلقة  
بجماع التمكين وقدر  
استعارة لفظ الظرفية  
المطلق للاستعلاء المطلق  
فسرى التشبيه للاستعلاء  
الخاص الذي هو معنى  
على والظرفية الخاصة  
التي هي معنى في فاستعير  
لفظ في الموضوع لكل  
جزئي من جزئيات الظرفية  
للاستعلاء الخاص  
ولا صلبنكم قرينه وكذا  
اللام في قوله تعالى فالتقطه  
آل فرعون ليكون لهم  
عدوا وحزنا فيقدر تشبيه  
ترتب نحو العداوة والحزن  
على نحو الالتقاط بترتب  
العلة الغائية

أسية لا تقتلوه عسى أن ينفعنا الخ فهم قصدوا إبقائه أنه يحبهم ويكون ابنهم فكانت نتيجته  
 العداوة وهذا يصرح قول الكشاف لم يكن داعيتهم إلى الالتقاط أن يكون عدوهم ولكن  
 المحبة والتبني وما قيل أنهم لم يقصدوا محبته لهم حال الالتقاط بل التقطوا أولاً ليذم فيه أنهم حال  
 الالتقاط لم يكونوا عالمين بما في الصدوق بل التقطوه لينتفعوا بما فيه وهم فرعون بذبحه إنما  
 هو بعد الأخذ فليس علمه له لعدم الشعور به بل ترتب على الأخذ أيضاً ثم قصدوا إبقاءه  
 كاللقطة لأجل المحبة وفي المحشي طول بلاطائل (قوله كالمحبة) أي مطلق المحبة كما أن المشبه به  
 ترتب مطلق عداوة فلا يقال محبة سيدنا موسى لم تحصل حتى يشبه بها (قوله بمعنى الاستعمال)  
 أي فيه استعمال حيث ذكرها أولاً ولا بمعنى اللفظ وأعاد علم الضمير بمعنى الاستعمال فهو من  
 جريان الصفة في الموصوف لان الاستعمال صفة للفظ من حيث وقوعه عليه ولا يصح عود  
 الضمير إليها بمعنى اللفظ والا كان المعنى لجريان اللفظ في اللفظ ولا يصح إلا أن يتكلف بأنه  
 من جريان الكلي في الجزئي بمعنى تحققه فيه ويصح كما في الحفيد كون الاستعارة المتقدمة في  
 قوله فاستعارة أصلية بمعنى الاستعمال فلا استخدام عليه ولا يضر كون الأصلية صفة للفظ كما  
 هو فرض التقسيم لانه كما يوصف اللفظ بالأصالة يوصف بها الاستعمال لكنه تكلف يخرج  
 المتن عن ظاهره وهذا التقرير يعلم أن قول المحشي وقد يقال هذا كله غفلة عن متعلق الجار  
 وهو الجريان فانه المظروف لا الضمير الذي لم عليه البحث اه مبناه الذهول عن مفاد  
 الكلام إذ الجريان بمعنى الحصول ولا معنى لحصول اللفظ في اللفظ (قوله نطلق على ذلك الخ)  
 أي من قبيل الاشتراك اللفظي كأنها انطلق على التخييلية عند القوم والمكينة عند الخطيب  
 كذلك (قوله المذكور) أي في عبارة المستعير كما هو ظاهر الشرح سواء ذكر بالفعل كقتلت  
 زيد أي ضربته أو بالقوة كجملة المستعني عنها بنم جوابا لمن قال أقتلت زيدا بمعنى ضربته  
 فقتل في الجملة المقدرة استعارة مصرحة تبعية كما في تعريب الفارسية (قوله بعد جريانها  
 تقدير في المصدر) أي بالفعل والمشتق مأخوذان من المصدر المستعار تقديرهما فلم يحصل فيهما  
 استعارة ولا تشبيه بالقصد بل هما لا زمان لهما بطريق السراية من المصدر هذا مذهب القوم  
 واعترضه العصام بما صرح به جوابه وأشار الشارح إلى رده بقوله تقدير المصدر مذهب العصام  
 ان الاستعارة تحصل في نفس الفعل والمشتق تبعاً للتشبيه الحاصل فيهما بحكم السراية من  
 تشبيه المصدرين من غير أن يستعارة أحد المصدرين للآخر مثلاً في استعارة قتل بمعنى ضرب  
 شديداً تشبه مطلق الضرب الشديد بطلاق القتل فيسرى التشبيه إلى ما في ضمني ضرب وقتل  
 فتستعير بناء على هذا التشبيه الحاصل بالسراية لفظ قتل بمعنى ضرب فتسميتها تبعية لا بتبناها  
 على التشبيه الضمني التابع بحكم السراية للتشبيه الأول بخلاف الأصلية فبني على تشبيه أصلي  
 لا تابع فاندفع توقف المحشي في الفرق بينهما قال المولوي والحق ان مختاره أقل تكافواً وأزيد  
 اطراداً لان المذهب الكوفي وهو ان الفعل أصل للمصدر لا يمشي الأعلى مذهب العصام وأيضاً  
 فان الفعل كما يستعارة باعتبار المادة من حيث دلالتها على الحدث كالمثال المار يستعارة باعتبار  
 الهيئة من حيث دلالتها على الزمان كنادى أصحاب الجنة أي ينادى وهذا لا يتأتى على مذهب  
 القوم حيث يشبه النداء المستقبل بالنداء الماضي ويستعارة الثاني للأول وبشتق منه نادى  
 بمعنى ينادى لما قاله في الاطول ان لفظ النداء حقيقة في كل من النداء المستقبل والماضي  
 فكيف يستعارة من أحدهما للآخر وتكون في الفعل تبعية فالوجه انه تابع لمجرد التشبيه  
 وهو اعتراض قوي لكن قال سبط الناصر الطبري لا يوجب عنه بما أفاده شيخنا البلقيني

كالمحبة والتبني بجامع مطلق  
 الترتب الاعم من الطرفين  
 فالترتب الثاني متعلق  
 معنى اللام فقد استعارة  
 الترتب الكلي المشبه به  
 للترتب الكلي المشبه  
 فسرى التشبيه المعنى  
 اللام الذي هو الترتب  
 الجزئي فاستعير لفظ اللام  
 واستعمل في الترتب الجزئي  
 والعداوة والحزن قرينة  
 وإلى ذلك أشار بقوله  
 (ذ) الاستعارة (تبعية)  
 لجريانها أي الاستعارة  
 بمعنى الاستعمال إذ  
 الاستعارة تطلق على ذلك  
 وعلى نفس اللفظ (في اللفظ  
 المذكور) أي المشتق  
 والحرف المستعارة (بعد  
 جريانها) تقدير (في المصدر  
 ان كان المستعارة مشتقاً)  
 سواء كان فعلاً أم اسماً



ان المستعار ليس هو لفظ النداء مطلقا بل لفظ النداء الماضي وليس هو حقيقة في النداء  
المستقبل فيستعار الاول لمعنى الثاني وبشأن منه ولا ضرر في ذلك قال الصبان وفيه مجال  
لناقشة اه ووجهان الاشتقاق لم يحصل الامن لفظ النداء فقط لامن مجموع النداء  
الماضي ولفظ النداء يصدق على النداء المستقبلي والماضي صدق الكل على جزئياته فهو  
حقيقة فيهما والتجوز انما هو في قيده مع ان هذا القيد لم يشق منه ونص في الفارسية على  
ان هذا هو المختار سواء كان باعتبار الهيئة أو المادة لقلة كلفته واطرادها وانما اقتصر في  
الاطول على بيانها في الهيئة لانه يصدر من مذهب القوم امين عدم صحته فيه كما علمت  
وفي اجراء الاستعارة على مذهب العصام لنا ان نعتبر الزمان وحده أصلا كما هو مقتضى  
صنيع العرب فنشبهه مطلق الزمان المستقبلي بالماضي فيسرى التشبيه للزمنين الجزئيين  
في ضمنى نادى وينادى فتستعير بنا على هذا التشبيه الحاصل بالسراية لفظ نادى لمعنى  
ينادى ولنا ان تشبهه مطلق النداء المقيد بالمستقبل بمطلق النداء الماضي ثم نستعير الفعل  
تبع التشبيه الحاصل بالسراية وكما يستعار الفعل باعتبار الهيئة من حيث دلالتها على  
الزمان يستعار المشتق باعتبار الهيئة من حيث دلالتها على الذات كاستعارة المرقد بكسر الميم  
اسم الآلة لمعنى المرقد يفصحها اسم مكان والاصل في هذه الحالة الذات بان تشبهه مطلق  
المكان بالآلة بجامع المدخلة في ايجاد الفعل فيسرى التشبيه الى ما في ضمنى المرقد والمرقد  
ونستعير اسم الآلة للمكان كذا اقتصر معرب الرسالة وقياس مذهب الجمهور ان يشبهه الرقاد  
المتعلق بالمكان بالرقاد المتعلق بالآلة ويستعار الثاني للاول ويشق منه ويرد عليه ما مر عن  
الاطول وان المستعار منه وله لم يختلفا الا باعتبار شرط الاستعارة اختلافا مما تحققت سابق  
انه هل يستعار الفعل أو الوصف باعتبار جزئي مدلوله الثالث وهو النسبة قال العضد في الفوائد  
القيائية نعم كهنم الامير الجليش استعارة لهزم جنده الامير الجليش فناقشه السيد بنوقش  
فيه واختاف كلام العصام في ذلك ويلزم العضدان لا يقول بالجاز العلى الذي هو اسناد  
الشيء غير من هو له الملايسة بينهما من غير ان يتجوز في شيء من الطرفين كما بين في حواشي  
العصام وعلى صحة ذلك فالعمل فيه اما ان تعتبر النسبة وحدها أصلا وتشبهه مطلق نسبة  
السبب بمطلق نسبة للفاعل فيسرى التشبيه أو تجعل المصدر المقيد بالنسبة أصلا وتشبهه أحد  
المصدرين بالآخر وتستعير الفعل المنسوب للفاعل المنسوب للسبب على مختار العصام وعلى  
مذهب الجمهور تستعير المصدر وتشق منه الفعل وكذا يقال في الوصف نحو الامير هازم للجنود  
واعلم ان القصة سبائية في كل من الفعل والوصف لانه مر كب من حدث ونسبة وزمان أو  
ذات والاستعارة اما في كل واحد من الثلاثة وقد علمتها وفي اثنين منها كقتل ليضرب أو في  
الثلاثة كقتل الامير زيد المعنى ستضربه خدمته ولا يخفى على الخادق بيان ذلك بعد ما مر  
(قوله وفي متعلق معنى الحرف الخ) أى في قدر استعارة لفظ الظرفية للاستعارة مثلا ثم يستعار  
الحرف تبعه التلك الاستعارة كما مر في الشرح قال المولوى في التعريب وهذا مبنى على الذهول  
التام أو قلة الاهتمام بصديق المقام والا فلا حاجة لجر بانها في لفظ المتعلق اذا لا يجدى نفعا سوى  
تكثير المؤنة والكفاة بل انما هي تابعة لمجرد التشبيه الحاصل بالسراية من تشبيه المتعلق  
أى بخلاف استعارة المصدر عند القوم فقد يقال لها فائدة وهي اشتقاق الفعل المستعار منه  
وان كان يكفي اعتبار استعارة تبعه مجرد التشبيه كما مر وفي كلام السيد وغيره موافقة لهذا القول  
اه صبان (قوله والمراد الخ) أى بذلك تبعه صاحب المفتاح لايهام المقام خلافه اذا ظاهر من

(و) بعد جريانها تغدرا  
(في متعلق معنى الحرف)  
أى فيما يتعلق به معنى  
الحرف (ان كان) اللفظ  
المستعار أحرفا والمراد

متعلق معنى الحرف أنه ما يبين معناه من عامله ومجروره ان كان حرف جر أو المستفهم عنه في نحو هل قام زيد أو غير ذلك كدخول ال معرفة في نحو ال رجل حتى توهم فيه صاحب التخصيص حيث قال متعلق معنى الحرف كالمجرور في نحو زيد في ذممة ثم قال يقدر في لام التعديل نحو فالتقطه آل فرعون الآية تشبيه العداوة والحزن الحاصلين بعد الالتقاط بعامة الغائبة قال السعد محجرا له ثم استعمل في العداوة والحزن ما كان حقه أن يستعمل في العلة الغائبة فتكون الاستعارة في اللام تبع الاستعارة في المجرور اه والحق في بيان خطئه ما قاله السعد ان طريقته أعنى الخطيب في الاستعارة المصرفة ان المتروك يجب أن يكون هو المشبه سواء كانت الاستعارة أصلية أو تبعية وعلى كون المتعلق هو المجرور يكون المشبه أعنى العداوة والحزن مذكورا فلو كانت استعارة الحرف تابعة لاستعارة المجرور لكان المجرور استعارة بالكناية واللام تخيير كما بقوله السكاكي مع ان هذا خلاف مذهب الخطيب قال عبد الحكيم في حواشي المطول أقول مفاد كلام المصنف هنا في الايضاح ان الاستعارة في اللام تابعة لتشبيه العداوة والحزن بالعلة الغائبة وليس في كلامه ان الاستعارة في اللام تابعة للاستعارة في المجرور وانما هي زيادة من الشارح يعني السعد وحاصل كلامه انه يقدر التشبيه أولا للعداوة والحزن بالعلة الغائبة فيسرى الى تشبيه ترتبها بترتب العلة الغائبة فتستعار اللام من ترتب العلة الغائبة لترتب العداوة والحزن من غير استعارة في المجرور وهذا التشبيه كتشبيه الربيع بالقادر المختار ثم اسناد الانبات اليه أي على مذهب السكاكي من الاستغناء عن المجاز العقلي في مثل ذلك بالمكسبة هذا هو المستفاد من الكشف وهو الحق عندى لان اللام لما كان معناها مستجسا الى ذكر المجرور كان اللائق أن تكون الاستعارة والتشبيه فيها تابعا لتشبيه المجرور لا لتشبيه معنى كلى بمعنى كلى يكون معنى الحرف من جزئياته كما ذهب اليه السكاكي وتبعه الشارح اه قال الصبان وهو حسن اه لكن كونه مرادا صاحب التخصيص ويرد به على السعد متوقف على كون الخطيب يكتفي في التسمية بمجرد التشبيه كما هو مذهب العصام اما اذا اشترط الاستعارة في المتعلق كالقوم فلا كمالا يخفى وعلى ذلك فيقال في جذوع النخل شبهت الجذوع بالظرف فمضى التشبيه لتلبس السحرة بالجذوع وتلبس الظرف بالظرف فتستعار في تبع ذلك التشبيه ونحو زيد في نعمة شبهت النعمة بالظرف فمضى التشبيه الى تلبسها فتستعار في والحاصل ان الاستعارة في مثل ذلك اما تبعية بهذا الطريق أو بطريق القوم الذي بينه الشارح أو بطريق العصام المكتفي بمجرد التشبيه في المتعلق من غير استعارة للفظه واما مكنية على مذهب السكاكي كما مر (قوله بمتعلق الخ) لم يضمن مع تقدم المرجع لتبليغ توهم عوده معنى الحرف والمتعلق بفتح اللام من تعاقب الجزئي بالسكاكي وهو مطلق ابتداء أي يرجع اليه ويصح كسر اللام لان التعلق نسبة بينهما الا ان الاولى اعتبار السكاكي أصلا يرجع اليه لان التعلق يعتبر من جهة الاضغف (قوله ما يعبر به) أي بداله وقول الشارح أي بذلك المعنى أي بداله أيضا وهو من التعبير بالسكاكي عن الجزئي (قوله ابتداء الغاية) قال الفيزي المراد بالغاية المسافة اطلاقا لاسم الجزء على الكل اذا الغاية هي النهاية وليس لها ابتداء وهي مظهر معنى قولهم الى لانتها الغاية أي فالمراد انتها المسافة كذا ذكره الشارح يعني السعد في التلويح واعتراض عايمه بأن نهاية الشيء ما ينتهي به ذلك الشيء والشيء انما ينتهي بصدده فنهاية الشيء ضده فكيف تكون جزءا منه بل انما تطلق على آخر جزء منه لجوارته للنهاية ولاك أن تقول غاية ما في الباب

بمتعلق معنى الحرف ما  
 أي معنى كلى (يعبر به)  
 أي بذلك المعنى الكلى  
 (عنه) أي عن معنى  
 ذلك الحرف عند تفسيره  
 (من المعاني المطلقة  
 كالاتداء ونحوه)  
 كالاتعلاء والانتها فانا  
 اذا أردنا ان نفسر معنى  
 من في قولنا سرت من  
 البصرة قلنا معناها ابتداء  
 الغاية وكذا نقول في معناها  
 الظرفية وكى معناها  
 الغرض فهذه ليست  
 معاني الحروف

أن تكون الغاية في المسافة مجازا بمرتبة بين ومثله غير عز برأي انه مجاز عن مجاز علاقة  
 الاوّل المجاورة والثاني الجزئية (قوله والالما كانت حروفا) أي لان هذه المعاني مستقلة  
 بالفهومية يصح الحكم عليها وبها فليست الحروف موضوعة لهذه المعاني السكّاية بل للمعاني  
 الجزئية التي تتعلق بهذه وترجع اليها من موضوع لا ابتداء السير من زيد وعمرو  
 بخصوصه ولا ابتداء الكل كذلك وهذه معان جزئية تندرج تحت مطلق ابتداء غاية فهي  
 جزئيات وضعا واستعمالا كما ذهب اليه العضد والسيد لكن وضعه الجزئيات بواسطة  
 استحضار أمر كلي يمجيعها فيكون ذلك الامام آلة لاستحضار جميع تلك الجزئيات ثم يوضع  
 الحرف لكل واحد منهما من حيث ان ذلك الجزئي نسبة وارتباط بين أمرين ملحوظة بالتبع  
 لها في المعاني الحروف وروابطها وانما يحتاج لآلة استحضار الامر العام بناء على أن الواضع  
 غير الله تعالى والافهويه لم الاشياء تفصيلا في عن الآلات قالوا لان الحروف لا تستعمل الا  
 في الجزئيات والاستعمال بلا قرينة دليل الوضع ولا يرد لزوم الاشتراك بين المعاني الغير  
 المحصورة مع عدم الاحاطة بها فكيف يوضع لها هو غير محصورا من أن استحضار الامر  
 العام عند الوضع آلة لاستحضار جميعها قال عبد الحكيم في حواشي المطول وذهب الاوائل  
 الى أنهم موضوعة للمعاني السكّاية الغير الملحوظة بذاتها فلذلك شرط الواضع في دلالتها ذكر  
 متعلق لها بدليل انهم تستعمل بدونه في من مثله هو مطلق ابتداء لكن من حيث انه آلة  
 لتعرف حال متعلقه لا من حيث ذاته حتى تكون اما ولذا لا تستعمل بدون المتعلق وهذا  
 ما اختاره السعد في تصانيفه فهي كليات وضعا جزئيات استعمالا وقولهم يلزم عليه أن تكون  
 مجازات لاحقاق لها لعدم استعمالها في المعاني الاصلية مع أنهم اختلفوا في المجاز هل يلزمه  
 استعمال الحقيقة قبله أم لا وان كان الراجح عدم اللزوم اكتفاء بالوضع مدفوع بانها انما تكون  
 مجازا لو كان استعمالها في الجزئيات من حيث خصوصها اما من حيث انها افراد المعاني  
 السكّاية فلا وعلى تسليم انه لا دلائل على ذلك نقول لا دليل على وضعه للجزئي ايضا مع احتياجه  
 للوضع العام الذي لا دليل عليه واستعماله في الجزئي لا ينض دليلا اه وأورد على المذهبين  
 ان الحرف كثيرا ما يستعمل في نسب كلمة كقولك السير الى المسجد غير من السير الى السوق  
 فالسير الى المسجد يتناول نسبا كثيرة كسير زيد وعمرو وابلانها راسر يعا وبطية الى غير  
 ذلك وأجاب ياسين بان معنى كلمة النسبة كما يؤخذ من كلام السيد كونها ملحوظة لذاتها  
 ويجزئتها كونها آلة للملاحظة الغير فلا تكون النسبة في المثال كلمة لانها آلة وأجاب العصام  
 في شرح الرسالة الوضعية بأن النسبة التي طرفها مطلق السير في قولنا السير الى المسجد  
 لا تصدق على كثير لان النسبة تتغير بتغير طرفها فهي مغايرة للنسبة التي طرفها سير زيد مثلا  
 في قولنا سير زيد الى المسجد فلا تصدق عليها وان كان مطلق السير صادقا على سير زيد لان  
 نسبة المطلق الى شيء تبين نسبة فرد منه الى ذلك الشيء فحصل الجوابين منع كونها كلمة  
 وأجيب أيضا بأن معنى كونها جزئيات انما مخصوصة بطرفها وهما في المثال السير والمسجد  
 فهي مخصوصة بهما ولو كانت في نفسها شاملة لكثيرين أفاده الصبان (قوله رجعت تلك  
 المعاني) الاولى أن المراد بها معاني الحروف الجزئية وعبارة الإشارة البعيد لانها لم تذكر هنا  
 بامثلتها وقوله الى هذه أي المعاني السكّاية المذكورة هنا بامثلتها وانما كان أولى لان الاحق  
 أن الجزئي يرجع للسكّاية لا العكس وان كانت الملابس من الجانبين وقوله بنوع استلزام أي  
 من استلزام الاخص للاعم وعبير بنوع لانه من أحد الطرفين فقط فان الخاص يستلزم العام

والالما كانت حروفا بل  
 اما لان الاسمية والحرفية  
 انما هي باعتبار المعنى  
 وانما هي متعلقات لمعانيها  
 أي اذا أفادت هذه  
 الحروف معاني رجعت  
 تلك المعاني الى هذه بنوع

دون العكس (قوله قاله في المفتاح) أي كتبه فهو استعارة مصرحة بتبعية وفي المفتاح تجريد  
ولامانع من صيرورة القول حقيقة عرفية في الكتابة لكثرة استعمال المؤلفين له (قوله غير  
مستقلة الخ) قال السيد قدس سره اعلم ان نسبة البصيرة الى مدركتها كنسبة البصر الى  
بصيرته وانت اذا نظرت في المرآة وشاهدت صورة فيها فاما ان تصعد تلك الصورة ابتداء  
باعلام المرآة آلة لها فلا شك في روية المرآة نفسها أيضا لكن ليست بحيث يمكن الحكم عليها  
ويبلغت الى أحوالها واما ان تتوجه للمرآة نفسها وتلاحظها قصد الحكم عليها بالصفا ونحوه  
فتشاهد الصورة تبعا غير ملتفت اليها فقص على ذلك المعاني المدركة بالبصيرة واستوضح ذلك  
من قولك قام زيد وقولك نسبة القيام الى زيد فلا شك تترك فيها من نسبة القيام الى زيد الا انها  
في الاول مدركة من حيث انها حالة بين زيد والقيام وآلة لتعرف حالهما كأنها مرآة تشاهد  
هما مرتبعا أحدهما بالآخر ولذلك لا يمكنك أن تحكم عليها أو بها مادامت مدركة على هذا  
الوجه وفي الثاني مدركة بالقصد بحيث يمكنك أن تحكم عليها أو بها فهي على الاول معنى غير  
مستقل بالمفهومية وعلى الثاني مستعمل بها وكما يحتاج الى التعبير عن المعاني المحفوظة قصدا  
المستقلة بالمفهومية يحتاج الى التعبير عن المعاني المحفوظة بالغير التي لا تستقل بالمفهومية اذا  
تم هذا فاعلم أن الابتداء مثلا معنى هو حالة لغيره ومتعلق به فاذا لاحظته العقل قصدا وبالذات  
مطلقا من التقييد بتعلق خاص كان مستقلا بالمفهومية صالحا لان يحكم عليه وبه يلزمه  
ادراك متعلقه اجالا وتبعا وهو هذا الاعتبار مدلول لفظ الابتداء وكذلك اذا لاحظته قصدا  
وبالذات متعلقا بتعلق خاص كان يلاحظ ابتداء السير من البصرة اذا لا يخرج منه ذلك عن  
الاستقلال وصلاحيه الحكم عليه وبه وأما اذا لاحظته من حيث هو حالة بين السير والبصرة  
وآلة لتعرف حالهما كان غير مستقل وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظه من وهذا معنى ما قبل ان  
الحرف وضع باعتبار استحضار معنى عام وهو نوع من النسبة كالاتداء مثلا لكل فرد من  
ذلك النوع ككل ابتداء من بن مخصوصه والنسبة لا تتعين الا بالنسب اليه فسام يذ كر متعلق  
الحرف لا يفهم فرد من ذلك النوع فهو غير مستقل بالمفهومية اه وتبدوره يندفع ما يتخيل  
من التخيرات فليس مجرد كون الشيء من الامور النسبية قاضيا عليه بعدم الاستقلال  
بالمفهومية (قوله فلم يصح أن يحكم عليه) هذا بيان لوجه كونه تبعية وحاصله ان الاستعارة  
مبنية على التشبيه وهو يستلزم ملاحظة اتصاف طرفيه بوجه التشبيه فلا تجرى اصابة الا في  
شيء يصلح ان يلاحظ موصوفا ومحكوما عليه وهو المستقل بالمفهومية فكانت في الحرف  
تابعة لتعلق معناه المستقل وكان من حقه ان لا تجرى فيه اصلا عدم استقلاله لكنهم  
يعتفرون في التابع ما لا يعتفرون في المتبوع فان قيل هلا اعتبرت استعارة الحرف بتبعية  
الاستعارة في معناه الجزئي اذا قصد من حيث ذاته حيث يكون مستقلا كما سبق فانه أقرب  
من التبعية للكل اوجب بانهم اختاروا الكل لسهولة الانتقال منه الى المقصود لان دراجه  
تحت بخلاف الجزئي المذكور فانه مغاير لمعنى الحرف بالاعتبار قد در (قوله والفعل الخ)  
شروع في توجيه تبعية الفعل وقوله انها دخلة في مفهومه أي انه موضوع لها كما هو  
موضوع للحدث والزمان اتصافا به بصرح غير واحد من المحققين كالعهد والسيد والعصام  
والفخرى وشيخ الاسلام المروى وحاصله ان معنى الفعل من كذب من ثلاثة اجزاء الاول الحدث  
كالضرب والقتل مما يدل عليه بالمصدر والفعل موضوع له وضعا مخصصا بما دلت عليه جواهر  
حروفه مثل ضرب في ضرب وق تل في قتل الثاني الزمان الثالث النسبة وهو موضوع

استلزام قاله في المفتاح  
يعني الحرف نسبة جزئية  
غير مستقلة بالمفهومية فلم  
يصح أن يحكم عليه بانه  
مستعار ولم يصح اتصافه  
بوجه التشبيه فكانت  
استعارته تبعية والفعل  
المحفوظ فيه النسبة الى  
الفاعل سواء قلنا انها دخلة  
في مفهومه على رأي

لها

لها موضوعا بصبغته وهيئته أى حالته الفارضة لخروفه من اجتماعها وترتيبها وحرركاتها  
وسكانها قال حفيد السعدى حواشى التهذيب لا وجه لكون المادة دالة على الحدث والالزم  
أن يكون الضرب بكسر الصاد أو ضمها دال عليه فمجموع المادة والهيئة دال على الحدث  
ومجموعهما أى ضافى المشتقات دال على تمام معناها اه وهو مدفوع بأن المراد أن المادة  
حين كونها معروضة لهيئة المشتق دالة على الحدث المأخوذ بزواله كما ان مادة المصدر حين  
كونها معروضة لهيئة المصدرية دالة على الحدث الكلى المفهوم منه ولا خلاف فى ان وضع  
المادة حين كونها معروضة لهيئة المصدرية شخصى وأما وضعها حين كونها معروضة لهيئة  
المشتق فقاد ما مر انه شخصى أيضا ومقاد كلام حفيد العصام انه نوعى حيث صرح بان الواضع  
قال وضعت مادة المشتق للدلالة على مبداء اشتقاقه وهو وجيه اه صبان (قوله أو خارجه عنه)  
أى ليس موضوعا لها بل للحدث والزمان فقط قال فى الاصل وهو الحق لئلا يقال يكون  
الفعل حينئذ مستقلا لانه وان لم يوضع لها فهى ملحوظة فيه والملاحظ فيه غير المستقل غير  
مستقل وانما كانت النسبة غير مستقلة لانها جعلت آلة لتعرف الطرفين فلا يتم فهمها بدون  
ذكرهما واحدا الطرفين أى الحدث المنسوب وان كان مذكورا فالطرف والاخر وهو  
المنسوب اليه من فاعل أو نائبه غير مذكور فى الفعل بل هو أمر خارج عنه لا يدل عليه بما دته  
ولا بهيئته الا التزاما فيتوقف تمام النسبة بل تمام معنى الفعل على أمر خارج فصاعدا غير  
مستقل كالخرف لئلا يفارقه فى ان له بعض استقلال من حيث دلالة على الحدث المذكور  
فى ضمنه الذى هو أحد طرفى النسبة ولم يكن استقلاله تاما لعدم الطرف الاخر وأما الخرف  
فالطرفان خارجان عنه ولان هذا الحدث دائما مستقلا يصلح لان يكون مستقلا اليه مادام  
بعض مفهوم الفعل أما الحدث من حيث ذاته فهو مستقل كضرب زيد حسن (قوله فى باقى  
المشتقات) أى لانها ملحوظة فيها النسبة الى مرفوعها ولذا لا تصلح أيضا للوصفية مادامت  
ملحوظة فيها النسبة وانما نحو تصاع باستل وعالم تحرير ووجواذ فياض فالوصوف فيها مخذوف  
كذا قال الشارح فى كبره وهو مخالف لتصريح السيد بأن المشتق منها مستقلى بأفهومية  
وصالح لان يقع محكوما عليه الاتهام طرفى النسبة منه وهما الذات والحدث فالاولى فى  
توجيه تبعية المشتق ما ذكره السعدى واقفه السيد حيث قال وأما الصفات وأسماء الزمان  
والمكان والآلة فالوجه فى كونها تبعية ان تلك الصفات تتبادل على ذوات مبهمة باعتبار  
معان متعينة هى المقصودة منها وهى الاحداث القاطعة بالذوات ولما لم تكن تلك الذوات  
المهمة مقصودة منها ولا مشتهرة بما يصلح وجه شبهة فى الاستعارة لم يتصور جريان الاستعارة  
فيها بحسبها بل يتصور ذلك بحسب معانى مصادرها المقصودة منها فكانت تبعية وأما أسماء  
الزمان والمكان والآلة فأنها وان دلت على ذوات متعينة باعتبارها الا أن المقصود الاصلى  
منها أيضا معانى مصادرها الواقعة فيها أو بها فتكون الاستعارة فيها تبعيا لها أيضا ولو قصد  
التشبيه والاستعارة بحسب تلك الذوات لوجب أن تذكر بالفاظ دالة على أنفسها وهذا  
التفصيل اتضح الفرق بين الصفة كاسم الفاعل وأخوانه وبين اسم المكان وأخويه فأنها  
بعد اشتراكها كهلنى كونها مشتقة وفى ان المقصود الاهم منها هو المعنى المصدرى وفى كون  
الاستعارة فيها تبعية افرقت فى أن الصفة لا تدل على تعيين الذات أصلا فان معنى قائم شئ  
مما وذا ما له القيام وهذا أمر غير متصل أصلا اذا لاحظ العقل طلب ما ير بطهه ويجرى  
عليه ليتبين عنه فلهذا كان حقها أن لا تقع موصوفة بل حقها ان تقع جارية على غيرها وان

أو خارجه عنه على رأى  
فهو غير مستقل بنفسه  
من حيث النسبة الى الفاعل  
استقلالاً تاماً فكانت  
استعارته تبعية ومثل  
ذلك يقال فى باقى المشتقات  
وهنا اجبات شريطة  
وتحقيقات منيفة سمينا

اسم المكان يدل على تبيين الذات باعتبار فان قولك مقام معناه مكان فيه القيام لاشئ ما وذات  
 ما فيه القيام فلذلك صلح لان تجرى عليه الصفات ولم يصلح لان يكون صفة للغير وكان في عداد  
 الاسماء لا الصفات اه ويؤخذ من ذلك وجهان لتبعية المشتقات أحدهما كون الذات  
 مهمة ليست مشتهرة بما يصلح وجه شبه وهذا خاص بما عدا اسم الزمان وأخويه والثاني كون  
 المقصود معاني مصادرها وهذا عام في الكل أفاده الصبان والحاصل ان الوجه في تبعية  
 الافعال كونها غير مستقلة لعدم تمام نسبتها وفي تبعية المشتقات كون المقصود الا هم منها  
 هو المصدر وهو غير مستقل وصالح للوصفية حين كونه جزءا منها وان كانت نسبتها تامة بانفهام  
 طرفها ولم يعول الشرح في توجيه التبعية بكون الافعال والمشتقات غير فارة للذات لاخذ  
 الزمان في مفهومها أو عروضة لها فلا تصلح للوصفية والاشتهار بما يكون وجه شبه كما قاله  
 القوم لانه منتقد كما بين في المطول وحواشيه (قوله وأنكر التبعية) لم يضر مع تقدم المرجع  
 لثلاثي توهم عوده للاستعارة الجارية في المشتقات والحروف من حيث هي الشاملة للتبعية  
 وغيرها مع انه لا ينكر غيرها فيها فصرح بالظاهريه ان اللراد ولم يؤخره عن الفاعل لانه في موضع  
 الضمير الواجب تقدمه لكونه متصلا أفاده العصام قال الصبان ولا يلزم من ذلك وجوب  
 التقديم بل هو مستحسن قال الزبيدي والمناصب الاختصار ان المصنف لا يذكر هذاهنا  
 اكتفاء بما سياتي أو يستوفيه هنا ولا يعيده ورد بانه ذكر هنا استطراد المناسبه التبعية  
 لمتشوق النفس الى بسطه في محله بعد ومثله لا يعاب بل هو غرض صحيح (قوله تقليلا للاقسام)  
 علة للانكار وفيه ان تقليل الاقسام يحصل بالعكس ويحجب بان المكنية أرجح لعدم كونها  
 تابعة لاستعارة أخرى ولان التبعية لا تنوب عنها في نحو اظفار المنية وفيه ان المكنية لا تنوب  
 عن التبعية التي قرينتها حالية كقتل زيد عمر يعني ضربه ضرا بشد بقرينة الحال فالتعليل  
 الاول أحسن واعترض على المصنف بان السكاكي لم ينكرها أصلا بحيث تكون باطله عنده  
 بل انما اختار ردها الى المكنية لتقليل الاقسام فقائمه ان التبعية مر جوحه لا باطله وأجاب  
 العصام بانه عبر بالانكار رجوحيتها والاعتبار الرجوح منكر عند ذوى العقول الراجحة  
 ونبه المصنف فيما سياتي بقوله واختار رد التبعية اليها على ان المراد بالانكار هنا التضعيف  
 اه قال الشيرازي وهذه العبارة لا تدل لان كثيرا ما يستعمل الاختيار في الوجوب وبالجملة  
 لا دليل على ان الرد راجح لا واجب الا أن يقال يؤخذ ذلك مما ذكره السكاكي نفسه من أن هذا  
 الرد لتقليل الاقسام ولا يخفى انه ليس من الواجب غايته أن يكون سنة أو كدة فحصل ان  
 المصنف ان كان يرى بطلانها عند السكاكي كما هو ظاهر الانكار كان خلاف الواقع بدليل  
 تعليقه بتقليل الاقسام وان كان يرى رجوحيتها فقط فكان عليه ان ينصب قرينة على المراد  
 بالانكار لان قوله واختار الا لا يبين (قوله الى قرينة الخ) قدر قرينة لا صلاح المتن لانه  
 لا يرد نفس التبعية الى نفس المكنية بل ما قاله الشارح وانما ارتكب المصنف هذا التساهل  
 اعتبارا باصلين وهما التبعية والمكنية واتكل في بيانه على قوله كما استعرفه وحاصل اصلاحه  
 تقدير مضاف اما قبل المكنية كما فعله الشارح أو قبله الضمير أي رد قرينتها الى المكنية والاول  
 أولى لان المحدث عنه هو التبعية لا قرينتها واما بتقدير عاطفين ومعطوفين أي ردها وقرينتها  
 الى المكنية وقرينتها على التوزيع الذي علمته من الشرح واما باطلاق التبعية والمكنية على  
 ما يشهها وقرينتها من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز المرسل لملاقة الملزومية لان التبعية  
 ملزومة للقرينة أو من باب هموم المجاز بان استعملت التبعية في مطلق دال على المعنى المجازي ولا

جهاني الشرح (وأنكر  
 التبعية السكاكي) تقليلا  
 للاقسام (وردها الى)  
 قرينة (المكنية) ورد  
 قرينة التبعية الى نفس  
 المكنية في المثال المتقدم  
 وهو نطق الحال القوم  
 يجادلون الاستعارة في نطق  
 كما مر والحال قرينة وهو  
 يجعل الحال استعارة  
 بالكناية عن المتكلم  
 والنطق قرينة الاستعارة  
 (كما استعرفه) في الفريدة  
 الثانية من العقد الثاني

شك انه يشعلا او فربتها فيكون على التوزيع أيضا القرينة على هذه الوجوه قوله كما ستعرفه  
 في أمور مهمة الاول استعارة الاسماء المهمة أعني الضمائر وأسماء الاشارة  
 والموصولات قال المولوي لا يخفى على المتأمل المنصف انه تتبعية لأصلية أما أولا فلانها ليست  
 باسم جنس لا تحقيقا ولا تاو يلا لان معانيها جزئيات وأما ثانيا فلانها لا تستقل بالمفهومية لان  
 معانيها لا تتم ولا تصح لان يحكم عليها بشئ ما لم يعصب تلك الالفاظ الدالة عليها صمجة يتم بها  
 انفهامها كالاشارة الحسية والصلة والمرجع وغيرها فلا بد أن يعتبر التشبيه أولا في كليات تلك  
 المعاني الجزئية ثم سر بانه اليها يقتضى عليه الاستعارة مثلا في استعارة لفظ هذا الامر معقول  
 تشبه المعقول المطلق بالمحسوس المطلق في قبول التمييز فيسرى التشبيه الى الجزئيات فنستعير  
 لفظ هذا من المحسوس الجزئي للمعقول الجزئي الذي سرى اليه التشبيه فهو تبعية كاستعارة  
 الحرف ومن العجب انه لم يتعرض له أحد اه والاستعارة التي في الضمير والموصول كالتعبير  
 عن المذكر بضمير المؤنث أو موصوله أو عكسه فنشبه المذكر المطلق بالمؤنث المطلق فيسرى  
 التشبيه فنستعير الضمير والموصول للجزئي الخاص وكان يستعمل ضمير الغائب في مخاطب  
 مثلا تشبه به فيجري فيه ما ذكر أما اذا كان على وجه الالتفات لا التشبيه بأن قطع النظر  
 عن هزية الغائب رأسا فهو وما اختلف في كونه حقيقة أو مجازا لكن في الاتقان عن السبكي  
 انه لم يرم من ذكر فيه أحدهما واذ ارجع الضمير أو اسم الاشارة الى لفظ مجازي نحو جاءني هذا  
 الاسد الراعي فاكرمه لم يكن فيه مجازا بهذا الاعتبار لان وضعهما على أن يعودا على ما يراد  
 بهما من حقيقة أو مجاز وهو أحد احتمالين ذكرهما في عروض الافراح والثاني يجوز فيه ما  
 تبع التجوز فيما يرجعان اليه اه ولا يخفى انها ليست على قانون التبعية عند القوم فلعله يقصر  
 التبعية بمعنى يعمها الثاني قال المصنف فيما كتبه بمحاكية المتن لم يقسموا المجاز المرسل الى  
 الاصلى والتبعية على قياس الاستعارة لكن ربما يشعر بذلك كلامهم قال في المفتاح ومن  
 أمثلة المجاز قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله استعمل قرأت مكان أردت القراءة  
 لتكون القراءة مسببة عن ارادتها استعمالا مجازيا يعني ان استعمال المشتق بتبعية المصدر  
 وجوز في شرح التلخيص ان يكون نطق في نطق الحال مجازا امر سلا عن دلت باعتبار ان  
 الدلالة لازمة للنطق فافهم اه يعني أنه بين في المفتاح وشرح التلخيص علاقة المجاز بين  
 المصدرين دون الفعلين وذلك يشعر باعتبار العلاقة أولا بين المصدرين قال العصام وفيه بحث  
 لانه عليه على أن العلاقة باعتبار بعض أجزاء معنى الفعل وهو الحدث دون الزمان والنسبة فقال  
 الشيرازي سيباق شرح التلخيص في هذا المقام يدل على ما فهمه المصنف اه وقد يقال  
 لاور ودل هذا أصلا لان المصنف قال ربما يشعر وهذا لا ينفى احتمال غيره كما لا يخفى والمجاز  
 فيما هو باعتبار مادة الفعل وقد يكون باعتبار الزمان كنادى أصحاب الجنة أي ينادى واتبعوا  
 ما تلا الشياطين أي تلت اذا لم يجعل استعارة فتجعل العلاقة الاول أو اعتبارا ما كان وقد يكون  
 باعتبار النسبة بناء على ما مر كهرم الامير الجند دل العلاقة السببية والمسببية بين النسبتين  
 وكما يكون في الفعل يكون في الحرف كاداة الاستفهام في الانكار أو النفي نحو فهل ترى لهم من  
 باقية أي ماترى الثالث وقع اضطرار في التجوز في نسبة الاضافة هل هو عقلي أو لغوي وهل  
 هو في التركيب أو اللام فقال السعد والسعيد في مصبب المجاز العقلي ان المجاز العقلي لا يختص  
 بالنسبة الاسنادية بل يكون في غيرها كالنسبة الاضافية في مكر اللبل قال بس أي ان جعلت  
 الاضافة على معنى اللام فان جعلت على معنى في كانت حقيقية وقال السعد في شرح المفتاح

في تحقيق قوله تعالى يا أرض اباي ماءك اضافة الماء الى الارض على سبيل المجاز تشبيها لاتصال الماء بالارض باتصال المالك بالمالك بناء على أن مدلول الاضافة في مثله الاختصاص المكوّن فتكون استعارة تصريحية أصلية جارية في التركيب الاضافي الموضوع للاختصاص المكوّن في مثل هذا وان اعتدبر التجوز في اللام وبني الاتصال والاختصاص عليهما لا على التركيب فالاستعارة تبعية اه والظاهر انها على الاول تمثيلية كما يشعر به كلامه فيجري التشبيه بين هيئة اتصال الماء بالارض وهيئة اتصال المالك بالمالك ويستعار المركب الاضافي من الثاني للاول فإني البسمة من أن اضافة اسم الله ان كانت بيانية كان فيها استعارة تبعية ينبغي حمله على اعتبارها في اللام المقدرة لا في التركيب بتمامه والا كانت تصريحية تمثيلية فتأمل وقال في الاضافة لادنى ملابسته انها مجاز حكيم وقال السيد أي الهيئة التركيبية في الاضافة اللامية موضوعة للاختصاص الكامل المصحح لان يخرج عن المضاف بانه المضاف اليه فاذا استعملت في أدنى ملابسته كانت مجاز الغويا لا حكيميا كما توهم لان المجاز في الحكم انما يكون بصرف النسبة عن محله الاصلى الى محل آخر لا جل ملابسته بين المحلين وظاهر انه لم يقصد صرف نسبة الكوكب عن ثي الى الخرقاء بواسطة ملابسته بينهما يعني في قول الشاعر

اذا كوكب الخرقاء لاح بصخرة \* سهيلا اذا عت غر لها في القبائل

باضافة الكوكب الى المرأة المسماة بالخرقاء بل نسبة الكوكب اليها الظهور وجدها في زمان طلوعه اه والظاهر أن الاضافة لادنى ملابسته ليست على معنى حرف فذكر الليل ليس منها لانها على معنى الحرف فلاتا في بين تصريح السيد بان التي لادنى ملابسته مجاز اقوى وبانها في مكر الليل مجاز عقلي قاله المحقق الصبان في البيانية والله سبحانه وتعالى أعلم

الفريدة الثالثة

في تقسيم الاستعارة الى تحقيقية وتمثيلية (ذهب السكاكي الى انه) أي الامر والشان (ان كان المستعاره) أي ما استعمل فيه اللفظ وعني به (محققا

الفريدة الثالثة

(قوله ذهب السكاكي) اسمه يوسف وكنيته أبو يعقوب منسوب الى سكاكة قرية باليمن وهذا التقسيم خاص به أما القوم فلا يقولون بالتمثيلية بالمعنى الاخرى فلا يقولون باستعارة الاظفار مثلا للامر الوهمي بل هي مستعملة في حقيقتها وانما التجوز في الاثبات أي اثبات الاظفار للمنية فهي مجاز عقلي لا لغوي فالاستعارة التي هي قسم من المجاز اللغوي لان تكون عندهم الاتحقيقية نعم يوافقونه في التسمية تسمعا فيسمون هذا الاثبات استعارة تمثيلية فالاستعارة على مذهبهم حقيقة عرفية على سبيل الاشتراك اللفظي بين السكاكة المستعملة الخ وبين هذا الاثبات كان اطلاقها على المعنى المصدرى وعلى مكنية الخطيب أعني التشبيه المنصرف في النفس كذلك وأما عند السكاكي فن الاشتراك المعنوي لان تمثيلته قسم من المجاز اللغوي اذ هي كلمة استعملت في غير ما وضعت له للمشابهة (قوله المستعاره) قال الامير وأما المستعار منه فلم يدر عليه الاحققا اه أي لان اللفظ لا يستعار الا من معنى قد وضع له وضا حقيقيا ان كان مستعارا من الحقيقة أو مجازيا ان كان مستعارا من المجاز ولا شك ان كلامه محقق حسا وعقلا نعم ان كان السكاكي يجوز نقل اللفظ المستعمل في التمثيلية بالمعنى الذي قاله الى معنى آخر فيكون مجازا مبنيا على مجاز التمثيلية تصور كون المستعار منه محيلا لقتم القسعة العقلية وهي رباعية بل تزيد ان اعتبر كون التحقق حسيا أو عقليا ولا حاجة لهذا كماه فان التمثيلية قد تكون مستعارة من هيئة تمثيلية كما في قوله تعالى انا عرضنا الامانة الاية على ماسياتي يسانه فالقسعة العقلية متصورة قطع السكاكي التسمية بالتحقيقية والتمثيلية عند



السكاكى اغاهى باعتبار المستعار له (قوله حسا أو عقلا) منصوبان على التمييز والمفعولية المطلقة أى تحقيق حس أو عقل والمراد بالمحقق ما ليس صورة وهمية محضة كما يؤخذ من التلميح من حق اذا ثبت فيشمل المجزوم والمظنون مطابقا للواقع أولا ويخرج عنه الوهوم والمشكوك أفاده الصبان (قوله الى أمر معلوم) أى الى معنى مجازى معلوم ومحط التصوير للمحقق الحسى على تقييد الاشارة بالحسية وما قبله مشترك بينهما وبين العقلى فالمحقق الحسى ما يدرك تحققه ووجوده بالحس أى باحدى الحواس الظاهرة بان كان له وجود فى الخارج كالرجل الشجاع المستعار له الاسد والمحقق العقلى ما يدرك تحققه ووجوده بالعقل بان كان له ثبوت فى نفس الامر لافى الخارج كدين الاسلام المستعار له الصراط المستقيم وظاهرانه يلزم من التحقق الحسى التحقق العقلى من غير عكس (قوله عن مسماه الاصلى) فى المحشى المسمى لا يكون الا أصليا بخلاف المعنى لانفراد المعنى المجازى (قوله فى تشبيهه) أى المعنى المجازى وقوله الموضوع نائب فاعله يعود للفظ وضميره يعود للمعنى ولم يبرز لان اللبس لان الوضع وصف للفظ لا للمعنى أى مبالغة فى تشبيه المعنى المجازى بالمعنى الاصلى الذى وضع له اللفظ (قوله أى الدين الحق) هذا هو المعنى المجازى الذى استعير له الصراط المستقيم فان معناه الاصلى الطريق الواضح المعتدل شبه به الدين فى التوصل الى المطلوب (قوله أى القواعد) جمع قاعدة وهى القضية الكلية التى تعرف منها الاحكام فتحوكل زنا محرم فالمراد بالدين الاحكام التى وضعها الشارع ولا شك انما يدرك العقل تحققها ويحكم بثبوتها لانها ثابتة فى نفسها وان كانت لا ترتقى لمرتبة الوجود بناء على القول بالاحوال واما الاستنادها لمقتضاها الخارج كما يشير اليه قول الشارح المدلوله للكاتب والسنة بناء على انها اعتبارات لا ثبوت لها فى الذهن وبالجملة فليس المراد بالتحقق فى العقل مجرد كونه موجودا فى الذهن وجود ادراك فان هذا القدر موجود فى التخيلية كالاينفى والحاصل ان الحال عند القائل بمواسطة بين الموجود والمعدوم والحق ان للاحال وليس الاموجود أو معدوم وماعدا هما أمور اعتبارية وهى فسمان اعتبارية محضة أى خالية عن شائبة التحقق كاعتبار الكرم بخيلا واعتبارية لها تحقق وثبوت فى نفسها يقطع النظر عن اعتبار المعتبر وفرض الفارض كالوجود والاحكام واعتراض بأن هذا الثانى هو عين الحال الواسطة بين الموجود والمعدوم والفرق بان ثبوت الحال اشدها أو بانه له ثبوت فى نفسه وثبوت فى محله والاعتبار فى نفسه فقط يرد عليه أن الاعتبار صفة للمحل ولا يصح ثبوت صفة لافى محل حتى تميز عن الحال وأيضا لو كان الاعتبار ثابتا لكان ثبوت اعتباره ثبوت فى دور أو يتسلسل وأيضا تتعلق به القدرة اذ لا يثبت بدونها ثم تتعلق اعتبار يحتاج لتعلق كما هو الدليل على نفي الحال فالحق ان الاعتبار لا يثبت له أصلا والالكان هو الحال نعم منه ما يساعده الخارج ومنه ما يكذبه فالفرق بين الصادق والكاذب أن الاول منترع والثانى مخترع يخالف الخارج ويصادمه (قوله فى انشبت المنية) أى فى هذا المثال ونحوه والا فالظفار فى قوائنا أظفار المنية الشبيهة بالسمع نشبت بفلان ليست قرينة للكنية أى لانه ليس فيه استعاره لاتصريح بالتنشيه كذا فى الحفيد وتبعه المحشى وفيه نظر كما قاله الصبان لاننا استعنا بصدق التمثيل لقرينة المكنية بل لتخيلية السكاكى وهو مصرح بان التخيلية قد توجد بدون المكنية كما فى أظفار المنية الشبيهة بالسمع أهلكت فلان لان المنية لما شبت بالسمع صريحاً اخترع الوهم لها صورة مثل صورة الاظفار المحققة وأطلق عليها لفظ الاظفار فهى تخيلية بدون مكنية لان تقاها بصريح التنشيه كما أن المكنية عنده توجد

حسا) بان يكون اللفظ قد نقل الى أمر معلوم يمكن أن ينص عليه ويشار اليه اشارة حسية كقوله لدى أسد شانى السلاح (أو) محققا (عقلا) بان يمكن ان ينص عليه ويشار اليه اشارة عقلية فيقال ان اللفظ نقل عن مسماه الاصلى فجعل اسمها لهذا المعنى على سبيل الاستعارة للبالغة فى تشبيهه بالمعنى الموضوع له كقوله تعالى فى تعليم عباده كيفية الدعاء اهدنا الصراط المستقيم أى الدين الحق الذى هو بارة عن القواعد المعقولة المدلوله للكاتب والسنة المطلوب العمل بها وهى أمور محققة عقلا (فالاستعارة لتحقيقية والا) يكن المستعار له محققا لاحسا ولا عقلا كالاظفار فى انشبت المنية اظفارها فشبت المنية بالسمع

بدون التخييلة بان تكون قرينتها أمر المحققا كالانبات في أنبت الريح البقل كما في شرح  
 التلخيص (قوله في الاغتيال) أي اتلاف النفوس من غير تفرقة بين نفاع وضرار ولا رقة  
 ارحوم ولا بقاء على ذي فضيلة (قوله فاخذ الوهم) يحتمل انه أراد به التوهم الكاذب المقابل  
 للتعقل الصادق ويحتمل اجراؤه على كلام الحكماء من أن في الرأس خمس قوى تسمى الحواس  
 الباطنة كالحواس الخمس الظاهرة مجموعة على الترتيب من الجهة الى القفا في قوله  
 امنع شريكك عن خيالك وانصرف \* عن وهمه واحفظ لذلك واعقلا  
 وبيانه انهم زعموا ان في الرأس ثلاث تجاويف للقوى المغايرة للعقل أعظمها التجويف الاول  
 في مقدمه مما يلي الوجه وفيه قوتان احدهما في مقدمه تسمى الحس المشترك وهي قوة  
 ترسم فيها صورة الجزئيات المحسوسة باحدى الحواس الظاهرة لجميع ما أدركته الحواس  
 على اختلافها تورده الى تلك القوة متقبلة كحوض نصب فيه خمس عيون ولذلك سميت بالحس  
 المشترك القوة الثانية في مؤخر ذلك التجويف تسمى الخيال وهي خزنة الحس المشترك تحفظ  
 تلك الصورة بعد غيبتها عن الحس فالحس قابل والخيال حافظ التجويف الثاني في وسط الرأس  
 وهو أصغر التجاويف وفيه قوة واحدة تسمى المتصرفه لتصرفها في الصور التي تأخذها من  
 الخيال بالتركيب والتفريق كأن تفرق أجزاء يد وتركب رأس جبل على جثة آدمي وهذه  
 القوة لانسكن نومها ولا يقظة وليس عملها منتظما بل النفس التي تستعملها على أي نظام يزيد  
 فان استعملتها بواسطة القوة الواهية الآتية سميت مخيلة أو بواسطة العقل وحده أو مع  
 الوهم سميت مفكرة التجويف الثالث في مؤخر الرأس مما يلي القفا وهو دون الاول وفيه  
 قوتان الاولى في مقدمه تسمى الوهم تدرك المعاني الجزئية المنتزعة من الصور المحسوسة  
 كعداوة زيد وصدقه وجماله والثانية في مؤخره تسمى الحافظة وهي خزنة الوهم تحفظ المعاني  
 الجزئية التي أدركها الوهم بعد غيبتها عنه فقول الشارح فاخذ الوهم المراد به القوة المتصرفه  
 وسمها واهي الاستعمال بواسطة القوة الواهية (قوله واختراع لوازمه) أي المتعلقة بوجه  
 الشبه وهي ما يقع بها الاغتيال في هذا المثال لا مطلق لوازم (قوله على أحد المذاهب) هو  
 مذهب السكاكي القائل بأن المراد بالبنية السمع بادعاء السمعية لها قرينة اضافة الاظفار  
 اليها هي استعارة بالكناية كما سيأتي (قوله فخصيلية) هذا زيادة ما ذكره السكاكي والا  
 فالقصة التي تستفاد من المفتاح ثلاثية تحقيقية وتخييلية ومحتملة لها اولها كانت المحتملة  
 لا تخرج عنها ما اقتصر على ما ذكره وقد علم مما مر أن المراد بالحق ما يشمل المظنون بثبوته والمعتقد  
 فهم من التحقيق ويخرج عنه المشكوك في ثبوته والموهم فهم من التخييلة قال الحفيسد  
 وفي كون المحتملة لا تخرج عنها ما نظر ظاهر اذا المحتملة لهما هي المشكوك في كونها احدها فلا  
 يصدق عليها ان المستعاره فيها محقق ولا أنه متخيل اه ورد بأن المراد بالمحتملة كما في المفتاح  
 ما يكون المستعاره فيها صالحا للعمل على المحقق تارة وعلى المتخيل أخرى بحيث لا تخرج  
 عنه ما على أن المشكوك فيه في كونه محققا أو تخيلا من قسم المتخيل لان الشك في تحققه  
 وتخييله شك في ثبوته وقد مر اندراجه في التخييلية وبهذا ينفع الاعتراض بأن السكاكي  
 لم يستوف الأقسام بل بقي عليه قسم رابع وهو هذا في خبر الاعتراض الى المصنف حيث لم ينبه  
 عليه وأمثلة المحتملة لهما كثيرة منها قول زهير

في الاغتيال فاخذ الوهم  
 في تصويرها بصورة السبع  
 واختراع لوازمه لها وهي  
 الاظفار فاخترع لها صوراً  
 مخيلة مثل صورة الاظفار  
 المحففة ثم أطلق على تلك  
 الصورة التي هي مثل  
 صورة الاظفار لفظ الاظفار  
 فيكون لفظ الاظفار  
 استعارة تصريحية تخيلية  
 وهي قرينة الاستعارة  
 بالكناية التي هي المنبئة  
 على أحد المذاهب الآتية  
 والى ذلك أشار بقوله  
 (في الاستعارة) تخيلية  
 وستكشف لك حقيقتها  
 أي حقيقة التخييلية في  
 المقعد الثالث وهذا إشارة  
 الى ما سيذكره من أنها  
 قرينة المكنية ومن  
 تزييف مذهبه بانه تعسف  
 وههنا

صحا القلب عن سلمي وأقصر باطله \* وعزى أفراس الصباور واحله

أراد ان يبين انه ترك ما كان يرتكبه زمن المحبة من الجهل والغي وأعرض عن معاودته فشبته

في نفسه الصبا بجهة من جهات المسير كالحق تضي منها الوطر فأهملت آلائه ووجه الشبه  
 الاشتغال التام وركوب المسالك الصعبة فهذه ممكنة وأثبت للصبا بعض ما يخص تلك الجهة  
 أعني الافراس والزواجل فيجتمه أن تكون استعارة تخيلية ان جعلت مستعارة لاهروهي  
 اخترعه الوهم وقدر ثبوته للصبا مشهبا بالافراس والزواجل ويحتمل ان تكون تحقيقية ان  
 جعلت مستعارة لاهر محقق حسا ملائم للصبا أعني الاشياء التي تكون أسبابا لتباع النبي  
 كالمال والمنال والاعوان أو محقق عقلا أعني دواعي النفس وشهواته والقوة الحاصلة لها في  
 استيقاظ الذات اه وكذا كل قرينة لاكتينية أمكن جعلها مستعارة للائم المشبه كتقطت  
 الحال وينقضون عهد الله فان السكاكي يجوز في مثله كون القرينة مستعارة لاهر متخيل  
 مثبت للحال والعهد مثلا شبيه بالنطق والنقض فتكون تخيلية وكونها مستعارة للائم المشبه  
 كالنطق للدلالة والنقض للابطال فتكون تحقيقية وكذا أظفار المنية ان جعلت مستعارة  
 لاسباب الموت فضيقية أو لاهر فضيلية وأما المصنف فانه يجوز في مثله كون التخييل باقيا  
 على حقيقة لا تجوز فيه أو مستعار للائم المشبه كاسيأتى (قوله فوائد) سبق أكثر من أن يبق  
 ان هذا التقسيم للتصريحية لا لاكتينية بدليل كلامه في المفتاح وأما التمثيلية فجعلها تمام من  
 التحقيقية اه أي حيث قل في قسم التصريحية التحقيقية ومن الامثلة استعارة وصف  
 احدى صورتين منتزعتين من أمور لو وصف صورة أخرى لكن قد منافي الاقسام ان تكون  
 تخيلية أيضا نحو أرى الحال تقدم رجلا وتؤخر أخرى حيث أثبت للمال صورة وهمية شبيهة  
 بالتقديم والتأخير الحسين واستعار لها اللفظ هذا وعترض على السكاكي بانه لا مانع من تقسيم  
 الممكنة الى تحقيقية وهي ما يكون المشبه فيها ثابتا في الحس أو العقل والى تخيلية وهي  
 ما ليست كذلك وأجيب بان الممكنة عنده لا تكون الاتخيلية لان المستعار له فيها هو المشبه  
 ادعاء حقيقة كما يعلم من الكلام على مذهبه الاتي والله سبحانه وتعالى أعلم

الفريدة الرابعة

(قوله في تقسيم الاستعارة الخ) شروع في تقسيمها باعتبار الخارج عن اركانها الان الترشيح  
 ونحوه ليس من الطرفين ولا الجامع ولا القرينة وهذا التقسيم حقيقي باعتبار المطلقة مع كل  
 من المرشحة والمجردة لا امتناع اجتماع الاطلاق مع أحدهما واعتباري بالنسبة للترشح مع  
 الآخر يدلجواز اجتماعهما وتكون الاستعارة حينئذ في حكم المطلقة كاسيأتى لا مطلقا  
 حقيقة فظهر ان الاطلاق الحقيقي لا يجامع أحدهما فقط ولا يجتمعهما معا فإذ كره العاصم  
 من ان التقسيم اعتباري محمول على ما ذكره وكذا ما ذكره في الفارسية من ان القضية  
 المنفصلة تمنع الاطلاق فقط فتجوز الجمع (قوله الاستعارة الخ) الاظهر انها بالمعنى الاسمي أى اللفظ  
 المستعمل في مشابه ما وضع له والمراد الاستعارة من حيث هي لا خصوص المصرفة المذكورة  
 قبل فان الممكنة تنقسم الى ذلك أيضا لكن تعبير المصنف بالمستعار له والمستعار منه لا يشمل  
 ممكنة الخطيب لانها عنده مجرد التشبيه المضمحل في النفس الآن يراد بهما المشبه والمشبه به  
 كما يشير اليه صنيع الشارح (قوله بما يلائم) أي بدال ما يلائم أو بلفظ يلائم مدلوله وقوله شيئا  
 من المستعار الخ من تبعية أي لم تقترن بما يلائم واحدا من هذين أي شيئا هو بعض هذين  
 فليس النبي منصبا على المجموع حتى يفيد ان اسمي مطلقة اذا اقترنت بأحدهما لا تنفاه  
 المجموع حينئذ كما توهم الحثي فاعترض على المصنف بأن الاولى اعادة اداة النبي مع المعطوف

فوائد كرها في الشرح  
 الفريدة الرابعة  
 في تقسيم الاستعارة الى  
 ثلاثة أقسام مطلقة ومجردة  
 ومرشحة لان المان تقترن  
 بشئ يناسب المستعار منه  
 أو المستعار له أو لا تقترن  
 بشئ (الاستعارة ان لم  
 تقترن بما يلائم) أي يناسب  
 (شيئا من) المشبه به  
 (المستعار منه و) المشبه  
 (المستعار له)

زيادة على القرينة المعينة  
 بكسر الياء (ف) هي (مطلقة)  
 أي تسمى بذلك لاطلاقها  
 عن التقييد بما قيدت به  
 المرشحة والمجردة (نحو  
 رأيت أسدا) والقرينة  
 حالية وانما قيدنا الملائم  
 بالزيادة على القرينة المعينة  
 لانه لولا ذلك لم توجد  
 استعارة مطلقة قرينتها  
 لفظية معينة وبالعيننة  
 للدفع الاعتراض بان اللفظ  
 انما يكون استعارة بعد  
 تمام القرينة فلا حاجة الى  
 قيد الزيادة وحاصل الجواب  
 أن الاستعارة تتحقق  
 بالقرينة المانعة مثلا اذا  
 قلت رأيت بجرا في الحمام  
 يعطى تحققت الاستعارة  
 بقولك في الحمام لان القرينة  
 المانعة وأما يعطى قرينة  
 معينة انما يحتاج اليها  
 لتعيين ما أطلق عليه بحر  
 هل هو كثير الكرم أو كثير  
 العلم والقرينة المعينة مما  
 يلائم فلا بد من التقييد  
 بكون الملائم زائدا عما  
 (وان قرنت بما يلائم)  
 المشبه به (المستعار منه)  
 دون المستعار له (ف) هي  
 استعارة (مرشحة) أي  
 تسمى بذلك لترشيحها أي  
 تقويتها بذلك الملائم والترشيح  
 والتجريد يطلقان بحسب  
 الاشتراك على نفس اللفظ  
 الملائم وعلى ذكره وعلى  
 الثاني يصح الاشتقاق  
 فيقال مرشحة ومجردة  
 (نحو رأيت أسدا له بلد)

بل هو منصب على كل واحد من الامرين بدليل قول المصنف شيئا من وقدم المصنف المطابقة  
 لانها كالجزء من المرشحة والمجردة والجزء سابق على الكل ولان العدم سابق على الوجود ومن  
 عكس نظر الى شرف المرشحة أو الى ان عدم الاقتران انما يعقل بعد تعقل وجوده (قوله زيادة  
 على القرينة) انما يشترط هذا بالنسبة لتجريد المرشحة لان كلامها من ملائمت المشبه  
 والترشيح المكنية لان كلامها ملائم للشبه به وأما ترشيح المرشحة وتجريد المكنية فلا يشترط  
 فيها ذلك لان القرينة تباينهما (قوله أي تسمى بذلك) أشار به الى أن اطلاق لفظ المطابقة عليها  
 اطلاق اسمي اصطلاحى أي انها سماه بذلك اصطلاحا لانه اطلاق اشتقاقى أي مجرد وصف  
 بالمشقة لا تصافها بمعناه فقوله لاطلاقها بان الحكمة التسمية بهذا الاسم دون غير (قوله  
 والقرينة حالية) أي كون المقام للذخ مثلا واعترضه العصام بان الاولى ذكر قرينة لفظية  
 نحو يرى لثلاثي توهم ان الاطلاق مشروط بعدم القرينة اللفظية وعورض بانه لو قيد لتوهم  
 ان الاطلاق مشروط بذكر القرينة وحينئذ فكان الاولى للمصنف أن يمثل بمثلين لكنه اقتصر  
 على مثال لا يحقل التجريداتكون مطابقة قطعاه وهذا مثال للمرشحة وأما المكنية المطلقة  
 فنصونطقت الحال بتقدير كون الحال مكنية ونطقت تخييل واطفار المنية أهلكت فلانا وأما  
 تمثيل المحشى بينة بقضون عهد الله وابلى ماءك حيث لم يزد على القرينة ففيه نظر أما في الاقول  
 فقوله من بعد ميثاقه زائد على القرينة ومعناه من بعدما أوثقوه على أنفسهم باقرارهم وقولهم  
 بلى بعد السبت بر يك فهو تجريد لانه يلائم المهد فان الموائمة هي المعاهدة كما في الصحاح ويحتمل  
 انه بمعنى شدوه واستوثقوا منه فيكون ترشحا لانه يلائم الجبل وأما الثاني في الفترى أن  
 السكاكي ذكر في لطائف بأرض ابلى ماءك أن الخطاب في ماءك ترشيح نعم سياتي أن الماء  
 استعارة بالسكاكية عن الغذاء والباع تخييل وحينئذ فلا يظهر كون الخطاب ترشحا لانه لا يلائم  
 المشبه به وهو الغذاء وكونه بلاغة بواسطة ملاءمته لمن يتغذى تكاف بعيد والذي يظهره  
 التأمل ان في الاية مكنيتين احدهما هذه والاخرى في الارض للشبه بها عن يعقل والغذاء  
 تخييل والخطاب ترشيح لهذه فقط وأما الاولى فطاقة (قوله وانما قيدنا الخ) تبع الشارح العصام  
 في ذكره هنا هذا الكلام مع ان الاولى والانصب تأخير لا آخر الفريدة ليكون بيانا وتعليل  
 لكلام المصنف (قوله لم توجد استعارة مطلقة) أي لان الاستعارة لا تنفك عن القرينة  
 ولا تتحقق بدونها أبدا والقرينة مما يلائم المستعار له في المرشحة أو المستعار منه في المكنية  
 فتكون الاولى أبدا مجردة والثانية مرشحة (قوله لفظية) احتراز عن القرينة الحالية فانها  
 توجد معها المطلقة التي لم تقترن بشئ أبدا (قوله اندفع الاعتراض) حاصله أنا لا يحتاج الى  
 التقييد بالزيادة لان القرينة ليست مما يلائم المستعار له أو منه لان تحقق هذين الوصفين  
 اللذين عبر بهما المصنف ليس الا يتحقق الاستعارة وهي انما تتحقق بالقرينة وقبل تحققها  
 لا يطبق على المقترن بعلاؤه أنه مستعار له أو منه الا بجاز الاول والاصل عدمه وبعد التحقق  
 لا يقال للمستعار له أو منه أنه مقترن بعلاؤه الذي هو القرينة الا بارتكابه تجريد المستعار عن  
 بهض معناه وهو الاقتران بالقرينة انما يلزم التكرار والاصل عدمه وحاصل الجواب تجرير  
 المدعى وبيان ان المراد بالقرينة المشروط الزيادة عليها هي المعينة للراد لا المانعة فقط كما هو  
 مبنى الاعتراض لا يقال قد تكون المانعة هي المعينة بعينها فلا حاجة حينئذ لذلك لاننا نقول  
 يكفي الاحتياج اليه في الجملة (قوله أي تقويتها) من قولهم رشحت الصبي باللبن حتى يقوى  
 (قوله بحسب الاشتراك) أي اللفظي لانه المنصرف اليه الاسم عند الاطلاق لا المعنوي فهما

كلا استعارة

كلاستعارة تطلق على المعنى الاسمي أى اللفظ وعلى المعنى المصدرى أى الاستعمال والذكري  
والاشتقاق انما هو باعتبار المعنى الثانى (قوله كعنب) احتراز من لبدكلم فانه الشعر المنزوق  
بعضه يبهض وهو لا يخص الاسد فلا يناسب ما نحن فيه (قوله على رقبته) لا ينافى ما فى المطول  
من انها على منكبه ولا ما فى الاطول من انها بين كتفيه لانها مواضع متجاورة (قوله وهذا  
ترشح) أى للصرحة ومثال ترشح المكبية قوله

ولئن نطقت بشكر برك مقعما \* فلسان حالى بالشكايه أنطق

فلسان تخيل وأ نطق ترشح أو عكسه كما سياتى (قوله أظفاره) جمع ظفر بضمين ويضم  
أو كسر فسكون وبكسرتين خامسها أظفور كاسبوع وجمع هذه أظافير وأفصح الجنس أولها  
كافى المصباح (قوله مبالغة القلم) أى مبالغة فيه والقلم مصدر قله يقمله اذا قطعه والتقليم  
مصدر قلم مشتد او صيغة التفعيل تدل على الكثرة فلذا كان مبالغة والمبالغة هنا راجعة الى  
الذنى كقوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد فهو مبالغة فى نفي الفعل من أصله لاللاتيات حتى  
ينصب الذنى عليها فيفيد ثبوت أصل الفعل لانه لا يناسب مقام المدح وفى الآية وجه آخر وهو  
ان فعلا وفاعلا قديان للنسب ففاعل يكون بمعنى صاحب كذا لابن ونامرأى ذولبن وغير  
ومنه قوله

دع المكارم لا ترحل امنيها \* واقعد فانك أنت الطاعم الكاسى

أى ذو طعام وكسوة وفعال يكون فى الحرف والصنائع كقولهم زار وعطار وقد يقوم أحدهما  
مقام الآخر فى أى فاعل فى الحرف نحو حائك أى حياك ويأتى فعال بمعنى صاحب كذا كقوله  
وليس بذى ربح فيطمعنى به \* وليس بذى سيف وليس بنبال

أى بذى نبل قال ابن مالك وعلى هذا اجل المحققون قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد فظلام  
ليس صيغة مبالغة بل صيغة نسب بمعنى ليس بصاحب ظلم (قوله وهذا كناية الخ) يصح ان يراد  
بها الكناية الاصطلاحية وهى اطلاق اللفظ وارادة لازمه لان عدم التقليم يلزمه القوة اذ  
لا يقدر أحد على تقليمه ويحتمل ان يراد بها العبارة أى هو عبارة ومعه بره عن القوة وهذا تمهيد  
أول لجملة ترشحا ثانيا وقوله والمراد الخ تمهيد ثان ودفع بهذا الاعتراض بأن عدم التقليم ليس  
من خواص المشبه به وهو الاسد حتى يصح جملة ترشحا بل لانسلم وجوده فيه بل هو من  
خواص المشبه وهو الانسان لان نفي التقليم انما يصح عن هوشأنه فهو تجريدان جعلت  
القرينة حالية والافهوقرينة ومحصل الجواب انه ليس المراد حقيقة بل لازمه وهو القوة  
ولما كان هذا ليس حاسما للمادة الاعتراض اذ يدعيه ان الترشح يشترط كونه لا يوجد فى  
المشبه والقوة توجد فى الانسان فليس ترشحا ولا تجريدا عقبه بقوله والمراد الخ (قوله لان  
عدم التقليم الخ) علة لتكون المراد قوة الاسد لكن أنت خبير بأن عدم التقليم ليس مستعملا  
فى معناه بل فى القوة فلا يصح النظر بعنايه الاصل والجواب ان الوسيلة للمعنى الكنائى لا يقطع  
عنها النظر بالكناية وحيث كانت المناسبة فى اطلاق لم تقلم على القوة كونها سببها فليكن  
المراد قوة الاسد لاختصاصه بعدم التقليم أصلا وقد بوجه أيضا بان الشئ اذا أطلق ينصرف  
للفرد الكامل والقوة الكاملة أخص بالاسد هذا وقال الهوى كون الترشح من خواص  
المشبه به ليس شرط بل الشرط كونه لا يوفى به المشبه بدليل جعل أظفاره لم تقلم ترشحا مع  
انه يوجد فى كثير من السباع غير الاسد اه (قوله فيكون هذا ترشحا ثانيا) فربح على  
التمهيد المتقدمين كما علمت وفيه بعد نظر كما قاله الشيرازى لان التصريح بالترشح يجوز ان

كعنب جمع لبد كسدره  
وهى شعر الاسد المتلبد  
على رقبته وهذا ترشح  
والقرينة هنا حالية  
(أظفاره لم تقلم) التقليم فى  
الاصل مبالغة القلم وهو  
القطع لكن المراد هنا  
نفي أصل الفعل لان نفي  
المبالغة وهذا كناية عن  
القوة لان التقليم كناية  
عن الضعف يقال فلان  
مقلم الاظفار أى ضعيف  
فاداننى الضعف عن ذات  
ثبتت لها القوة والمراد  
قوة الاسد لان عدم  
التقليم أصلا خاص به  
وأما غيره فن عادته تقلم  
أظفاره فيكون هذا  
ترشحا ثانيا (وان قرنت  
بما يلائم) المشبه (المستعار  
له) دون المستعار منه  
(فجردة) ●

يكون مستعملا في غير ما وضع له كاسياني فيجوز أن يكون عدم تقليم الاظفار تجريدا  
 مستعملا في ملامح المشبه به وهو القوة لا يقال ماسياني انما هو في استعماله بطريق المجاز  
 لا الكناية كما هنالنا نقول الكناية أولى من المجاز لان قرينتها لا تمنع من ارادة الحقيقي بخلافه  
 اه ويمكن الجواب بأن المراد انه ترشح بحسب المعنى المراد منه كما يدل له صنيع الشارح حيث  
 جعله كناية وان معناه الحقيقي ليس مراد ابل لازمه وان كان بحسب لفظه تجريدا بناء على انه  
 خاص بالانسان أو لا تجريد ولا ترشح بناء على أنه يوجد فيه وفي الاسد (قوله لتجريدها) أي  
 الاستعارة المجردة عن بعض المبالغة أي الكناية في قسميها وهما المطلقة والمرشحة (قوله  
 الذي هو الخ) صفة لدعوى وذكره لا كتسا به التذكير من المضاف اليه ويصح أن يكون  
 صفة للاتحاد بملاحظة تقييده بالدعوى أي الاتحاد الادعائي وقوله مبنى الاستعارة أي مطلقا  
 اذ مطلق الاستعارة مبنى على دعوى الاتحاد ومن هذه الدعوى تنشأ المبالغة وما كان  
 التجريد مبعدا لهذه الدعوى لم يمتد مبعدا للمبالغة قال في البيانية وبحث العصام في أطوله  
 انه اذا كان مع ملامح المستعار له ما يمنع هذا الابدال لم يكن تجريدا ومثله بقوله  
 قامت تطلاني من الشمس \* نفس أعز على من نفسى  
 قامت تطلاني ومن عجب \* شمس تطلاني من الشمس  
 فان التظليل وان كان تجريدا مبعدا للمبالغة بدعوى اتحاد محبوبته بالشمس لكن التعجب  
 أخرجه عن ان يوجد خلافا في دعوى الاتحاد اذ لو لم تكن عين الشمس لم يتعجب من تظليلها  
 اه أي فقد صار التظليل نفسه ترشحا بواسطة التعجب منه لانه تجريد وكذا قوله  
 لا تهبوا من بلاغلاته \* قد زرأ زراره على القمر

لتجريدتها عن بعض  
 المبالغة لبعده المشبه  
 حينئذ عن المشبه به بعض  
 بعد وذلك يبعد دعوى  
 الاتحاد الذي هو مبنى  
 الاستعارة (مخورايت  
 أسد اشياكي السلاح)

الغلاة ثوب يلاق الجسد ويسمى شعارا وهي تجريد للاستعارة فهو وان أبعدا للمبالغة بدعوى  
 الاتحاد لكن النهى عن التعجب أبطله اذ لو لم يكن قرا حقيقيا لم يكن للنهى فائدة لان المكان  
 انما يسرع اليه البلا بلا بسمة القمر الحقيقي لا بانسان شبيهه بالقمر قال السعد ولا يقال ان  
 المشبه مذكور وهو الضمير في غلاته وأزراره فلا يكون استعارة للجمع بين الطرفين لانا  
 نقول لانسلم أن الذكر على هذا الوجه ينافي الاستعارة كما تقول سيف زيد في يد أسد فان  
 تعريف الاستعارة صادق عليه اه ومقتضى صنيع التخصيص وشرحه أنها تسمى مرشحة  
 حيث قال ومبنى الترشح على تناسي التشبيه ثم ذكر مثاله وقال ونحوه ما مر من التعجب  
 والنهى عنه اذ لو لم يقصده تناسي التشبيه لما كان للتعجب والنهى عنه وجه اه وهو يؤيد  
 بحث العصام وفي البيانية عن حواشي المطول أن هذه الاستعارة يعنى القمر قليلة الحسن  
 لانها انما تحسن اذ لم يشم فيها رائحة التشبيه لفظا وهذه فيها اشمام رائحته اه ولا يخفى ان  
 هذامع سؤال السعد وجوابه يجري في الشمس أيضا ولا ينافي ما ذكر كونها مرشحة لان  
 الترشح يكون للتشبيه الصريح كاسياني (قوله شامى السلاح) ينبغي أن تكون القرينة هنا  
 حالية حتى يكون هذا تجريدا للمصراحة والادهور قرينتها وفي البيانية التمثيل لتجريد المكينة  
 بنطق الحال الراهنة فالراهنة تجريد لانه يلامح المستعار له وهو الحال اه ومنه أيضا قول

القطاي

لم تلق قوما هم وشرا لا خوتهم \* مناعشية يجري بالدها الوادى  
 تهرم - م لدميات نعتها \* ما كان خاط عليهم كل زواد  
 الاهدم هو القاطع من الاسنة والتشبيه فيها للمبالغة وتقداى تقطع والزاد انما جدرع الحديد

فالغنى

فالغنى نقد بتلك الهمذميات دروعهم فان جعلت الهمذميات استعارة بالكناية عن الطعام  
 بقرينة نقرهم كان قوله نقد تجريد الانه من ملائعات المستعار له وهو الهمذميات وفي البيت  
 أيضا استعارة الخياطة التي هي ضم خرق الثوب لضم حلق الذرع بجماع مطلق الضم (قوله  
 أي تام السلاح) عبارة الصحاح الشوكة شدة البأس والحدة في السلاح وقد شاك الرجل يشاك  
 شوكا أي ظهرت شوكته وحدثه فهو شائك السلاح وشاكي السلاح أيضا مقلوب منه اه وفي  
 القاموس الشوكة السلاح وحدثه وشوكه القتال شدة بأسه ثم قال ورجل شاك السلاح  
 وشائكه وشوكه وشاكيه حديده اه يعني أن اسم الفاعل من الشوكة الذي أصله شاوك  
 اما ان تحذف عينه وهي الواو المكسورة لثقلها فيقال شاك السلاح بحركات الاعراب على  
 الكاف أو تغلب همزة كافي قائل وخائف فيقال شائك السلاح وهذا هو القياس أو تحذف  
 الالف قبلها بمجمولا كتحذريغمة مبالغة فيقال شوك السلاح أو تغلب قلبا مكنيا بجمعها بعد  
 الكاف فيصير شاك أو تغلب الواو ياء لوقوعها متطرفة اثر كسرة وأما شاك السلاح بشدة  
 الكاف وقد تخفف فعناه لا بس السلاح قال في ضياء الحلو لم يشك الرجل في سلاحه إذ البس  
 شكته وهو معنى قول القاموس اذا دخل في سلاحه اذا شكته بكسر الشين وشد الكاف  
 السلاح كافي الصحاح والقاموس وغيرهما اذا علمت ما تقدم علمت أن نفسير شاكي السلاح  
 بتمام السلاح لاوافق ما في كتب اللغة الا أن يقال المراد تمامه كفاي صفة بأن يكون حادا  
 اه صبان (قوله أصله شائك) أي بالهمزة المنقلبة عن الواو فالمراد أصله الثاني وقوله فهو من  
 باب القلب أي المكني بأن قدمت الكاف عن الهمزة نفسها أو عن أصلها وهو الواو فقلبت ياء  
 لتطرفها اثر كسرة ولا يصح قرأته بالياء كافي المحشى لانه لمن ليس بأصل أول ولا ثان اذ قياس  
 فاعل من المعتل العين قلب عينه همزة كافي قول ابن مالك

فأبدل الهمزة من واوويا \* آخر اثر ألف زيدوني \* فاعل ما أعل عيننا اذا اقتنى  
 (قوله أي اضرار) هذا انخاف لما مر عن الصحاح والقاموس في تفسير الشوكة الا أن يقال انه  
 تفسير باللازم (قوله أوهي لفظ لدي) أي لا تم اعني عند الحصول العندي شأنه أن لا يكون  
 للاسد اذ لا يؤنس به بل للانسان وعلى كون القرينة جالية فهذا وشاكي السلاح تجريدان  
 وله لبدا أظفاره لم تقم ترشيبان (قوله رمى باللحم) مبنى للجهول لان المقذف اسم مفعول من  
 التقذيف مبالغة في التقذف وهو الرمي (قوله فلا يكون ترشيبا ولا تجريدا) أي لان شرط  
 التسمية بذلك اختصاص الوصف بأحدهما والادلاي يسمى بأحدهما ولا يكليهما كما استظهره  
 اسم لكن في عروس الافراح خلافه وتبعه الزركشي كافي الصبان (قوله فيكون تجريدا) على  
 هذا يكون التجريدا كثيرا لانه ثلاثة ان كانت القرينة طالمة فيترجح جانبه وتسمى مجردة والا  
 فيساوي الترشيح وينساقطان وعلى الوجهين الاولين يستويان ان كانت حالية والاسميت  
 من شجة زباد نواو يحتمل أن يراد بالمقذف المرمى من بعد اللحم ايا كله خوفا منه فيكون ترشيبا  
 ثالثا (تنبية) الملائم قسمان صفة وتقرير ومع والمزاد للصفة المعنوية فتشمل الخبر والحال  
 وضافة الوصف لرفوعه ونحوه فن الترشيح بالصفة نحو زباد اوه سابغ وزباد سابغ الرداء أي  
 كثير العطاء استهير الرداء للجمود لستره عرض صاحبه كستر الرداء ما يليق عليه ووصفه بالاسياغ

أي الطول يناسب المشبه به ومن التجريد اقله  
 نمر الرداء اذا تبسم ضاحكا \* غلقت لضعفكته رقاب المال  
 قوصف الرداء بالغمر أي الكثرة يناسب المستعار له وهو الهطاء والقرينة باقي البيت أي اذا

أي تام السلاح أصله شائك  
 فهو من باب القلب من  
 الشوكة من قولهم فلان  
 ذو شوكة أو له شوكة أي  
 اضرار وانما فسر به بتمام  
 السلاح لان السلاح اذا  
 كان تاما كان غابة في  
 الاضرار وان قرنت بأمر  
 يناسب المستعار له وبأمر  
 آخر يناسب المستعار منه  
 فترشيبه ومجردة فتحو  
 لدى أسد شاكي السلاح  
 مقذف

له لبدا أظفاره لم تقم  
 فالقرينة حالية أوهي لفظ  
 لدى بتقدير أنا عند أسد  
 والمقذف يصح أن يراد به  
 الذي رمى باللحم أي عظيم  
 الجشنة فيكون ملاءما  
 للطرفين فلا يكون ترشيبا  
 ولا تجريدا وان يراد به  
 الذي رمى بنفسه الى  
 الوقائع كثيرا سواء كان  
 باله حرب أم لا فكذلك  
 وان يراد الذي قذف بنفسه  
 الهبابا له حرب فيكون  
 تجريدا

تقسم غلقت رقاب أمواله في أيدي السائلين من قلوبهم غلق الرهن بالفين المحجة في يد المرتين إذا لم يقدر على فكها فان جعلت غمر قريبه كان قوله اذا تبسم الخ من التجريد بالتفريع كما لا يخفى والمراد بالتفريع كما أشار إليه السيرامي ذكر حكم بلائم أحد الطرفين كقوله تعالى أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم استعير الاشتراء للاستبدال والاختيار ثم فرغ عليه ما يبلائم الاشتراء من الربح والتجارة ترشيعا وكقوله

ويصدق حتى يظن الجهول • بان له حاجة في السماء

حيث استعير الصعود لعل الرتبة وفرغ عليه ما يناسبه وقد اجمع ترشيع الاستعارة بالصفة والتفريع في قوله

هي الشمس مسكنها في السماء • فعز القوادع زاء جيلا

فلن تستطيع اليها الصعود • وان تستطيع اليك النزول

بناء على مذهب السعد في نحو زيد أسد أو انه ترشيع للتشبيه وقال عبد الحكيم اذا كان الملائم من تسمية الكلام الذي فيه الاستعارة فهو وصفه وان كان كلاما مستقلا جازى به بعد ذلك الكلام فهو تفريع سواء كان بحرف التفريع أولا قال الشارح يعني السعد في شرح المفتاح في قولنا لقيت بحراما أكثر علومه ان جعل صفة فيتمتع بالقول وان جعل تفريع كلام فلا كلام اه وفي عروس الافراح ما يوافقه قال الصبان في البيانية وههنا امران الاول ان السكاكي كما في الفري ذكر في لطائف بأرض ابالي ماءك ان الخطاب في ماءك ترشيع وهو داخل في الصيغة على كلام عبد الحكيم وفي التفريع على كلام السيرامي اه وقد علمت مما مر انه ترشيع للكنية في الارض لا الماء ودخوله في التفريع على كلام السيرامي لا يظهر الا بالتعميم فيه بكونه من تسمية الكلام السابق أولا وعلى هذا فالترشيع أعم من الصفة لكن ظاهر كلامهم تغايرهما بغير العموم ولا يصح تقييد التفريع في كلام السيرامي بكونه بالحرف للزوم كون ما أكثر علومه واسطة بين الصفة والتفريع فيصالح كلام السعد ولا تقييد الصفة عليه بالنحوية لانه يخالف نهم فالظاهر رجوع كلام السيرامي لعبد الحكيم اذ ليس في أحدهما ما ينافي الاخر فالخطاب في الآية اما من التفريع ليكون جملة الخطاب مستقلة عن جملة النداء واما من الصفة ان لوحظ انها من تقيدها باعتبار أنها المنادى لاجله على كلاً الكلامين فتأمل ثم قال الصبان الثاني مفهوم كلامهم ان الترشيع والتجريد بالتفريع لا يتقدمان على الاستعارة وقد ينازع فيه بالنسبة للتجريد ويحكم بغيره ما أكثر علومه زيد لقد لقيت بحراما اه ولك أن تقول مثل ذلك في الترشيع نحو ما أكثر تلاحظ هذه الامواج لقد حضرنا بحمر (قوله ابلغ) قال بس الظاهر ان الابلغية ثابتة ولو كان الترشيع باعتبار اللفظ دون المعنى كما سيجيء أنه يجوز كونه مستعارا والمطلقة ابلغ من المجردة ولو كان التجريد بحسب اللفظ فقط رعاية لجانب اللفظ هذا هو الظاهر وقد تردد في ذلك شيخنا الغنيمي (قوله كلامه) الظاهر أنه مبتدأ وأبلغ خبره والجملة خبر الترشيع ولا يجعل بدلا من ضمير ابلغ لانه على نية تكرار العامل فيعمل أفضل التفضيل في الاسم الظاهر وهو قليل وأشار الشارح بهذا الى دفع ما يرد من أن البلاغة إنما يوصف بها الكلام والمتكلم دون المفرد كما هو المشهور اذ لم يسمع كلمة بليغة والترشيع من قبيل المفرد ومحصل الجواب أن اسناد الابلغية للترشيع في كلام المصنف من قبيل الاسناد للسبب اذا الترشيع سبب في وصف الكلام بها ولا يقال انه قد يكون جملة نحو قوله لبيد وأظفاره لم تقم لان الترشيع في الحقيقة هو لبيد والاظفار المقيدة بعدم القلم ولو سلم فكونها مقصودة

(والترشيع) وحده نحو  
رأيت أسداله لبيد (أبلغ)  
كلامه أي الكلام الواقع  
فيه



والاولى أن يكون أبلغ بمعنى أكثر مبالغة أى الترشيع وحده أبلغ من التجريد نحو ٧٣ رأيت أسدا شاكى السلاح

ومن الاطلاق نحو رأيت أسدا ومن اجتماع التجريد والترشيع نحو رأيت أسدا شاكى السلاح له لبد (لاشتماله) أى الترشيع (على تحقيق) أى تثبت (المبالغة فى التشبيه) لان فى الاستعارة مبالغة فى التشبيه فترشيحها بما يلائم المستعار منه تحقيق لذلك وتقوية (والاطلاق) نحو رأيت أسدا (أبلغ من التجريد) وحده نحو رأيت أسدا شاكى السلاح ومن اجتماع تجريد أكثر من واحد مع ترشيح واحد نحو رأيت أسدا شاكى السلاح يرى له لبد أما ترشيح واحد مع تجريد واحد فى مرتبة الاطلاق اذ بتعارضهما اتساقا والى ما قررنا ولا أشار بقوله (واعتبار الترشيع والتجريد) انما يكون بعد تمام الاستعارة) يذ كر القرينة المانعة وكذا بعد المعينة فلا تعد قرينة الاستعارة (المصرحة بتجريدا) فى نحو رأيت أسدا يرى ان جعل يرى قرينة (ولا) تعد (قرينة المكنية ترشيحا) فى نحو أظفار المينة نسبت بفلان ومثال ترشيح المكنية نطق لسان الحال بكذا فالحال استعارة بالحكاية واللسان تخييل والنطق ترشيح وههنا فوائد ذكرناها فى الشرح

بالتبع لاذاتهما فى منزلة المفرد فلا توصف بالمبالغة (قوله والاولى الخ) أو رد عليه انه يكون مشتقاً من أبلغ مبالغة وأفضل التفضيل لا يصاغ من الرباعى مع أن المبالغة وصف للتكلم لا للترشيح فان جعل من بولغ المبنى للمجهول كان فيه شذوذاً لانه لا يصاغ الا من ثلاثى مبنى للفاعل وأجيب بانه اختار ذلك لانه لا يكون أوفق بقول المصنف لاشتماله على تحقيق المبالغة الثانية أنه لا يصح أخذه من بولغ بلاغة لان مدار البلاغة الاصطلاحية على مطابقة مقتضى الحال وقد يكون الحال لا يقتضى التجريد فيكون أبلغ من الترشيع أى أكثر مطابقة للحال منه كما حققه التفتازانى ولهذا اختير التجريد فى قوله تعالى فاذا قها الله لباس الجوع والخوف فلم يقل كساها حتى يكون ترشيحاً لما فى أذاق من الاشارة الى وصول الام الى الباطن وان هذا النوع اغوذح بالنسبة لما يقع بعده من العذاب لان الذوق مقدمة اطعام فكان التجريد هنا أبلغ من الترشيع هذا غاية ما يواجه به كلام الشارح ورد به هذا الذى يدور على المطابقة هو أصل البلاغة وليس كلاماً فيه بل فى الابغية وهى لا تدور على مجرد المطابقة بل على زيادة الاعتبار فمضى كون الترشيع أبلغ ان الكلام المشتمل عليه فى المقام الذى يقتضيه له مرتبة من البلاغة أعلى من أخويه فى مقامهما لان تحقيق المبالغة المشتمل عليها الترشيع اعتباراً زائداً على أصل المطابقة فى الحسن فكان أعلى رتبة من أخويه لعدم هذا الاعتبار فهما قول المصنف لاشتماله الخ انما هو بيان لكون يتيه فى البلاغة أعلى من حيث اشتماله على هذا الاعتبار الزائد على أصل المطابقة لانه لكون أكثر مبالغة والا كان فيه شبهة لتعليل الشيء بنفسه فلا حاجة لارتكاب الشذوذ بجعله من المبالغة بل هو من البلاغة كما حققه الوسطانى (قوله لاشتماله) أى دلالتة فى كلامه استعارة مصرحة أصلية فى الاشتمال ويحتمل المكنية بان شبهة فى النفس الدال والمدلول بالظرف والمظروف وورم الى ذلك بالاشتمال (قوله لان فى الاستعارة الخ) علة لكونه مشتملاً على تحقيق المبالغة لأعلى أصلها فأصل المبالغة فى التشبيه حاصل بالاستعارة لابتنائها على دعوى اتحاد الجنس والترشيح زاد المبالغة بتأكيدهم تلك الدعوى وتحقيقها لابتنائها على تناسى التشبيه أصلاً حتى يرتب عليها ما يرتب على المعنى الحقيقي المشبه به كما ترتب الرج على الاشتراء وظن الجهول ان له حاجة فى السماء على الصعود فى الآتية والبيت المتقدمين (قوله ومن اجتماع تجريداً كتر الخ) الحاصل أن اجتماعهما لا يصير الاستعارة فى مرتبة المطلقة الا اذا تساوى اياهما وكيفما فان زاد أحدهما فى الكم أى العدد كما فى البيت المار فى الشرح على بعض الاحتمالات أوفى الكيف بأن يكون لفظ أحدهما أقوى من الآخر فى الدلالة على الاختصاص كالتعجب والنهى المتقدمين فى بحث العصام ترشح جانبه وجوز بعضهم فى حالة التساوى ترجيح جانب السابق لسبقه بالتقوية أو التضعيف (قوله بعد تمام الاستعارة) أى تماماً كاملاً ليفيد الزيادة على المعينة أيضاً والافهى تتم بالمجانعة فقط كما مر وهذا الشرط هو المفهوم من المطول وحواشيه وهو مالا عصام فى شرح المتن لكنه قال فى الفارسية هذا كلام لا دليل عليه لان ذكر ملامم المستعار له مطلقاً قرينة كان أو غيرهما يوجب الضعف فى التشبيه وينقص من المبالغة التى هى المقصودة من الاستعارة والترشيح بالضد فبني على تسمى الاستعارة التى ذكر معها الملامم مجردة أو مرشحة مطلقاً سواء كان قرينة أم زائداً عليها وان المطلقة مالم يذ كر معها شئ من الملامم مع كون قرينتها حالية اه وفى عروس الافراح ما وافقه وبني مذهب ثالث وهو اشتراط الزيادة على المانعة فقط اه (قوله ولا تعد قرينة المكنية الخ) قيل الاول ولا تعد

قرينة المكنية عند السلف ترشيحا ولا عند السكاكي تجريدا لان مذهب السكاكي أن الاستعارة بالكناية لفظ المشبه المستعمل في المشبه به الادعائي كما سبتضخ فالقرينة من ملائعات المستعاره كالمصرحة ويمكن الجواب بأنه ليس المراد مجرد عنوان المستعاره ومنه بل المشبه والمشبه به كإصر وعلى هذا فيشمل مكنية الخطيب أيضا أو يقال المنظور واليه هنا جانب اللفظ ولا شك أن القرينة ترشيح بالنسبة للفظ المكنية والله سبحانه وتعالى أعلم

الفريضة الخامسة

الفريضة الخامسة

في كون الترشيح يجوز أن يكون حقيقة أو مجازا (الترشيح) بمعنى اللفظ الدال على ملائم المستعار منه (يجوز أن يكون باقيا على حقيقة تايمما للاستعارة) أي غير مقصود اصالة اذ المقصود اصالة لفظ الاستعارة وأما الترشيح فخذ كور بالتبع وان كان مذكورا قبلها والى ذلك أشار بقوله (لا يقصده الاتقويتها ويجوز أن يكون مستعارا من ملائم) المشبه به (المستعار منه

(قوله أو مجازا) هو أعم من الاستعارة ففيه إشارة الى أن قول المصنف أو مستعار اقصورا على ماسياتي (قوله بمعنى اللفظ) أي اللفظ المرشح به وهو الدال على الملائم كما هو أحد اطلاقيه لا بمعنى الاستعمال بدليل قوله على حقيقة وقوله مستعار لان الكون حقيقة والكون مستعارا وصفان للفظ المستعمل في الملائم لا للاستعمال ولا يخفى أنه ليس المراد من قول الشارح بمعنى اللفظ لفظ الترشيح أعني هذا اللفظ المركب من التاء والراء الى آخره حتى يحتاج الى تقدير مضاف أي ماصدقات اللفظ كما في المحشى فان مبناه الدهول اذ لا توهم لهذا أصلا بل معناه ما صر (قوله على حقيقة) المراد به المعنى الحقيقي الذي يدل عليه اللفظ لا الحقيقة المصطلح عليها أعني الكمة المستعملة الخ اذ لا معنى لبقاء اللفظ على الكامة الخ فلا بد من تقدير في عبارته أي باقى الدلالة أو باقيا لدلالته على حقيقة فاضافتها للضمير من اضافة المدلول للدال (قوله تابع للاستعارة) اللام زائدة لتقوية اسم الفاعل لانه فرع في العمل كقوله تعالى فعال لما يريد والتقيد بالاستعارة لان المقام لها والافسيات أي آخر الرسالة أن الترشيح يكون أيضا للمجاز المرسل والعقل والتشبيه (قوله أي غير مقصود الخ) فسر به التبعية تعريضا بقول العصام تابع في الذكرو حيث يوهم أن المراد ذكره بعد الاستعارة فلا يشمل ما تقدم فيه الترشيح كالاتية الاتنية لكن وجه كلامه بأن التبعية في الذكرو رنية لازمانية أي ان ذكره ليس مقصودا بالذات بل بالتبع وعبر بالذكرو إشارة الى أنه تابع في مجرد التلفظ لتزيين الاستعارة به لا بحسب المعنى أيضا اذ ليس مستعملا في غير ما وضع له كاستعارة (قوله الاتقويتها) فيه إشارة لوجه تسميته ترشيحا وهذا يدفع كما أشار اليه ابن يعقوب على التلخيص ما يقال اذ انبى الترشيح على حقيقة فاما مضاف للمستعاره فهو كذب أو لا فلغوا لمحصل له ومحصل الجواب اختيار الاول وتقول هي اضافة تقوية لتأكيده دعوى الاتحاد وتحقيق المبالغة في التشبيه فلا كذب كما أن اضافة الاسد للشجاع لا كذب فيها حيث كانت للمبالغة فكانه نقل اللفظ مع رديفه الى المشبه حتى كان المستعار للرجل الشجاع أسده ابدول للعالم بحر زاخر متلاطم الامواج وليس المعنى أن لفظ الرديف نقل أيضا حتى ينافى كونه باقيا على معناه بل المراد أن اللفظ نقل حاله كونه معمورا برديفه (قوله ويجوز أن يكون مستعار الخ) يحتمل ان المراد جواز ذلك في كل ترشيح ويرشحه الاطلاق المؤذن بالعموم ويحتمل أن المراد جوازه في بعض المواد وقد يرشحه قوله بعد ويحتمل الوجهين بالاولا بقاء التفرع فليس صريحا في الاول خلافا للحميد قال الصبان والاول أكثر فائدة اه لكن يرجح التام ماسياتي في قرينة المكنية أن الاستعارة للملائم المشبه الا حيث كان له ملائم يمكن استعارة له فكذلك الترشيح حيث لم يكن للمشبه ملائم يمكن استعارة له لم يكن مستعارا ونطق لسان الحال اذ ليس للحال ملائم يستعاره اللسان ار جعل ترشيحا بخلاف النطق فيمكن استعارة له للدلالة فتأمل (قوله مستعار الخ) وقرينته ان لم تكن حاوية هي قرينة المصرحة ان كان ترشيحا لها ولفظ المشبه ان

كان ترشحا للمكينة فان كان في اللفظ قرينة غير ذلك فالامر ظاهر واستشكل جواز الامرين  
بأنه لا بد للاستعارة من قرينة مانعة فان وجدت للترشح وجب كونه استعارة والاوجب كونه  
حقيقة وأجاب الشارح بان اشتراط منع القرينة انما هو اذا تحقق كونه قرينة بان  
كان التجوز متعينا فان احتمل التجوز وعدمه كانت غير مانعة لاحتمال عدم التجوز نظير قولك  
رأيت حمرا وأسدي الحمام اذ يحتمل رجوعه للحمار أيضا فيكون قرينة على استعارته للبلبد  
وان لا يرجع اليه فيكون حقيقة والمعنى رأيت حمرا في غير الحمام وأسدي فيه فانتفي منع  
القرينة لانتهاء التجوز وكذا قرينة الترشح (قوله للملائم المستعارة) أي بخصوصه كما أشار له  
الشارح بقوله تستعار لشعر الرجل الشجاع ولا يصح أن يكون مستعارة الامر كلي بعم ملائم  
الطرفين كطلق الشعر مثلا وان جرى عليه غير واحد كعرب الرسالة الفارسية لان استعارة  
اسم الجزء لكناية غير معهودة وليس فيها كبير منية نعم جواز العصام أن يكون مجازا من رسلا  
اما في الامر الكلي المشترك بين الملائم أو الملائم المشبه بخصوصه فهو على الاول عبرتبه وعلى  
الثاني عبرتبه واستدل عليه بأنه حين جعله استعارة تكون ترشحية باعتبار اللفظ فقط أي  
بمجرد انه عبر عن ملائم المشبه بلفظ ملائم للشبه به اذ هو في المعنى تجريد واذن فلا خصوصية  
للاستعارة وزاد بعضهم أن يكون مستعملا في القدر المشترك أو في الملائم بخصوصه على وجه  
الكناية فتكون الاحتمالات سبعة واحدا في الحقيقة والباقي في الاستعارة والمرسل والكناية  
اما القدر المشترك أو للملائم بخصوصه وعلى كونه مستعملا في الملائم بخصوصه بالمرسل أو غيره  
يكون تجريدا معني وعلى كونه في القدر المشترك لا تجريد ولا ترشح لكن ذيف الوسطاني  
ما ذكره العصام بأن فائدة الترشح تحقيق المبالغة في التشبيه وتأكيد دعوى الاتحاد وذلك  
لا يحصل بالمجاز المرسل بل بالاستعارة المبنية على دعوى اتحاد ملائم المستعارة مع ملائم  
المستعار منه كاتحادهما فدعوى اتحاد الملائم تحقق اتحادها ولذلك دار أمر الترشح في عبارة  
القوم بين البقاء على الحقيقة والاستعارة ولم يتجاوز أمره الى المجاز المرسل اه وكذا يقال  
في الكناية فلا اعتراض على المصنف بأن في عبارته قصورا وقد علمت رد كونه استعارة للقدر  
المشترك (قوله ويحتمل الوجهين الخ) عبر بالمضارع إشارة الى الاستمرار التجديدي والقول  
مصدر بمعنى فعل الفاعل ولا معنى لاحتماله الوجهين فهو على حذف مضاف أي مقول قوله  
تعالى ويجهل واعتصموا به ولا منه أو ان القول بمعنى القول ولم يقتصر على قوله واعتصموا به  
قوله تعالى لنكتة البيان بعد الابهام (قوله حيث استعير الحبل للعهد) أي المأخوذ عليهم يوم  
الست بر بكم ويحتمل أن المستعارة دين الاسلام أو القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم القرآن  
حبل الله المتين اه يس (قوله في كونه الخ) ويحتمل أن وجه الشبه التوصل الى المقصود  
(قوله وذكر الاعتصام) مبنى للمجهول كسابقه وترشحا مفعول لاجله ولم يقل وذكر  
واعتصموا إشارة الى أن الاستعارة تبعية للمصدر وانما في خصوص الفعل دون واو الفاعل  
والواو العاطفة والباء الجارة ولفظ الجلالة فكل ذلك حقيقة على كل حال والحبل استعارة على  
كل حال والاعتصام يحتمل (قوله اما باقيا على معناه) أي وهو التمسك بالحبل الحسي (قوله أو  
مستعار للوثوق بالعهد) والقرينة حينئذ قرينة التصريحية وهي الاضافة ويحتمل بناء على  
على ما مر أنه مستعمل في مطلق الوثوق الذي يعم الحبل والعهد اما بالاستعارة على ما فيه أو  
بالمجاز المرسل عبرتبه لعلاقة السمية لان التمسك بالشيء سبب الوثوق به كما قاله يس وقيل هو  
هو فالعلاقة التقييد أو بالكناية ويحتمل أنه مستعمل في الوثوق بالعهد بخصوصه مجازا من رسلا

للملائم المشبه (المستعارة له)  
كقولنا رأيت أسدي الحمام  
له ابد فيجوز ابقاء لفظه  
البدء على حقيقةها ويجوز  
ان تستعار لشعر الرجل  
الشجاع (ويحتمل الوجهين)  
أي كونه باقيا على حقيقة  
وكونه مستعارة (قوله تعالى  
واعتصموا بحبل الله جميعا  
حيث استعير الحبل للعهد  
لشبهه العهد بالحبل في  
كونه وسيلة لربط شيء بشيء  
والقرينة اضافته اليه تعالى  
(وذكر الاعتصام) وهو  
التمسك بالحبل (ترشحا اما  
باقيا على معناه أو مستعارة  
للوثوق بالعهد) واذا جعل  
الترشح استعارة ضعف  
وصار الى التجريد أقرب

بمرتبتين أو كناية فهذه الوجه السبعة لكن على كونه حقيقة أو مستعملا في الوتوق بالعهد  
 بخصوصه يلزم التكرار لان معنى اعتصموا على الاول تسكوا بالحبل فقوله بحبل الله مكرر  
 على الثاني ثنوا بالعهد فقوله بحبل الله أي بعده كذلك فينبغي أنه مجاز في مطلق الوتوق  
 والجواب بان مجرد الاعتصام عن بعض معناه ونز يد منه مطلق التمسك أو مطلق الوتوق فيه  
 ما فيه لانه يؤدي الى اعتبار الشيء وعدم اعتباره في حالة واحدة كما في الزبياري وغيره لان  
 استعماله على الاول في حقيقة يقتضي اعتبار خصوص التمسك بالحبل لانه حيث جرد لا يكون  
 حقيقة بل مجازا كما مر في العلاقات وتجريده يقتضي عدم اعتباره وكونه مجازا في الوتوق  
 بالعهد بخصوصه يقتضي اعتبار خصوص العهد وتجريده يقتضي عدمه فلا يصح التجريد  
 بالنظر للحقيقة ولا للمجاز في خصوص العهد وان قصر بعضهم عدم العهدة على الثاني والاولى  
 في الجواب ارتكاب التكرار للتأكيد كما قال حفيد السعد أول التفصيل بعد الاجال وحينئذ يرد  
 البحث الذي في المحشى وهو انه حيث استعمل الاعتصام في حقيقة يكون المعنى تسكوا بالحبل  
 الحسى بعهد الله الذي هو معنى حبل الله وذلك لا يعقل اه ولا يأتي هنا ما مر من أن المستعار  
 هو لفظ المشبه به أي الحبل مع رديفه وهو الاعتصام الحقيقي للتقوية للقطع لان اعتصموا  
 طلب شئ يتعلق بالعهد لا طلب الاعتصام بالحبل الحقيقي حتى يستعار هذا المقيد مع قيده  
 للعهد كما يشهد به الذوق السليم كما قاله الفزري قال سم وحاصله أن الترشيح هنا لا يصح على  
 حقيقة بل لا بد من استعماله في معنى مجازي اه فالاختلافات المتقدمة لا تأتي في جميع  
 المواد فتأمل (قوله لان معناه صار الخ) أي فهو وتجريده معنى وترشيحه انما هي بحسب اللفظ فقط  
 قال وحينئذ يكون كل من الاعتصام والحبل ترشيحا لاخر باعتبار اللفظ وتجريده باعتبار  
 المعنى ومثل الترشيح في جميع ما تقدم قرينه الممكنة كما سيأتي ومثله أيضا التجريد فيجوز  
 كون شاكي السلاح باقيا على حقيقة أو مستعملا في ملامح المشبه به بخصوصه كاطفار الاسد  
 أو في القدر المشترك بين ملامح الطرفين كطوق مضر اما بالاستعارة أو بالمجاز المرسل أو بالكناية  
 واعتراض الوسطاني على العصام في جملة الترشيح مجازا مرسل لا يأتي هنا كما لا يخفى نعم يجتمع  
 كونه استعارة للقدر المشترك لهما وعلى قياس الترشيح يقال في قرينة التجريد ان لم تكن  
 حالة فهي لفظ المشبه ان كان تجريد المصرخة وقرينة الممكنة ان كان تجريدها فان كان  
 في اللفظ قرينة غير ذلك فالامر ظاهر وتكون ما تجريده باعتماد اللفظ اذ هو في المعنى ترشيح  
 أو لا ترشيح ولا تجريد (قوله أو هو ترشيح) هو محل الاستدلال حيث جعله مقابلا للاستعارة  
 ومقابل الشيء لا يصدق عليه ولا يدخل فيه وحينئذ فكان الاولى للمصنف الاقتصار على كونه  
 حقيقة حيث لم يذكر القوم خلافه واعتذر العصام عن المصنف بأنه أخذ من قول السعدي في  
 شرح التلخيص اني استنبطت من كلام الكشاف انه قد تكون قرينة الاستعارة بالكناية  
 لفظ ملامح المشبه به المستعمل في ملامح المشبه فقام المصنف الترشيح عليها لانه اذا كانت  
 قرينة الممكنة التي هي شرط في تحققها تحصل بالطريق المذكور فالترشيح أولى اه وفيه أن  
 السعد نفسه مصرح بخلافه في الترشيح كما في التشرح لكن في البيانية مانصه وكون الترشيح  
 يصح أن يكون مجازا هو ما ذكره السعدي في شرح الكشاف كما في عبد الحكيم قال فعل  
 ما ذكره في شرح المفتاح من أن الترشيح حقيقة لا يعتبر فيه تشبيه ولا استعارة بناء على الغالب  
 اه وعلى هذا فلا حاجة للقياس لوجود النص والله سبحانه وتعالى أعلم

لان معناه صار يلائم المشبه  
 وقد صرح المحقق التفتازاني  
 في معاوله بأن الترشيح  
 ليس من المجاز والاستعارة  
 ونصه ومما يدل على ان  
 الترشيح ليس من المجاز  
 والاستعارة ما ذكره  
 صاحب الكشاف في هذه  
 الآية من انه يجوز أن  
 يكون الحبل استعارة لعهد  
 والاعتصام استعارة للوتوق  
 بالعهد أو هو ترشيح لاستعارة  
 الحبل لما يناسبه وههنا  
 فوائد شريفة في الشرح

﴿الفريدة السادسة﴾

في المجاز المركب

﴿الفريدة السادسة﴾

كان المناسب تقديمها على الترشح وفسميه ليفيد أن المجاز المركب أيضا يكون مرشحا وغيره  
 (قوله المجاز المركب) مبتدأ أخبره الجملة الشرطية أعني قوله ان كانت علاقته الخ وما بينهما  
 اعتراض بالواو ايمان ماهيته والجملة من المبتدأ والخبر مستأنفة لا خبر للفريدة لانها ترجمة  
 كما مر خلافا للحفيد (قوله وهو المركب الخ) صفة لمحذوف قدره الشارح أى اللفظ ولا يرد عليه  
 أخذ المعرف في التعريف لان المركب المتقدم غير هذا اذ تركيب المجاز غير تركيب اللفظ (قوله  
 أخرج الماهل) أى والموضوع قبل استعماله واعلم أن الوضع قبل الاستعمال والاهمال والغلط  
 تثبت للمركب بثبوتها الجزء منه فقط فتمثيل الشارح بالحصول في الجزأين زيادة بيان (قوله  
 وضع له حقيقة) أى وضعه احقيقا بأن يكون أوليا أصليا واحترز به عن الوضع التاويلي وهو  
 الوضع التاويلي التبعي لانه ثابت للمجاز فلا يصح نفيه وقد تقدم شرح ذلك وفي هذا تصریح بأن  
 المركبات موضوعة وهو التحقيق لكن وضعها نوعي مثل اهتية المركب في نحو زيد قائم  
 موضوعة وضعها حقيقيا لا اخبار بثبوت المسند للسند اليه كما في المطول فالوضع لاحظ  
 الموضوع بأمر عام بأن قال وضعت كل مركب من مسند ومسنده اليه لا اخبار بثبوت الاول  
 الثاني فهذا هو الحقيقة المركبة (قوله مع قرينة) تقدم الكلام على مع من كونها حالاً من ضمير  
 المستعملة أو صفة لعلاقة (قوله كقرينة المفرد) أفاد بتقديره المضاف أن الجار والمجرور صفة  
 لقرينة يفيد أن قرينة المركب يشترط منعها من ارادة التحقيق كما بينه الشارح وهذا أولى  
 من جعل الجار والمجرور خبر القوله المجاز المركب والجملة الشرطية خبر ثان كما قال الحفيد  
 أو مستأنفة ايمان وجه الشبه لانه وان كان من التفصيل بعد الاجمال ولم يخرج الى تقدير  
 مضاف لكنه لا يفيد الاشتراط المذكور كما أفاده الصبان (قوله أخرج السكايبة المركبة) أى  
 بناء على انها واسطة بين الحقيقة والمجاز أما على كونها حقيقة فنخرج بقيد الغيرية وعلى كونها  
 مجازا فلا يخرج كما تقدم ايضاحه في المفرد وأما التعريض فهو اللفظ المستعمل في الموضوع له  
 مع الاشارة لغيره من السياق نحو ما أنان تلو يجازيها بالغير فهم المقصودان لكن الموضوع له  
 من نفس اللفظ والمعرض به من السياق فصارق السكايبة وعلى هذا فالتعريض من قسم  
 الحقيقة فيخرج بما أخرجها وقال السيد تقي صاحب الكشاف التحقيق أن التعريض  
 أعم لان المعترض هو كون المعنى التعريضى مقصودا من الكلام اشارة وسياقا لا استعمالا  
 فيجوز أن يكون اللفظ مستعملا في معناه الحقيقي أو المجازي أو المنكئ عنه وقد دل به أى بالمعنى  
 المستعمل فيه من تلك المعاني على مقصود آخر بطريق التلويح و اشارة السياق فالتعريض  
 يجمع كلاً من الحقيقة والمجاز والسكايبة كما في السكايبة العرضية فان فيها وراء المعنى الاصلى  
 والمعنى المنكئ عنه معنى آخر مقصودا بطريق التلويح والاشارة وكان المعنى المنكئ عنه  
 ههنا بمنزلة المعنى الحقيقي في كونه مقصودا من اللفظ مستعملا هو فيه فاذا قيل المسلم من سلم  
 المسلمون من اسانه ويده وأريده التعريض بنفى الاسلام عن مؤذمين فالمعنى الاصلى ههنا  
 انحصار الاسلام بمن سلموا من لسانه ويلزمه انتفاء الاسلام عن المؤذى مطلقا وهذا هو المعنى  
 المنكئ عنه المقصود من اللفظ استعمالا وأما المعنى المعرض به من الكلام سياقا فهو نفي  
 الاسلام عن المؤذى المعين هكذا ينبغي أن يحقق الكلام ويعلم منه ان السكايبة بالنسبة الى  
 المعنى المنكئ عنه لا تكون تعريضا قطعاً والارام أن يكون المعرض به قد استعمل اللفظ فيه  
 وقد ظهر بطلانه وهكذا المجاز والحقيقة أيضا اه ومثال المجاز التعريضى الاستدبا كالك  
 نعر أيضا يجيب مخاطب فيقتله الرجل الشجاع كذا في الصبان وأحسن منه جاء كالاسد والبحر

(المجاز المركب) و (هو)  
 اللفظ (المركب) أخرج  
 المفرد (المستعمل) أخرج  
 الماهل نحو زيد قائم مقاب  
 زيد مكرم (في) معنى (غير  
 ما) أى المعنى الاصلى  
 الذى (وضع) له (حقيقة)  
 أخرج الحقيقة المركبة  
 (ل) ملاحظة (علاقة)  
 أخرج الغلط كقولناخذ  
 هذا الفرس في مقام  
 اعطى هذا الكتاب (مع  
 قرينة ك) قرينة (المفرد)  
 في كونها مانعة من ارادة  
 موضوع له أخرج السكايبة  
 المركبة

تعريفين غير الجاني من الجالسين أو بجمله لان مثله يمكن استعماله في حين المخاطب مجازا  
أو كناية لا تعريف فمكون مجازا عن مجاز علاقة الاول المشابهة والثاني المزومينه لان قبله  
يلزمه الجنب النسبي عادة وأما الحقيقة التعريفية فكثيرة نحو ما أنابزان فاللفظ على هذا  
التحقيق بالنسبة الى المعنى العرضي لا يوصف بحقيقة ولا بمجاز ولا بكناية لفقدان استعمال  
اللفظ فيه وان كان مقصودا من السياق بل انما يوصف بها بالنسبة الى المعنى المقصود من نفس  
اللفظ والتعريف والتلويح بمعنى عند صاحب الكشاف وقال السكاكي الكناية تتفاوت الى  
تعريف وتلويح ورمز وإيماء وإشارة فالكناية العرضية أي التي تكون لاثبات صفة لموصوف  
غير مذكوريناسها ان تسمى بالتعريف نحو المسلم من سلم الخ فان المعنى السكاكي نفي الاسلام  
عن المؤذي وهو غير مذكور وسميت عرضية لانها امالة الكلام الى عرض أي جانب يدل على  
المقصود يقال عرضت لفلان وبه اذا قلت قولا لاغيره وأنت تعنيه فكانك أشرت به الى جانب  
وأنت تريد جانبا آخر وغير العرضية وهي ما يكون الموصوف فيها مذكوران كثرت الوسايط  
بين اللازم والمزوم كما في جبان السكاب ومهزول الفصيل وكثير الاما كناية عن الكرم فتلويح  
وان قلت مع خفاء في اللزوم فرمز كمرض القفا وعريض الوسادة كناية عن البسالة فان  
عرض القفا يدل عليها بالفراسة ولكنه خفي على كثير من الناس أو بلاخفاء فإيماء وإشارة  
كقولهم المجدين برديه والكرم بين توبيه ثم قال السكاكي والتعريف قد يكون مجازا كقولك  
أذيتني فستعرف وأنت تريد انسا نامع المخاطب دونه وان أردتم اجمعا كان كناية ولا بدفهما  
من قرينة اه كذا في التلخيص وبيانه كما في الشارح انه كلام دال على تهديد المخاطب بسبب  
الايذاء ويلزم منه تهديد كل من صدر منه الايذاء فان أردت به المخاطب وغيره من المؤذين مع  
قرينة على ذلك فكناية وان أردت به غير المخاطب لعلاقة اشتراكه مع المخاطب في الايذاء  
أما تصغيرا أو مفرضا وتقدير مع قرينة على عدم ارادة المخاطب فمجاز اه ومقتضى هـ ذان  
التعريف يكون مجازا وكناية بالنسبة للمعنى العرضي لكن قال السعدفي كلامه بحث لان  
المذكور في المفتاح ليس هو ان التعريف قد يكون مجازا وقد يكون كناية بل انه قد يكون على  
سبيل المجاز وقد يكون على سبيل الكناية اه فهذا يشير لاسم السيد والله أعلم (قوله كقول  
من يطلب) دخل فيه قولك أنا عطشان كناية عن اسقني وأما الاستفهام نحو أعندك ماء فان كان  
هناك قرينة تمنع ارادة حقيقته كأن كان يعلم وجود الماء فهو مجاز عن طلب الشرب والا كان  
كناية (بقي) ان العصام أبطل التعريف بانه غير مانع لصدقه بالمركب المتجوز في أحد أجزائه فقط  
بالاستعارة أو بالمجاز المرسل نحو واعصموا جبل الله وزيد في رحمة الله أي في محلها وهو الجنة  
لانه اذا استعمل جزء من أجزاء المركب في غير ماوضع له فقد استعمل مجموعه في غير ماوضع له وفي  
تسمية ذلك استعارة مركبة أو مجازا مركبا نظرا لان المجاز المركب هو الذي تجوز بمجموعه  
أولا وبالذات لا ما سرى التجوز الى مجموعه من جزئه ومحصل الاعتراض ان المجاز المركب يختص  
بالتمثيلية والخبر المستعمل في الانشاء وعكسه وان المركب الذي حصل التجوز في بعض أجزائه  
لا يسمى مجازا مركبا مع ان تعريف المصنف يشمله وأجاب الشارح بان هناك قيد المحذوف  
لشهرته بينهم أي المركب المستعمل قصدوا بالذات في غير الخ وما نقض به التعريف استعماله في  
الغير تبني لبعض الأجزاء وأجاب الغنيمي بمنع صدق التعريف على ذلك المركب اذ ليس ثم علاقة  
مطلوطة بين المعنى الحقيقي لمجموع المركب والمعنى المجازي وكان العصام غفل عن قول المصنف  
لعلاقة اه وأما جواب الحفيد بان قيد الحينية ملحوظ في التعريف أي من حيث انه مركب

كقول من يطلب والله اني  
لمحتاج فانه لفظ مركب  
كناية عن الطلب ولم يوضع  
له حقيقة وليس مجازا

وما ذكر لم يستعمل في الغير من حيث انه مركب بل من حيث ان جزءه مستعمل في الغير اه  
 فنظر فيه الشارح بأن استعمال المركب في الغير ليس من هذه الحيثية بل من حيث العلاقة  
 بين المعنيين اه لكن الحفيد بناه على ما تقدم له في تعريف المجاز المفرد فان السعد والسيد  
 لما عترضا قيد الحيثية فيه بمثل ذلك أجاب عنه بأنها ليست للتعليل بل هي حيثية تقيد فتفيد  
 مجرد الملاحظة فقط وتقدم رده بأن الملاحظة ليست شرطا أيضا وان له ان يتكلف جعلها  
 شرطا في الجملة فتأمل وأما الاخبار المراد منها لازم فأنتم كما قولك حفظت التوراة خطابا لمن  
 تريد فادته انك نعم حفظه لها فقال العصام انه من قبيل التعريض لا المجاز المركب أي لان اللفظ  
 لم يستعمل في ذلك المعنى المراد وانما دلالاته عليه بالعقل كدلالاته على حياة المتكلم من غير أن  
 يكون مستعملا فيه وبمخ فيه الزيارى بأن ظاهر كلام القوم انهم مستعمله في اللازم على  
 سبيل المجاز قال الشيرازى لو سلم ذلك فلان سلم عدم التجوز في شيء من أجزائه وانه تجوز بمجموعه  
 أولا وبالذات حتى يكون مجازا مركبا بل يكون الفعل حينئذ مجازا مرسلاتبعيا فان قولك  
 للسامع حفظت التوراة مجازا مرسل عن علمت حفظك بتبعية جعل الحفظ مجازا عن العلم به  
 من قبيل اطلاق اللازم على الملزوم فان العلم بالحفظ يستلزم تحققه اه (قوله اذ لا تمنع القرينة  
 الخ) هذا هو التعليل المرضي في اخراج السكايه كما علم مما مر وما في بعض النسخ من زيادة  
 بحيث يكون كل منه ما مقصودا فلو باطل ومقتضى ذلك جواز الجمع بين الخبر والانشاء بلفظ  
 واحد وهو اني لمحتاج ولا يضر كونهم ماضين لان محل التنافي اذا التحدث دلالاته عليهما ولا مانع  
 ان اللفظ اذا أريد به معنيان أن يكون بالنسبة لاحد هـ اخبرنا على جهة الحقيقة مثلا لتحققه  
 بدون النطق به وبالنسبة للاخر انشاء على جهة السكايه مثلا كالطاب لتوقفه على النطق به  
 كما قالوا جمله الحمد أخبرنا بالضمون انشاء للثناء به (قوله هو اى الخ) الركب هم أصحاب الابل في  
 السفر دون غيرها من الدواب ولا يطلق على ما دون العشرة وهو اسم جمع لركب كما قاله  
 سيبويه لا جمع له خلافا للاخفش لانه يصغر على لفظه والجمع ليس كذلك وأما جمع ركب  
 فركب وركب كما اذل وعذل وعذال واليمايين جمع يمان أصله يمين منسوب الى اليمن بفتح ي  
 اقليم معلوم كشأى همزة ساكنة نسبة الى الشام حذفوا منه أحد ياءى النسب وعوضوا عنها  
 الالف المتوسطة فصارت يمانى وشأى يياء ساكنة فحذفت للتقام اسأكنة مع التنوين ومصعد  
 بمعنى مبعذ اذهب في الأرض فهو بكسر العين والجنب بمعنى الجنوب المستمتع أى الذى  
 استتبعه الغير وجعله تابعا له والجمان الشخص والموثق المقيد (قوله لعلاقة السببية  
 والمسببية) بناء الشارح على اعتبار العلاقة من الطرفين ولو بناه على الراجح من اعتبارها من  
 جهة المنقول عنه لاقتصر على السببية كذا قيل وهو غير ظاهر لان الاخبار بذلك ليس سببا في  
 تحسر المتكلم الذى هذا المركب لان نشأته وان كان سببا في تحسر المخاطب وقد يقال انه من اطلاق  
 السبب على المسبب لكن باعتبار تركيب العلاقة من أنواع لان الاخبار سبب في تحسر  
 المخاطب فبراد به مطلق تحسر ثم براد به تحسر المتكلم فتكون العلاقة مركبة من السببية  
 والتقيد والاطلاق وأنه من استعمال المسبب في السبب لان التحسر على شيء سبب للاخبار  
 به ليعذر في تحسره ولعل جمع الشارح بينهم الاشارة لذلك ولك أن تجعل العلاقة التقيد  
 والاطلاق عبرتين بان ينقل من الاثبات على وجه الخبر الى مطلق الاثبات ثم الى الاثبات على  
 وجه الانشاء فتدبره ثم رأيت تقسلا عن الفترى في قوله تعالى حكايه عن امرأة عمران رب اى  
 وضعها أنى ان هذا المركب الخبرى مجاز مرسل لاظهار التحسر والتخزن من ذكر الملزوم

اذ لا تمنع القرينة وهى  
 حال السائل أن يراد مع  
 الطلب المعنى الحقيقي (ان  
 كانت علاقته غير  
 المشابهة) كقوله  
 هو اى مع الركب اليمايين  
 مصعد  
 جنب وجمانى بكة موثق  
 فان هذا المركب موضوع  
 للاخبار والغرض منه  
 انشاء التخزن والتحسر  
 فقد استعمل في غير  
 ما وضع له لعلاقة السببية  
 والمسببية

وارادة اللزوم لان الشخص اذا أخبر عن نفسه بوقوع ضده ما يرجوه لزومه اظهار التصبر  
 والتخزين اه فيقال هنا مثله وكذا قول زكريا رب اني وهن العظم مني الخ يتجوز به عن الاخبار  
 لظهار الضعف (قوله وليس كناية الخ) علم ان النسخ الاصلية للشرح لتعليل ذلك بقوله لانه  
 لا يصح الجمع بين الاخبار والانشاء بكلام واحد وهذا باطل لمنافاته لما تقدم من قوله اذا لاتتم  
 القرينة أن يراد مع الطاب المعنى الحقيقي وقد علمت جواز ارادتهم معا ولما عرض له ذلك غير  
 العبارة بقوله لانه ليس كل من المعنى الحقيقي والمجازي مقصودا بالذات بل المقصود بالذات  
 المعنى المجازي فقط فاختلفت النسخ • ولن يصلح العطار ما أفسد الدهر • لان الكناية لا يراد  
 منها كل من المعنيين قصدا بل المقصود من اللفظ هو الكناية ويجوز ان يراد الاصل تبعاً وان  
 لا يراد أصلاً كما علم مما مر فكان حق العبارة وليس كناية لان قرينتها وهي حال المتكلم  
 وكونه في السجن من غير ناصر ولا مخاطب تمنع من ارادة الحقيقي وهو الاخبار (قوله لا يسمى  
 استعارة) قال العصام يفهم منه انه يسمى باسم آخر بل يكاد يوهوم أنه يسمى تمثيلاً بغير ضمنية  
 الاستعارة مع انه لا يسمى باسم أصلاً ومنشأ الأيهام الاول أن الغالب توجه النفي الى القيد  
 وهو استعارة دون المقيد وهو التسمية وكذا قول الشارح باسم يخصه ومنشأ الأيهام الثاني  
 كونه سمي مقابله استعارة تمثيلية مع اقتضاره هنا على نفي الاستعارة فكان الاولى للمصنف أن  
 يقول فلا يسمى باسم وقد يقال بعمه الاول لانه يسمى بالمجاز المركب وان لم يكن خاصه كما أشار  
 الى ذلك الشارح بقوله باسم يخصه أي فالذي علاقته غير المشابهة سمي باسم يعمه وغيره وهو  
 الجواز المركب (قوله به عليه المصنف) أي حيث قال لم يقل يسمى مجاز امرسلا لعدم نصير يحهم  
 بذلك اه وفيه أنه يوهوم أنهم وضعوا المسمى مجردا عن تلك التسمية فينا فيه ماسياً من ان  
 القوم تركوه أصلاً والجواب أن الذين وضعوه من غير تسمية هم السعد وأتباعه والمصنف تابع  
 لهم وأما المتقدمون فتركوه أصلاً وحصره والجواز المركب في التمثيلية واقتضاه على نفي  
 التصريح يفيد أن كلامهم مشعر بالتسمية ولا بعد فيه اذ تؤخذ تسميته بطريق المقايسة على  
 المفرد في تقسيمه وتسميته (قوله في الحواشي) أي ما كتبه به امش نضخته وهي في الاصل جمع  
 حاشية وهي طرف الثوب ونحوه أطلقت على ماشائه أن يكتب في الهوامش وهي أطراف  
 الكتاب تسمية له باسم محله وفي القاموس الهامش الجمع والهامش طرف الكتاب مولد اه  
 (قوله لفظ أحد الطرفين) أي اللفظ الدال على أحدها وأشار بذلك الى ان التمثيلية قد تكون  
 مصرحة فيكون اللفظ المذكور هو الدال على المشبه به وقد تكون مكنية فالذكور دال المشبه  
 وسمايati مثالها (قوله وهو ما وجهه) أي تشبيهه وجهه من متعدد فيكون غير التمثيلية  
 لانها اللفظ المركب الخ وما سياتي من أنها تسمى تمثيلاً فيكون معنى التمثيل اللفظ المركب الخ  
 لا ينافيه لان هذا معنى اصطلاحى للتمثيل والمتقدم لغوي والتمثيلية منسوبة للتمثيل اللغوي  
 لا الاصطلاحى فلا يلزم نسبة الشيء لنفسه ولا حاجة لان يقال نسبت الى نفسها مبالغة  
 كما لا يخفى والتمثيل اللغوي يتم ما وجهه من متعدد وغيره كما بينه الشارح لكن في عبارته  
 قلانة لا تخفى ولو قال نسبة الى التمثيل وهو في الاصل التشبيه مطلقا لكن خاصة بما وجهه  
 من متعدد لكان أولى وأسلم (قوله هو التشبيه مطلقا) أي سواء انتزع وجهه من متعدد  
 أم مفرد وانما خصت التمثيلية بما وجهه من متعدد مع انه لا توجد استعارة بدون تمثيل  
 أي تشبيهه مبالغة في التنويه بشأنها حتى كان ما عداها في نظر البلغاء ليس بتشبيه لانها مشار  
 فرسان البلاغة حتى انه لا يرضى من ذاق حلاوة البيان ولو بطرف اللسان أن يأتي بالاستعارة

وايس كناية لانه ليس كل  
 من المعنى الحقيقي والمجازي  
 مقصودا بالذات المقصود  
 بالذات المعنى المجازي فقط  
 (اه) ومجاز مركب (لا يسمى  
 استعارة) ولم يوجد للقوم  
 تسمية باسم يخصه به  
 عليه المصنف في الحواشي  
 (والا) تكن علاقته غير  
 المشابهة بأن كانت المشابهة  
 (سمى استعارة) لانه قد  
 ذكرا فظ أحد الطرفين  
 وحذف لفظ الآخر كما  
 هو طريق الاستعارة  
 (تمثيلية) نسبة الى  
 التمثيل وهو ما وجهه  
 من متعدد وان  
 كان التمثيل في الاصل  
 وهو التشبيه مطلقا



المفردة مع امكان المركبة واذا اشتهرت التمثيلية وكثر استعمالها سميت مثلاً قال في التلخيص  
ولهذا لا تغير الامثال أى ليكون المثل استعارة مركبة حيث يشبهه مضر به أى ما يقتل به فيه  
بحورده أى يحل ووروده فى الاصل ويستعار الدال على الثانى للاول قال السعد وانما لم تغير  
الامثال لان الاستعارة يجب أن تكون لفظ المشبه به المستعمل فى المشبه فلو نظرنا الى المثل  
تغير لما كان لفظ المشبه به بعينه فلا يكون استعارة فلا يكون مثلاً فلهذا لا يلتفت فى  
الامثال الى مضاربه ائذ كبروا تأنيثاً وافراداً وتثنية بل انما ينظر الى مورد المثل كما يقال لرجل  
طلب شيئاً ضيعه الصيف ضيعت اللبى بكسر التاء لانه فى الاصل لامرأة وأماما يقع فى كلامهم  
من نحو ضيعت اللبى بالصيف على لفظ المتكلم فليس بمثل بل مأخوذ من المثل وإشارة اليه اه  
وقولنا مشارف فرسان البلاغة بضم الميم اسم مكان من أثار الغبار يشيره أى محل اثاره الفرسان  
للاخبار أو بفتحها من ثار الغبار اذا ارتفع أى محل ثوران غبار الفرسان وفيه استعارة مكنية  
حيث شبه البلاغة بميدان السبق لتسابق افهام البلغاء فيها وأثبت لها الفرسان تخميلاً  
والمثار ترشيحاً وتمثيلية حيث شبه هيئة أصحاب البلاغة فى تسابق افهامهم فيها بميدان فرسان  
الميدان فى تسابقهم فيه واستعير المركب الدال على الهيئة الثانية للاولى والقرينة اضافة  
الفرسان للبلاغة ولا يضرن ذلك البلاغة وهى من أجزاء المشبه لان النظر ليس اليها فى  
التشبيه اه صبان (قوله الصورتين المنتزعتين) الصورة المنتزعة هى الهيئة الحاصلة من  
احضار معانى أجزاء العبارة فى الذهن وملاحظة نسب بعضها الى بعض وتضامها بحيث  
تكسى لباس الوحدة فمعنى الانتزاع هو الاحضار والملاحظة المذكوران والمراد بالتعدد  
اثنان فأكثر والانتزاع من المتعدد شرط فى كل من المشبه والمشبه به كما أفاده كلامه هنا وكذا  
فى وجه الشبهه كما قدمه بقوله وهو ما وجهه منتزعه من متعدد وهذا اتفاق وأما اللفظ المستعار  
فهو يشترط فيه التعدد أيضاً بان يكون مركباً يدل جزؤه على جزء معناه حتى يدل على جميع  
الاجزاء التى انتزعت منها الهيئة أو لا يشترط ذلك بل يكفي أن يعبر عن تلك الهيئة بعد انتزاعها  
بلفظ مفرد يدل عليها اجزئاً اما بالوضع أو كثرة الاستعمال أو قرينة الحال ذهب الى  
الثانى العلامة التفاضلانى ووقع عليه جواز اجتماع التبعية والتمثيلية وخالفه السيد فذهب  
الى الاول ومنع الاجتماع المذكور كما هو مشهور بما جرى بينهما فى مجلس تيمورخان بسمرة وقد  
فانتصر الحكم بينهما للسيد فصدره السلطان فى محل السعد فقيل له فى ذلك فقال نفرض  
أنهم امتساويان فى العلم أليس لهذا منزلة الشرف فانصرف السعد حتى مات ثم ان السلطان  
فعل مثل ذلك بالسيد جزاءً وفاً فافاق جلس ابن الجوزى مكانه وقال ألا أولى رجلاً اذا توفى  
الناس فى السنة راجع المصطفى جهاراً رحم الله الجميع فن الفضلاء بعدهم من انتصر للسيد  
ومنهم من مال للسعد ومنهم من لم يتكلم فى الترجيح أصلاً تأذناً فى حقهما أو أكثر المحققين على  
مذهب السعد وأطرب العصام فى أطوله لتأييده ورد مذهب السيد وللولى أجد الشهير  
بطاش كبرى زاده رسالتان انتصر فيها للعلامة التفاضلانى واستوفى الكلام على ما جرى  
بينهما فى المناظرة وقدمت للسعد لاجتماع التبعية والتمثيلية بعلى من قوله تعالى وأولئك على  
هدى من ربهم أخذنا من ظاهراً قول الكشاف الاستعلاء فيه مثل لتمكينهم من الهدى  
واستقرارهم عليه وتمسكهم به ورد السيد بأن الحرف مفرد وكذلك معناه بل ومتعلق معناه  
فلا استعارة فيه لان تكون تمثيلية بل لا بد من تركيب الطرفين لفظاً ومعنى والسعد نفسه  
معترف بأن معنى الحرف مفرد وشافه السيد بذلك فى المجلس فقال لكن ما أخذه من متعدد

والحاصل أنه يشبه احدى  
الصورتين المنتزعتين  
من متعدد بالآخرى ثم  
يدعى أن الصورة المشبه  
من جنس الصورة المشبه  
بها فيطلق على الصورة  
المشبه اللفظ الدال على  
صورة المشبه بها وكذا  
يسمى بالتمثيل على سبيل  
الاستعارة

وقرّر السيد الآتية في حواشي المطول بعد مناقشة السيد عافوس هو فيه على ثلاثة أوجه  
 الأول أن يشبه الهدى بالمركوب الموصل إلى المقصد وينتبت له من لوازمه الاعتلاء على طريق  
 الممكنة الثاني أن يشبه تمسك المتقين بالهدى باعتلاء الراكب على مركوبه في التمكن فكامة  
 على استعارة تبعية الثالث أن تشبه هيئة مركبة من الهدى والمتقين وتمسكهم به هيئة مركبة  
 من الراكب والمركوب واعتلائه عليه قال وعلى هذا كان ينبغي أن تذكر جميع الالفاظ  
 الدالة على الهيئة الثانية ويراد بها الهيئة الأولى أي بأن يقال مثلاً أو تلك الذين على راحل  
 من ربهم فيكون مجموع تلك الالفاظ استعارة تمثيلية كل من طرفها ولفظها مركب الآتية  
 اقتصر في الذكر على كلمة على لان الاعتلاء هو العمدة في تلك الهيئة إذ بعد ملاحظته تكون  
 ملاحظة الهيئة وعلى الثاني يحمل كلام الكشاف اه قال المولى خسرو ويجوز في الآتية  
 اعتبار التبعية وحدها واعتبار التمثيلية معها لانه لما شبه كمال تمسكهم بالهدى باعتلاء الراكب  
 فحصلت التبعية جازاً أن تعتبر هيئة منتزعة من المتقى والهدى وتمسكه به مشبهة بهيئة منتزعة  
 من الراكب والمركوب واعتلائه عليه وتلك الهيئة مفهومة من حرف الاستعلاء بعضهم وهو  
 الاعتلاء بالمطابقة والباقي بالانترام فحصل التمثيلية بلا تركب في اللفظ المستعار فان قيل فهم  
 المعتلى والمعتلى عليه من الاستعلاء انما يكون تبعاً لقصد وذلك لا يكفي في الهيئة بل لا بد أن  
 يكون كل من أجزائها ملحوظاً مقصداً كالاستعلاء وهما من حيث انهما ملحوظان قصداً مدلولاً  
 لفظين آخرين فلا بد أن يكونا مقررين في الإرادة وأما تقديرهما في نظم الكلام فغير واجب  
 بل ربما كان موجبا للتغيير نظامه فيكون المستعار جميع تلك الالفاظ المنوية والمحققة لالفاظ  
 على فقط قلنا سلمنا أن فهمها منه بالتبع لكن لا نسلم أنه لا يكفي في اعتبار الهيئة الأبدليل  
 بل اكتفوا بمثله في بعض المواضع سلمناه لكن لا نسلم ان الملاحظة القصدية للعتى تقتضى كونه  
 مدلولاً للفظ منوى بل يجوز أن يكون مستفاداً من القران الخارجية بلا اعتبار تقدير لفظ  
 في الإرادة سلمناه لكن لا نسلم ان مجرد التقدير في الإرادة اذا كان موجبا للتغيير النظام كما فيما  
 نحن فيه يقتضى التركيب فان أقل مراتب التركيب امكان اجتماع الأجزاء فإذا أوجب  
 التقدير ذلك التغيير فقد امتنع التركيب بل انكبر فثبت أن المستعار لفظ مفرد وهو على  
 لامركب من محقق ومنوى فثبت التبعية لجرانها في الحرف والتمثيلية لان الطرفين  
 هيئتان مركبتان والحاصل ان التعدد معتبر في طرفي التمثيلية الا أن الدال على الطرف هل  
 يجب أن يكون عدة ألفاظاً محققة كلها أو بعضها أو عمدتها محقق والباقي مخيل ينوي في  
 الإرادة بلا ذكر ولا تقديره فديغير نظام الكلام ومع ذلك يكون المستعار مركباً من  
 تلك الالفاظ المحققة والمخيلة كما هو مذهب السيد أو يكفي أن يكون لفظاً مفرداً اعتبر في  
 مدلوله التعدد ولو بحسب القرينة الخارجية ولا يكون المستعار حينئذ مركباً كما هو مذهب  
 السيد والحق هو الثاني فان الأول مع كونه مخالفاً للكلام الأئمة مخالف لاصطلاح العربية  
 فان أقل مراتب التركيب امكان اجتماع أجزاء المركب كما يشهد به تتبع كتبهم وهذا لا يمكن  
 فيه اجتماع لتغييره النظام اه بياض وقال عبد الحكيم الوجه الثاني في كلام السيد  
 بالشرىف هو المراد في الآتية اذا المقصود مدح المتقين بأنهم مستقرون على الهدى ووصفهم  
 بالمبالغة فيه ولا يناسب حمل الآتية على الممكنة إذ ليس المقصود المبالغة في الهدى بكونه فرداً  
 من المركوب وأما التمثيلية ففيها ان التركيب من ذات المتقى والهدى وتمسكه به اعتبارى محض  
 إذ لا تركيب بين الذات والصفة وكذا في جانب المشبه به فلا فائدة في تشبيه إحدى الهيئتين

وبالتشبيه مطلقاً عن التشبيه  
بقولنا على سبيل الاستعارة  
(نحو) ما يقال للتردد في أمر  
فتارة يقدم وتارة يحجم (أي  
أراك تقدم رجلاً) تارة  
(وتؤخر) تلك الرجل  
تارة (أخرى أي تتردد في  
الاقدام) على الأمر أي  
الجرأة عليه (والاحجام)  
يحجم خفاءً والعكس أي كف  
النفس (لاتدري أيهما  
أخرى) وذكر السعدان  
الوليدين يزيد كتب لما  
يبيع الى مروان بن محمد وقد  
بلغه أنه متوقف في البيعة له  
أما بعد فاني أراك تقدم رجلاً  
وتؤخر أخرى فاذا أتاك كتابي  
هذا فاعلم على أيتهما شئت  
فشبهه صورة تردده في  
المبايعة بصورة تردد من قام  
ليذهب في أمر فتارة يريد  
الذهاب فيقدم رجلاً وتارة  
لا يريد فيؤخر تلك الرجل  
تارة أخرى فاستعمل  
الكلام الدال على هذه  
الصورة في تلك ووجه الشبه  
وهو هيئة الاقدام تارة  
والاحجام أخرى منتزع من  
عدة أمور كما ترى انتهى  
قوله قال في القاموس  
الجرأة الخ عبارة القاموس  
الذي يابدين الجراة كالجرعة  
والثب الخ وفي الصحاح  
الجرأة مثال الجرعة  
الشجاعة وقد تترك هزة  
فيقال الجرعة مثل الكرة  
ومقتضى هذه انها بالضم  
في كلام القاموس وفي  
المصباح في المعتل كترفة

بالاخرى فضلا عن المبالغة المطلوبة وفيها على مذهب السيد ان الاقتصار على بعض ألفاظ  
التشبيه مع كونها منوية لا بد له من شاهد من كلامهم ولا يجوز اثباته بمجرد الرأي اه (قوله  
وبالتشبيه مطلقاً) تبس في صاحب التلخيص قال السعد وعماز عن التشبيه الذي وجه منتزع  
من متعدد بأنه يقال له تشبيه تمثيلي أو تشبيه تمثيل اه ومثاله  
وقد لاح في الصبح التريا كما ترى \* كمنقود ملاحظة حين نورا  
فوجه التشبيه فيه هو الهيئة الحاصلة من تقارن الصور البيض المستديرة في ثل من التريا  
وعنقود العنب (قوله وتؤخر تلك الرجل تارة أخرى) هذا ما رضاه العصام وغيره في معنى  
المثمل وأما ما يظهر من العبارة من ان المراد وتؤخر رجلاً أخرى فهو وان خزم به السكاكي  
غير مستقيم لان ذلك ليس هيئة المتردد من ان فسرت الرجل بالخطوة كما صنع السعد  
في شرح المفتاح استقام ذلك على ما فيه من المناقشة (قوله أي الجرأة عليه) قال في القاموس  
الجرأة بالفتح كالجرعة والكرهية والكرهية والجرأة بالياء نادر الشجاعة وفي شرح دلائل  
الظهور عند قوله وتناول أهل الجرأة على ضبطه بضم الجيم فانظر ذلك مع البيتين الذين  
في بعض الحواشي وجرأة جرأة جرائية \* كجرعة كراهية كراهية  
وجرأة جرأة بالضم \* لحن فخذ عن ثقة في العلم  
ه أمير وظاهر القاموس تساوي ما حيث فسر الشجاعة بشدة القلب عند الباس وفسر  
الجرأة بالشجاعة يمكن فرق بعض ما بان الشجاعة تختص بالعاقل والجرأة أعم ولا يخفى  
أن ما باعني المذكور لا يليق تفسير الاقدام به ما هنا اذا المراد بالاقدام على الفعل التصميم عليه  
بدليل مقابلته بالاحجام الذي هو كف النفس عن الفعل فكان الاولى تفسير الاقدام هنا  
بالتصميم على الفعل ويمكن أن مراده بالجرأة على الأمر التصميم عليه بقربنة اطلاق الأمر  
وعدم تقييده بالخوف اه صبان (قوله لاتدري أيهما أخرى) أي أولى وجملة أيهما أخرى  
مركبة من مبتدأ وخبر في محل نصب بتدري لانها من أفعال القلوب علقها اسم الاستفهام  
عن العمل في لفظه لان الاستفهام لا يعمل فيه ما قبله لصدورته والمراد لاتدري جواب هذا  
الاستفهام أو أيهما موصول بمعنى الذي وأخرى خبر مبتدأ محذوف وهو وخبره صلة  
الموصول وهو في محل نصب مفعول أول والمفعول الثاني محذوف أي لاتدري الذي هو أخرى  
الاقدام أم الاحجام وبنيت أي لا ضاقت اللفظ وحذف صدر صلتها على حد أيهم أشد على الرجن  
اه صبان (قوله فشبهه صورة تردده) أي شبهه الهيئة المنتزعة من أقدامه على المبايعة تارة  
واحجامه عنها أخرى بالهيئة المنتزعة من تقديم الرجل تارة وتأخيرها أخرى والمنتزع منه  
هو أجزاء المركب ومادته المحضرة في الذهن (قوله بصورة تردد من قام ليسذهب) أي تردده  
تردد احسبها برجله بأن يقدمها ويؤخرها كما فسره بعد وليس المراد التردد المعنوي الباطني  
لان قوله تقدم رجلاً الخ ليس موضوعاً له ويجب أن يكون المشبه به معني مطابقاً للفظ  
الاستعارة كما صرح به التفتازاني فالخاصل أن تشبهه صورة التردد الباطني في المبايعة بصورة  
التردد الحسي بالرجل فإضافة صورة التردد بيانية ولا يصح ارادة التردد الباطني ولو مع جعل  
الإضافة لازمة لان تقديم الرجل الخ ليس صورة له بل هو أمر باطني لا تشاهد صورته  
انما هو لازم لما يشاهد من تقديم الرجل وتأخيرها (قوله من عدة أمور) هي في  
المثال التقديم والتأخير والرجل في جانب المشبه به والمبايعة والعزم على فعلها والعزم على  
تركها في جانب المشبه ومطلق تردد بين شيئين في وجه الشبهه فقول الشارح وهو هيئة الاقدام

أى هيئة مطلق الاقدام والاحجام أى مطلق التردد والشرط مطلق التعدد ولو من اثنين فقط ومثال التمثيلية الممكنية قال المصنف ظفرت به بعد حين من الدهر في قوله تعالى أفن حق عليه كلمة العذاب أفأنت تنقذ من في النار على ما ذكره المحقق التفتازاني في حاشية الكشاف وعبارته أصل الكلام أمن حق عليه كلمة العذاب فأنت تنقذه فهي جملة شرطية دخل عليها همزة الانكار والفاء الثانية فاء الجزاء وأدخلت الفاء التي في أولها اللام على محذوف دل عليه الكلام تقديره أنت مالك أمرهم فن حق عليه كلمة العذاب فذكرت الهمزة في الجزاء لتأكيد الانكار ووضع من في النار موضع الضمير لذلك وللدلالة على أن من حكم عليه بالعذاب فهو كالمواقع فيه لا تمتنع الخلف فيه وأن اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في دعائهم الى الايمان سمي في انقاذهم من النار نزل ما دل عليه قوله تعالى أفن حق عليه كلمة العذاب من استحقاقهم العذاب وهم في الدنيا منزلة دخولهم النار في الآخرة على طريق الاستعارة بالسكابة في المركب حتى يترتب عليه تنزيل بذل النبي صلى الله عليه وسلم جهده في دعائهم الى الايمان منزلة انقاذهم من النار الذي هو من ملائعات دخولهم النار فصار قرينة على التزويل الاول فقرينة الممكنية هنا استعارة تحقيقية كافي نقض العهد والاعتصام بجبل الله على ما هو مذهب الكشاف وأما ما يذهب اليه من أنه يريد أن النار مجاز عن الكفر المفضي اليها والانتقاد ترشح لهذا الجواز أو مجاز عن الدعاء الى الايمان فهو نازل الدرجة بالنسبة لما ذكرناه اه واعترض بأن كلاما من المشبه وهو الاستحقاق والمشبه به وهو الدخول مفرد بلاتأني التمثيلية وان كان اللفظ مر كبا وأجيب بأنه حذف لفظ الهيئة لوضوح المقام وتوضيحه أنه شبه هيئة هيامهم في أودية الضلال المعبر عنه باستحقاق العذاب لانه سببه هيئة دخولهم النار بالفعل بجامع هيئة ملابتهم للضرر وطوى ذكر المشبه به المستعار في النفس وهو دخولهم النار ورعرع اليه بذكر الانتقاد الذي هو من لوازمه تيسيرا وهذا الانتقاد مستعار لسمي النبي صلى الله عليه وسلم وبذله الجهد في دعائهم الى الايمان أى هيئة بهيئته ففيها استعارتان مر كبتان احدهما ممكنية وهي أفن حق عليه كلمة العذاب لانه لفظ مركب دل على أحد الطرفين وهو المشبه والثانية مصرحة وهي أفأنت تنقذ الخ قال الامير وكلمة العذاب قوله تعالى لا ملأن جهنم الخ وأنت خير بان هذا ظاهر في الاصل أما بعد الاطهار في محل الاضمار فقد صرح بالمستعار في عنوان من في النار اه أى فالكلمة لم تصح لانه لم يطوفها ذكر المشبه به كما هو شرطها فاللائق أن يكون تشبيها الاستعارة فيكون الانتقاد ترشحا للتشبيه ولا يقال ان هذا الذي ذكر ليس على وجه ينبي بالتشبيه لانقول الظاهر في موضع الضمير مبين لمن حق عليه العذاب فلا يصح الاجتزاف الاداة فتأمل (قوله فالجواز المركب) تفريع على ما استفيد من تقسيم المصنف (قوله وقد حصره الخطيب الخ) أى وفاتهم ذكر القسم الثاني من أصله الاسم والمسمى فذكر المصنف للمسمى فيما امر انما هو تبع للسعد (قوله كما وضع المفردات الخ) أل فيها للجنس فان منها ما يكون موضوعا للشخص كالاعلام وأسماء الاجناس ومنها ما يكون موضوعا بالنوع كالشمعات والمثنى والمجموع والمجاز المفرد (قوله كذلك) تأ كيد لما استفيد من قوله كما وضع (قوله وضع المركبات الخ) بيانه أنها اذا كانت مجازات فلا اشكال في كون وضعها نوعيا اذ هي أولى من الجواز المفرد الموضوع بالنوع كما هو وأما اذا كانت حقائق فلان الواضع لم يضع اختصاصها وانما أشار اليها بقواعد كلية وكانه قال وضعت كل فعل وفاعل للدلالة على تلبس الفاعل بذلك الفعل وكل مضاف ومضاف اليه

فالمجاز المركب لا ينحصر في الاستعارة كما هو صريح كلام المصنف وقد حصره الخطيب فيها تبع للقوم فاعترضهم السعد بأن الواضع كما وضع المفردات لعانها بحسب الشخص كذلك وضع المركبات لعانها التركيبية بحسب النوع

اليه للدلالة على نسبة المضاف الى المضاف اليه فوضع جميع المركبات نوعي سواء كان وضع  
مفرداتها نوعيا أو تخصيصا اخلافا لمن قال انها غير موضوعه بنفسها بل تابعة لوضع مفرداتها  
نوعيا أو تخصيصا لان المركب من حيث هو مركب غير أجرأ منه من حيث هي مفردة فلا تكون  
تابعة لها لا يقال الوضع النوعي هو المستخص بقوانين كلية كما هو وعلى القول بأن وضع  
اللغات هم البشر فالعرب الذين وضعوا الغتهم لا يعرفون تلك القوانين الكلية من فعل وفاعل  
أو مستند الخ لانها اصطلاحات طارئة لا نأقول ليس التعبير بتلك الالفاظ الاصطلاحية  
شرطا بل استحضارها بمعانيها كاف اذ لا شك ان في طبيعتهم وغير يرتبهم الفرق بين الفعل  
والاسم مثلا وبين الجملة الاسمية والفعلية فيأتون لكل مقام بما يناسبه من ذلك وان لم يعرفوا  
التعبير عنه بهذا الاصطلاح كالا يخفى واما على أن الوضع هو الله تعالى فلا اشكال بل يجوز أن  
يضعها باشخاصها اذ علمه محيط بكل جزئي فلا يحتاج لآلة استحضار الكلى (قوله مثلا هيئة  
المركب الخ) هذا هو الوضع النوعي للمركب فان في كل مركب ثلاثة اوضاع بثلاثة اعتبارات  
أحدها وضع نوعي باعتبار هيئة لفظه الحاصلة له من تركيب كلماته وترتيبها وهذا الوضع  
يدل على الاخبار أو الانشاء والوضع الثاني باعتبار كل مفرد من كلماته وهذا يكون تخصيصا  
ونوعيا كما علم بمحاصر الوضع الثالث باعتبار مجموع الكلمات من حيث هو مجموع مع قطع  
النظر عن المفردات وهيئة اللفظ المذكورة وبهذا الوضع يدل على الهيئة المعنوية الحاصلة  
أى المنتزعة من اجتماع معاني مفرداته في الذهن وهذا هو الوضع الشخصي للمركب كذا  
حققه ابن كمال باشا وفي كون هذا الوضع شخصا انظر ظاهرا لانه اذا كان وضع الهيئة ووضع  
المفردات في نحو جاء الضارب نوعيا فأولى أن يكون وضع مجموع أجزاء المركب نوعيا وما ذكر  
يعلم ان لفظ التمثيلية انما استعير من الهيئة لكونه موضوعا لها والام يصح استعارته منها فلا  
اتجاه لما تفرده العصام من جعل التمثيلية تبعية مع لا بد من صحة جريان التشبيه أصالة في  
مفهوم الجملة لان مفهوم الجملة أى مدلولها هو وقوع النسبة أو لاقوعها وقيل ايقاعها  
وانتزاعها كفاي يس وهو غير مستعمل لاشتماله على النسبة فلا يصلح للحكم عليه كفهوم الفعل  
فلا بد من اعتبار التشبيه أو لافي مضمون الجملة أى المصدر المأخوذ من مسند هاما فإلى  
المسند اليه أو في الهيئة المنتزعة منها ثم سر ياتيه الى مفهوم الجملة وبناء استعارة الجملة على هذا  
التشبيه الحاصل بالسراية اه ووجه رده أن المنظور اليه في التمثيلية هي هذه الهيئة  
لامفهوم الجملة والمركب موضوع لها كما علمت فيستعار منها الهيئة أخرى أصالة كما أشار اليه  
معرب الرسالة وبتسليم النظر الى المفهوم لا حاجة لما سلكه لانه صار الا أن معتبرا على وجه  
الاستقلال من غير نظر الى جزء من الأجزاء فيجري التشبيه فيه أصالة مع أن حفيده ناقشه  
بأن كلام من الهيئة ومضمون الجملة فرع الجملة لا حذو منها ودلالتها عليه والاستعارة التبعية  
في الاصطلاح انما تكون تابعة لشيء يكون أصلا على ما هو المعهود من تبعية الفرع للأصل  
اه ومقتضى هذا الكلام أن المفهوم والهيئة المنتزعة مختلفان ومقتضى كلام الجدولى  
والغنىي اتحادهما ولينظر الفرق بينهما على الاول اه صبان (قوله والافتقار استعارة)  
أى لانه يوجد كثيرا في الكلام البليغ مركبات اخبارية مستعملة في معان انشائية كالبيت  
وكقوله تعالى حكاية عن أم مريم انى وضعتها أنى فانه لانشاء التمسر كما بينه في المطول  
ومركبات انشائية مستعملة في معان خبرية نحو قوله صلى الله عليه وسلم فليتبوا مقعدهم من  
النار والعلاقة في ذلك غير المشابهة فكيف يصح انكار ذلك وعدم اعتباره مع انهم اعتبروه

مثلا هيئة المركب في نحو  
زيد قائم موضوعه للاخبار  
بالأبواب فاذا استعمل  
ذلك المركب في غير ما وضع  
له فلا بد وأن يكون ذلك  
العلاقة بين المعنيين فان  
كانت العلاقة المشابهة  
فاستعارة والافتقار استعارة

في الجواز المفرد وهذا منهم خروج عن الانصاف وعدول عن الصواب هذا يحصل كلام  
 السعد وأجاب عنه العصام وغيره بما صا له تسليم انقسام الجواز المركب الى ما ذكرنا وما  
 حصره في التمثيلية لانهم انما اعتبروا التجوز أولا وبالذات باعتبار مجموع أجزاء المركب  
 وهذا لا يكون الا في التمثيلية فلا تجوز في شيء من أجزائها من حيث التمثيلية وان كان لها  
 مدخل في انتزاع وجه الشبه بل هي على ما كانت عليه قبل الاستعارة من كونها حقائق  
 أو مجازات أو مختلفات انما التجوز في المجموع من حيث هو مجموع وأما الخبر المستعمل  
 في الانشاء وعكسه فالتجوز فيه أولا وبالذات انما هو باعتبار جزئه وهو الهيئة التركيبية  
 لا المجموع لان هيئة المركب موضوعة لنوع من النسبة اما الخبر أو الانشاء فيتجوز فيها  
 بنقلها الى النوع الآخر فتصير مادة المركب مجازا بتبعيته التجوز في الهيئة بخلاف التمثيل  
 فانه ليس بتبعية بهذا الوجه وان كان تبعية عنه بالوجه المتقدم واعتراض بأن الهيئة ليست  
 لفظا مفردا ولا مركبا فالتجوز فيها خارج عن قسمي الجواز وأجيب بأن اثره باللفظ في تعريفه  
 اللفظ الحقيقي أو الحكمي على أنه لا يرد الا لو كان التجوز ابتداء هو الهيئة فقط وليس كذلك  
 بل هو مجموع اللفظ لكن تارة يكون المحوظ فيه الهيئة وتارة المادة وهذا الاعتراض  
 وجوابه يجزيان أيضا في استعارة الفعل باعتبار الهيئة فقط بل مثل الهيئة المادة وحدها  
 اذا تسمى كلمة وقد استنفيد من كلام السعد أن الجواز المركب غير التمثيلية قسمان الانشاء  
 المستعمل في الخبر وعكسه وبصرح العصام وأما المركب التجوز ببعض أجزائه فقط فليس  
 منه والمركب المراد منه لازم فإذنه ليس من الجواز فضلا عن كونه مركبا بل هو كناية مركبة  
 أو تعريض كما مر بقى أنه تقدم في العلاقات ان التحقيق اختصاص علاقة الضدية بالاستعارة  
 وهذا ينافيه لان الانشاء والخبر ضدان وقد علمت انهما ليسا استعارة وقد يقال محل ما تقدم  
 اذالم يوجد علاقة غير الضدية ويكون الاستعمال لخصوصها وما هنا لم يستعمل من حيث  
 الضدية بل لعلاقة غيرها لكن يبقى النظر فيما اذا استعمل الخبر في الانشاء مثلا لخصوص  
 الضدية بأن يفرق التضاد منزلة التناسب ويسميه الانشاء بالخبر للدلالة على تحقق الوقوع  
 حتى كأنه واقع ويستحق الاخبار عنه كقوله تعالى ومن دخله كان آمنا لا يسميه الا المطهرون  
 فهل يكون ذلك من التمثيلية أم غيرها ويؤخذ مما مر أنه ليس من الان هذا التجوز باعتبار  
 الهيئة التركيبية فقط فتمام (قوله كقوله هو أي الخ) تقدم ببيان أن قرينته تمنع من ارادة  
 المعنى الحقيقي فلا يكون كناية بقى أن العصام جوز في اني أرا أنه تقدم الخ أن يكون من الجواز  
 المركب غير التمثيلية لان تقديم الرجل وتأخيرها ينسب عن التردد فيحتمل أنه مجاز مرسل  
 لعلاقة المسببية فعلى هذا ينتقض جوابه المار عما أورده السعد لتحقق الجواز المركب في غير  
 التمثيلية الذي حصل التجوز فيه باعتبار مجموع مادته كالتمثيلية قلل الخارج وهو احتمال  
 بعيد عن اعتبار البلغة والطبع السليم شاهد صدق اهـ ويؤكد ذلك أنه متى أمكنت التمثيلية  
 لا يعدل الى غيرها على أنه يناقض ما صرح به العصام نفسه من أن الجواز المركب ينصرف في  
 التمثيلية والخبر في الانشاء وعكسه أفاده الصبان **وتتم في** في أمور مهمة الاول أجزاء  
 هذا المركب لا تجوز فيها من حيث الاستعارة التمثيلية وان كان لها مدخل في انتزاع وجه  
 الشبه بل هي على ما كانت عليه قبل التمثيلية من كونها حقيقة أو مجازا أو له ما معا أما الاول  
 فكافي تقدمه رجلا الخ ولا يقل ان التقدم مجاز عن انبساط الخاطر والتأخير عن انقباضه  
 كما قال الفري لان لو كان كذلك لم يحتمل التمثيلية للاستغناء عنها بتلك المجازات الافرادية كما

كقوله هو أي مع الركب  
 الجانبيين مصدق البيت  
 فحصره الجواز المركب في  
 الاستعارة وتعريفه بما  
 ذكره في الخطيب عدول  
 عن الصواب

أفاده الصبان فالعجز وانما هو في مجموع الجملة وأما الثاني فكما إذا عبر عن التقديم والتأخير  
 والرجل بلفظ مجازي أي كأن يقال أراك تبسط قدما وتقبضه وأما الثالث فكما في قوله تعالى  
 ختم الله على قلوبهم إذا جعل الفعل وحده استعارة تبعية لأحداث هيئة مانعة من خلوص  
 الحق فيها كمنع الختم ما وراءه ثم جعل الكلام استعارة تمثيلية بناء على تشبيه حال قلوبهم التي  
 لا ينفذ فيها الحق بحال قلوب ختم الله تعالى عليها محققة كقلوب البهائم أو مقذرة ومفروضة على  
 ذلك الوجه واستعير الكلام الدال على المشبه به للشبهه قاله المصنف في الحواشي وحمله الحفيد  
 وغيره على أن الختم مستعار لأحداث الهيئة المذكورة في قلوب الكفار ثم قال وهذا الوجه  
 مما اضطرت إليه المعتزلة في الآية لتبع الختم فلا يسند له تعالى بزعمهم فاذا جعل تمثيلا أفاد  
 أنه ليس من الله منع لقلوبهم من قبول الحق كما أنه ليس من المتردد في أمر تقديم الرجل  
 وتأخيرها ونحوه في غنية عن الاستعارة الثانية لاعتقادنا أنه لا يقع منه تعالى شيء اه فقال  
 الصبان تقرير الآية على مذهبهم هذا الوجه لا يخلو عن اشكالات أحدها الاعتراف بأحداث  
 تلك الهيئة في قلوب الكفار وهو قبيح فلا يسند له تعالى بزعمهم إلا أن يجعل هذا الأحداث  
 قرصيا الثاني ينبغي أن يكون الختم استعارة لخلق القلوب خالية عن الفطنة لأن قلوب البهائم  
 مخلوقة كذلك لا يحدث فيها إلا أن يراد بأحداث الهيئة خلقها كذلك الثالث أنه يكفي في تقرير  
 الآية على مذهبهم تشبيه حالهم بحال قلوب ختم الله تعالى عليها من غير حاجة إلى استعارة الختم  
 للأحداث السابق ولهذا قال السيد ما ورد على المعتزلة أن في الآية اسناد ختم قلوب الكفار  
 مع قصه لله تعالى أجاب صاحب الكشف بخمسة أوجه إلى أن قال نأنيها أن لا يجعل الختم  
 استعارة للأحداث بل تحمل الآية على أنه شبه حال قلوبهم في التجافي عن الحق بحال قلوب  
 ختم الله عليها واستعيرت الجملة المشتملة على اسنادها من المشبه به للشبهه على طريق التمثيل  
 فيكون المسند إليه تعالى اسنادا حقيقيا ختم تلك القلوب حتى لا تبقى شيئا ولا يقع فيه أصلا لا ختم  
 قلوب الكفار لأن الاسناد إليه تعالى داخل في المشبه به فلا مدخل له تعالى في تجافي قلوبهم  
 كما لا مدخل للمتعدد الذي خاطبته بذلك المثال في تقديم الرجل وتأخيرها إذ كل منهما داخل  
 في المشبه به اه يسير تصرف وبالجملة فتقرير الآية على مذهب المعتزلة بما مر لا يخلو عن شيء  
 وقد حققنا لك المقام بعون الملك العلام هذا ما ظاله الصبان وتقرير الآية على مذهبه ما قاله  
 السيد في شرح المفتاح ونصه ان قصد تشبيه قلوبهم بأشياء مختومة بجامع امتناع نفوذ شيء  
 فيها وجعل اثبات الختم فيها على ذلك كان من قبيل المكنية وان جعل على أن المشبه به هو  
 المعنى المصدرى الحقيقي للختم والمشبهه أحداث هيئة في قلوبهم مانعة عن نفوذ الحق فيها كان  
 طرفا التشبيه مفردين والاستعارة تبعية وان جعل المشبه به صورة منتزعة من الشيء والختم  
 الوارد عليه ومنعه صاحبه عن الانتفاع والمشبهه صورة منتزعة من القلب والهيئة الحادثة  
 فيه ومنعها صاحبه أن ينتفع به في الأمور الدينية كان طرفا التشبيه حينئذ مركبين منتزعين  
 من أمور عدة وكانت الاستعارة تمثيلية والمستعار مجموع الالفاظ الدالة على الصورة المشبهه  
 بها وهي ختم الله على أوتانهم مثلا إلا أنه اقتصر منها على لفظ الختم الدال على ما هو العمدة  
 في هذه الصورة وباقها ملحوظ في القصد والارادة لا مقدر في نظم الكلام لأن تقديره في  
 نظمه قد يحمل بنظمه فلا تكون اذن في الختم الاستعارة تبعية ومن فوائد الاقتصار جواز  
 الحمل تارة على التبعية وأخرى على التمثيلية وقد ذكر في الكشف هذين الوجهين اه مع  
 بعض زيادة وما ذكره في التمثيلية مبني على ما ذهب إليه من اشتراط التركيب في لفظها

ولو بسبب الارادة وقد علمت ما فيه اما على مذهب السعد من جواز كونه مفردا والتعدد مفهوم من خارج فتكون تمثيلية تبعية (الثاني) فتكون التمثيلية من أمور موجودة في الخارج وتسمى تحقيقية أو من أمور موجودة في الذهن وتسمى عقلية أو من أمور متخيلة لا تحقق لها في الخارج ولا في الذهن وتسمى تخيلية فالتمثيلية عند البيهقيين تطلق على هذه وعلى قرينة الممكنة ذكره السيد في حواشي شرح المفتاح ومن التخييلية التمثيلية قوله تعالى ان اعرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان على أحد الوجوهين فيه وهو انه لم يحصل حقيقة عرض وابعاء واشفاق منها بل الكلام تمثيل وتصوير لحال التكليف في ثقل حملها وصعوبة الوفاء بها وعظم شأنها بما جعلها المفروضة انما عرضت على السموات الخ فأبنت وأشفتت منها مع عظم حرمها وفرط قوتها فالمثل به في الآتية من عرض الامانة على الجاد واشفاقه منها وان كان محالا في نفسه مفروض والمفروضات تخيل في الذهن كالحققات كذا في الكشاف قال ونحو هذا كثير في لسان العرب وما جاء القرآن الاعلى طرقهم وأساليبهم من ذلك قولهم لو قيل للشحم أين تذهب لقال أسوي العوج وكم وكلم لهم من أمثال على السنة الهائم والجمادات وتصور امقولة الشحم محال ولكن الغرض ان السمن في الحيوان مما يحسن بجمه كما ان الجف مما يقيح حسنه فصور أثر السمن فيه تصورا هو أوقع في نفس السامع وهي به أنس وله أقبول وكذلك تصور عظم الامانة وصعوبة أمرها اه ومنها قوله تعالى فقال لها وللارض ائتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين على أحد الوجوهين فيه أيضا وهو ان معنى أمر السماء والارض بالاتباع وامتثالهما انه أراد ان تكونينها فإذ كانتا كما أرادهما وان الغرض تصوير تأثير قدرته فيهما وتأثيرهما فيهما وتخييلهما بأمر الاثر لهما واجابتهما له بالطاعة على الغرض والتخييل من غير أن يتحقق شيء من الخطاب والجواب كذا في الكشاف وأوجه الثاني في الآتية ان الله تعالى خلق في تلك الجمادات ادراكا ونطقا وخطابا ولما صنع الحريري المقامات اعترض عليه بأنها كذب ممنوع شرعا فكيف افترضها وعدها من محاسنه فأجاب بأنها منظومة في تلك الحكايات كالتي على السنة الجمادات والجمادات يعني انها تمثيل بأحوال مفروضة ومتمخلة من صانع لمصانع ومواعظ فاعترض عليه ابن الخشاب بأنه غلط ومغالط لان استحالة ما حكى على لسان الحيوان والجمادات الاله على انه تمثيل متضمن لما ذكر ولا استحالة في وجود شخص يسمى الحرث له أوز يدبغ منه مثل ما حكاه عنه الحريري فالأخبار عنهم ما يترك الحكايات كذب فردة الشهاب الخفاجي بأن دعوى ان هذه الاستعارة انما تصح في الجمادات والحيوان مردود بأنه وقع مثله في العقلاء كثيرا فان قوله تعالى في قصة دار خصمان نبي بهضنا على بعض تصور وتمثيل لحال داود مع وزيره ولو لذلك للزم كذب الملائكة الذين قالوا ذلك لداود اه والاستعارة التمثيلية في الآتية من قوله خصمان الى قوله وعزني في الخطاب فكل ذلك مستعار لتمثيل حال داود مع وزيره بحال الملكين المفروض انه وقع منه ما ذلك (الثالث) استشكل نحو قول الشيخ عمر بن الفارض نفعنا الله ببركاته آمين

قاي يحدتني بأنك متلفي \* روي فداك عرفت أم لم تعرف

وقوله لهم أبدأ مني حنوا وان جفوا \* ولي أبدأ مني الهم وان ملوا

بأن جملة على مخاطبة الحضرة الالهية كقول العبد بالله تعالى وجهه على ظاهره من مخاطبة الاشباح المعشوقة غير لائق بأحوال المشايخ وأجيب عن ذلك بجملة من الاستعارة التمثيلية



وتزيله منزلة المثل السائر وذلك ان الغرض من المثل تشبيه مضر به أى الحالة التى يضرب لها ويستعمل فيها جورده أى الحالة التى ورد فيها وكانت سبباً لانشائه ولهذا لا تغير اللفاظه الاصلية كما مر فيعمل في مشكل أقوالهم حال من قيل على لسانه ذلك القول من عشاق الاشباح المنتزع من معناه الظاهري موردوا الحال الذوقى الوجدانى أى للشيخ مضر باو يشبهه الثاني بالاول ويستعار له تركيبه وهو ذلك القول فقول الشيخ قلى يحدثنى البيت يجعل كأنه مثل مضر به جورده وهو حال عاشق استغرق العشق قلبه ولم يبلغ له أدنى مرتبة الى الوصال فاستشعر التلف فقال \* قلى يحدثنى بأنك متلفي \* ثم لما أوهم ذلك الملل والسآمة والاعراض عن المحبة لفوات الوصال الذى هو المقصود بالذات لكثير من العشاق تبرأ من ذلك على أبلغ وجه بقوله روحى فدالك الخ فأفهم انه لا غرض له أصلاً غير ذوات المحبوب اذ أدنى ما يريد العاشق علم المحبوب بهلاك محبته في محبته فن رضى بأن يهلك فداه لمحبوبه ولا يشعر به أصلاً فهو فى غاية الاخلاص فى المحبة فاستعار الشيخ الالفاظ من حال هذا العاشق لحاله الذوقية الوجدانية له من غير تغيير للفظ منها وان كانت لا تطابقها وقس على ذلك قاله السيد الحموى اه ملخصاً من البيانية

العقد الثاني فى تحقيق

معنى الاستعارة بالكاتبه

العقد الثاني

اتفقت كلمة القوم) أى  
كلماتهم لان الاتفاق  
لا يكون الا بين متعدد لكنه  
عبر بالكلمة مبالغة فى  
الاتفاق حتى كان الصادر  
عنه م كلمة واحدة والمراد  
اتفقت آراؤهم والأسناد  
مجازى أى اتفقوا فى كلمتهم  
كأنى قوله تعالى فصار بحت  
تجارتهم أى فصار بحوا

(قوله فى تحقيق الخ) أى فى اثباته مطلقاً من حقت الشئ اثبتته أو فى اثباته على الوجه الحق عند كل قائل وليس المراد بالتحقيق الاثبات بالدليل لانه لم يحصل منه ذلك فى كل قول (قوله أى كلماتهم) ظاهر الشارح ان الكلمة تجوز فى اطلاقها على الكلمات قصد اللباغة فى الاتفاق حتى صارت كأنها واحدة فيكون الفاعل متعدد باعتبار المعنى المجازى المراد فلا يقال ان الاتفاق لا يحكم به الا على متعدد كالأصطحاب ونحوه والظاهر ان علاقة هذا المجاز المشابهة كما يدل عليه كلام الشارح فليس مرسلوا ويحتمل ان التعدد مأخوذ من كون الكلمة مفرداً مضافاً فيكون مضافها للاستغراق من غير تجوزها والتاء فيها للوحدة النوعية فلا تنافى التعدد الشخصى \* واعلم ان المحكوم به اذا كان لا يحكم به الا على متعدد كما هنا واسند الى ذلك التعدد كان الحكم به على الكل المجموعى أى على المجموع من حيث هو مجموع لا على كل فرد ومما ينبغى أن يتنبه له ان الكلمات هنا بمعنى الاقوال المركبة التامة ككلمة الشهادة وأصدق كلمة قالها الشاعر لا الاقوال المفردة (قوله لا يكون الا بين متعدد) أى ويكفى فيه اثنان وانما وجب التأويل هنا بالجمع لكون المضاف اليه وهو القوم جمعاً للذات الاتفاق (قوله آراؤهم) أى فالكلمات مجاز عن الآراء من اطلاق الدال على المدلول لان اسناد الاتفاق للكلمات من حيث هى كلمات لا يعقل فيكون فى الكلمة ثلاث مجازات حيث تجوز بها أو لاعتن الكلمات لعلاقة المشابهة ثم بالكلمات عن الاقوال المركبة لعلاقة الجزئية ثم بالاقوال عن الآراء لعلاقة المحلية لان الداليسة والمدلولية ترجع لها أولاً ومجاورة كما مر وأما على جعل الاضافة للاستغراق فمجازان فقط كما لا يخفى (قوله أو الاسناد مجازى) الظاهر ان هذا جواب ثان عن عدم تعدد الفاعل كما هو صريح العصام المأخوذ منه هذا ومحصله ان فاعل الاتفاق فى الحقيقة القوم وهو متعدد واسناده للكلمة مجاز فلا تضر وحدتها لان وجوب تعدد الفاعل فى نحو الاتفاق اذا كان الاسناد حقيقياً بالمجاز كما هنا ويبحث فيه الشيرازى ويس بأن فاعل الاتفاق لا بد أن يكون متعدد الفرق بين كونه فاعلاً حقيقة أو مجازاً لانه من الامور النسبية التى لا تقوم الا بتعدد وكون القيام حقيقياً أو مجازاً بالدخول له فى ذلك على انما نعت كون الاسناد هنا مجازياً بل هو حقيقى كما قاله الشيرازى اذ لا يجب أن يكون فاعل

الاتفاق ذاعشور لان المراد به هنا التساوى والتماثل لا مقابل التنازع وهذا الجواب الثاني فاسد فكان الاولى حذفه ولا يقال انه من تمة الجواب الاول فأوجعني الواو كما في نسخ فيكون ما تقدم بيانا لصحة الاسناد ببيان تعدد الفاعل وهذا إما نال يكون الاسناد مجازا بالانقول لافتتاح الى الاسناد المجازى لصحة اسناد الاتفاق لا لكلمات حقيقة لانه بمعنى التماثل كما مر فالجواب الاول كاف بنفسه هذا وكونه فاعل الاتفاق يجب تعدده سواء كان فاعلا حقيقة أو مجازا هو ما ذكره يس والشيراسي كما مر وذكره المحشى أيضا لكن علة بما هو خارج عن المقام ومباين له غاية المباينة وقد بين الامر ذلك ثم اختار عدم وجوب التعدد اذا كان الفاعل مجازا لانه لا يشك عاقل في صحة تماثل البلدة مع وحدتها والفتايل لا بدله من متعدد وذلك لان الاسناد مجازى لكونه في الحقيقة من أهلها فإفالم نضروحدة الفاعل وسره ان المجازى يكنى فيه الملايسة بوجه ما فيسد لذلك كان مثلا من حيث انه موافق أو مقاتل فيه وتلك الملايسة تعقل في الواحد والمتعدد والى لم يعقل اتفاق على شئ واحد وان باطل فتأمل منصفاه وفيه نظرا ما أولا فقلوه والى لم يقل الخ عجيب اذ فرق بين فاعل الاتفاق وما يقع عليه الاتفاق وكلا مناقى الاول والثاني فانه لا يجب تعدده اتفاقا واما ثانيا فلان صحة تقاثل البلدة يحتمل انه ليس على التجوز في الاسناد بل في المفرد بأن أطلقت البلدة على أهلها العلاقة المحلية أو هو مجاز بالحذف فالاسناد حقيقى والفاعل متعدد بحسب المعنى المراد من البلد وأما كون التقاثل ونحوه من الامور النسبية التى لا تقوم الا بتعدد يسند اسناد مجاز بالشئ واحد مع كون ذلك الشئ باقيا على حقيقة وحدته غير ملاحظ فيه التعدد ففيه فبح لا يخفى على من خلع ربة التقايد والطبع السليم شاهد صدق (قوله في تجارتهم) مبنى على ان الرجح هو الكسب لا الفو والا كان الاسناد حقيقيا (قوله وهو مشبه ومشببه به) قال المحشى عدما في التخصيص ركنوا واحدا وجعل الركن الرابع الغرض العائد الى المشبه اه وهو سهو ظاهر فان نص عبارة التخصيص والنظر ههنا في أركانه وهى طرفاه ووجهه وادائه وفي الغرض منه وأقسامه اه وهى مصرحة بأن مجت الغرض زائد على مجت الاركان كما لا يخفى والغرض من التشبيه يعود فى الاغلب الى المشبه وهو بيان امكانه اذا كان ذلك المشبه امر اغريبا كقوله

فان تفق الاتام وأنت منهم \* فان المسك بعض دم الغزال

أو بيان حاله كتشبيه توب باخرى السواد أو بيان مقدار تلك الحال فى القوة والضعف كتشبيه الاسود بالغراب فى شدته أو تقرير حاله وتقوية شأنه فى نفس السامع كتشبيه من لا يحصل من سعيه على طائل بمن يرقم على الماء وقد يكون الغرض من التشبيه تزيين المشبه كتشبيه وجهه أسود بقلبة الطيبى أو تقبيحه كتشبيه وجهه مجدور بسلمة جامدة وهى الفضلة المسماة بالغانط قد تقرتها لذيكة أو استظرافه كتشبيه خم موقد بالجر بجر مسك موجه الذهب وقد يعود الغرض من التشبيه الى المشبه به اما لبيان انه أم من المشبه فى وجه الشبه وذلك فى التشبيه المقلوب كقوله

وبدا الصباح كان غرته \* وجه الخليفة حين يمتدح

واما لبيان الاهتمام بالمشبه به كتشبيه الجائع وجها كالبدرد فى الاشراف بالرخيف ويسمى هذا اظهار المطلوب اه (قوله أى مالواقى) أى وليس المراد به المشبه صريحا كما هو المتبادر من الاطلاق فان التشبيه فى المكنية ليس صريحا بل مضمرة فى النفس بل وفى غيرهما أيضا ابتناء مطلق الاستعارة على تناسى التشبيه وقد تبع العصام فى هذا التأويل فقال الصبان لم ينظر

فى تجارتهم (على انه اذا شبه  
امر باخر من غير تشبيه  
بشئ من اركان التشبيه)  
وهى مشبه ومشببه به واداة  
تشبيهه ووجه شبه (سوى  
المشبه) أى مالواقى باداة  
التشبيه كان مشبه بالخارج  
زيد

وجه تخصيصه بالمشبه وهلا أول في قوله شبه أو التشبيه ثم لم يظهر الاحتياج الى هذا المراد لان مراد المصنف التشبيه في النفس بقريضة قوله من غير تصريح الخ والشارح معترف بان ثم تشبها بنفسها مراد موز اليه وهو كاف في صحة اطلاق المشبه على المستعار له اه وقد يقال بالاحتياج اليه حيث ان المصنف نفي التصريح عن التشبيه وأركانها واستثنى منها المشبه فرعا توهم في بادئ النظر انه مشبه صرح بجمعه ونفي التصريح عن غيره ودونه وان كان يعلم بعد نظر وتأمل انه اذا انتفى التصريح بغيره من الاركان لم يكن مشبها صرح بما فاني هذا التأويل توضيح المراد به هذا يعلم وجه تخصيصه بالتأويل (قوله في جواب من يشبه خالد) كذا في العصام فقال الغنبي لوقال في جواب من كالاسد لكان أولى اه ولعله ليكون التشبيه اصطلاحيا لحصوله بالاداء بخلاف ما ذكره فانه تشبيه لغوي بمعنى اثبات الشبه اه صبان وفي المحشى زيد في المثال ليس مشبها لان يشبهه من المشابهة وهي الاخبار عن حصول المماثلة في الواقع بين شيئين لان التشبيه الذي هو فعل الفاعل وهو الحاق الشيء بالشيء والحديث في التشبيه لافي المشابهة بدليل اذا شبه الخ فتأمل اه ولا أدري أي فرق بين قولك زيد كالاسد أو شبه الاسد وقولك زيد يشبه الاسد وقد قال في التلميح التشبيه هو الدلالة على مشاركة أمر لآخر في معنى ثم قال واداته الكاف وكان ومثل وما في معناه فقال الشارح مما اشتق من المماثلة والمشابهة وما يؤدي به هذا المعنى ثم صرح بفعل التماثل والتشابه بعد ذلك (قوله) اذ لا يصح أن يقال زيد كخالد) الاولي زيد يشبه خالد اليطابق المثال ولكن الماثل واحد كما علمت ولعل عدم العمدة عند البلغاء لوجوب الاقتصار على أقل ما يكفي فالان بيان باداة التشبيه لغوي ممنوع لعدم الحاجة اليها اذ هو صرح بتشبيهه قال الامير ولا يخفى ان هذا القيد يخرج الممكنة أيضا لكونه لا يصح عند البلغاء التصريح بالتشبيه فيها التصريح بهم بندور اظفار المنية التي كالاسد اه وقد يقال تصريح بهم بذلك ليس من حيث التشبيه بل من حيث وجود التخييلية عند السكاكي بلامكانية على انه فرق بين الندور وعدم العمدة وسيمثل الشارح في آخر الرسالة لترشيع التشبيه بهذا المثال فرادهم عدم شموله بالنسبة لغيره نعم عدم العمدة في المثال الاول انما هي باعتبار انضمام عبارة الجيب لعبارة السائل اما بالنظر لعبارة الجيب في حد ذاتها فلم يصح بتشبيهه ولو أتى بالاداء اصح فلا يخرج بالقيد المذكور فالاولى اخراجه بقوله ودل عليه كما صنع العصام لكن في صورة وهي ما اذا قيل من كالاسد فقيل زيد المفترس فهذه لا تخرج بقوله ودل عليه لصدقه بما بل بقوله سوى المشبه بالتأويل المذكور في الشرح على ما فيه فتكون هذه من فوائد التأويل (قوله أي الى ذلك التشبيه الخ) أي لانه ملاحظ ابتداء عند الجميع فلا يرد ما قاله العصام ان ضابط المصنف لا يتناول المذهب الخطيب لان ذكر ما يخص المشبه به انما يدل على التشبيه عنده اما عند السكاكي فانما يدل على دعوى الاتحاد بحيث يجعل ذلك الاتحاد مسلحا حتى يسوغ التعبير عن المشبه به باسم المشبه واما عند السلف فانما يدل على لفظ المشبه به المستعار في النفس للمشبه لاعلى الشبه وحاصل الجواب ان التشبيه مبنى الاستعارة اتفاقا فيلزم من الدلالة عليها الدلالة عليه (قوله بذ كر لفظ) زاد لفظ لرد ما يرد من ان ضابط المصنف لا يشمل نحو ينقضون عهد الله الا اذا استعمل النقص في حقيقته وهو فك طاقات الجبل لانه اذا استعمل في الابطال مجازا كما سيأتي كان خاصا بالعهد لا بالمشبه به وهو الجبل وحاصل الجواب ان الاعتبار باختصاص بحسب اللفظ ولا شك ان لفظ النقص خاص بالجبل قال الصبان نعم كلام المصنف لا يشمل الممكنة التي قرنتها حالية

في جواب من يشبه خالد اذ لا يصح أن يقال في الجواب زيد كخالد (ودل عليه) أي على ذلك التشبيه المضمرة في النفس (بذ كر) لفظ (ما) أي الذي (يخص) المشبه به) كقولنا اظفار المنية نشبت بفلان (كان هنالك) أي في الكلام (استعارة بالكناية)

وسند كرها في الفريدة الثانية اه ولم يذكر فيها الا التبعية التي قرينتها طالية لا المكنية  
 فالظاهر أو الصواب ان قرينة المكنية لا تكون حالية قط لعدم الدلالة على التشبيه المضمر اذ  
 هي لا تكون الا بذكر الازم فتأمل (قوله واستعارة تخيلية) ظاهر الشارح أنه من مدخول  
 الاتفاق فيكون مع كل مكنية تخيلية اتفاقا وليس كذلك تأسيسا ان قرينة المكنية قد تكون  
 تحقيقية عند صاحب الكشف وكذا عند السكاكي كما مر ولو قال واستعارة أخرى لكان له  
 وجه (قوله أي اختلفت) ظاهر العصام ان الاختلاف معنى حقيق للاضطراب حيث قال  
 هو من قولهم اضطرب حمل القوم بمعنى اختلفت كلماتهم امكن في الصحاح الاضطراب  
 الحركة واضطرب الامر اختل اه قال الشيرازي فاعل استعمله بمعنى الاختلاف مجازي  
 أي لانه سبب الاختلال (قوله وليس هو بمعنى اختلفت) أي بقرينة مقابلته للاتفاق ولان  
 المختل منهما معدا قول السلف لاجمعها وعبراً ولا بكامة القوم وثانياً بأقوالهم اشارة الى ان  
 المراد بالكامة الاقوال مجازاً عن مجاز ولا بد من تأويل الاقوال هنا بالآراء كما مر لكن كان  
 على المصنف أن يقول اضطربت أقوالهم الى ثلاثة حتى يكون توطئة لقوله ولتعرض الخ فيفيد  
 الكلام حينئذ ان اسكل قول فريدة قال الشيرازي ويمكن أن يقال لم يقل ذلك لاحتمال قول  
 رابع فيها ولا ينافيه الاقتصار على الثلاثة لان ذلك لكونها المشهورة أو لان استنباط العلامة  
 التقارزاني للقول الرابع منازع فيه قال في حاشية الكشف عند قوله تعالى ينقضون عهد الله  
 ولقد كافي عويل من اختلاف القوم الى ثلاثة حتى فهم بعض الناظرين في هذا الكتاب يعني  
 الكشف ان الاستعارة بالكافية هي الاظفار من حيث كونها كناية عن استعارة السمع للنية  
 وفي قوائمه شجاع يفترس أقرانه الاقتراس مع انه استعارة تصريحية لا هلاك الاقران فهي  
 كناية عن استعارة الاسد للشجاع ثم هذه الكناية قسم من الكناية في النسبة يعني اثبات  
 الاسدية للشجاع والحماية للعهد قال السيد وأراد بذلك الناظر صاحب الكشف يعني انه فهم  
 من الكشف معنى آخر غير الثلاثة فأحدث قولاً رابعاً فراد في طنبور العويل نعمة أخرى ثم  
 نازعه في نسبة هذا الفهم الى البعض وأطال فناقشه عبد الحكيم وحقق كلام السعد فأنظره  
 ان شئت (قوله هذان اللفظان) أي لفظ استعارة بالكافية ولفظ استعارة تخيلية والاولى في  
 تحقيق المعنى الذي يطلق عليه لفظ استعارة بالكافية لان التخيلية لم يتعرض لها المصنف هنا  
 حتى يدخلها في كلامه وأيضاً فليس فيها الاقوال لان الثلاثة (قوله ولتعرض) للام للامر وأصل  
 حركتها الكسر وقصها الغنة لئلا تسكن بهد الواو والقاء ثم والامر اما على حقيقة لم زيادة  
 الاعتناء أو بمعنى الخبر (قوله في ثلاث) في نسخ اثبات التامو بوجه بأن الفران مذكرة لتأويلها  
 بالمباحث أو الابواب أو انها بديل من ثلاثة لا تميز والمعتبر فيه التذكير والتأنيث اغما هو  
 التمييز كما نقله الدماميني عن النووي في قول الفقهاء سنن الرضوة ثمانية فكان المهدود محذوف  
 اه أمير (قوله أي مجعولا ذيلها) هذا تفسير العصام قال ولم يظهر له وجه اذ لم نجد التذييل  
 بهذا المعنى في اللغة وكأنه مستحدث اه أي لان التذييل والاذالة بمعنى تطويل الذيل لاجعل  
 الشيء ذيلاً لا آخر ورويان باب المجاز واسع فيمكن تشبيهه الاحاق بتطويل الذيل بجامع الزيادة  
 وتكون مذيلة استعارة تبعية لمعنى ملحقة وهي قرينة المكنية في تشبيه الفران بالمشاب بجامع  
 المعاناة في التحسين فالاولى تخريج كلام المصنف على ذلك لا على انه مستحدث أي مولد ان قلت  
 ان الذيل بعض ما أضيف اليه كما هو المتحصل من كلام الصحاح والقاموس والفريدة الرابعة  
 ليست بعضاً من الثلاثة قبلها حتى تجعل ذيلها أحيب بأنها الشدة اتصالها بما قبلها نزلت منزلة

واستعارة تخيلية أيضا  
 لكن تركها المصنف لانه  
 ليس بصدها في هذا العقد  
 (لكن اضطربت أي  
 اختلفت وليس هو بمعنى  
 اختلفت (أقوالهم) في  
 تشخيص المعنيين اللذين  
 يطلق عليهما هذان اللفظان  
 وذلك يرجع الى ثلاثة أقوال  
 أحدها ما يفهم من كلام  
 القدماء والثاني ما ذهب  
 اليه السكاكي والثالث  
 ما ذهب اليه الخطيب  
 ولذا عقد لكل قول فريدة  
 وقال (ولتعرض لها) أي  
 للاقوال أو للاستعارة  
 بالكافية (في ثلاث فراند)  
 حال كونها (مذيلة بقرينة  
 أخرى) أي مجعولا ذيلها  
 فريدة أخرى

الجزء وشبهت بالذيل (قوله أو طويلة الذيل بفريدة) أي بسبب ما فيه انها هي نفس الذيل لانه  
متحقق قبلها وهي طولته الأنا يراد الايمان به طويلا مع أن الواقع قصر الفريدة الرابعة  
الأنا يتم بها أو بالنسبة للتذييل اه أمير و لاك أن تقول الذيل متحقق قبلها وهو الفريدة  
الثالثة أو آخرها لان الذيل ظرف الثوب مثلا (قوله أم لا) حق العبارة ان تبدل أم باو أو هل  
بالهمزة لان أم هنا متعينة لكونها متصلة والمتصلة لا يستعمل معها هل الاشد وذا كذا في  
الحفيد والزبياري وغيرهما قال الصبان قد وقع مثل ذلك في عبارة المحقق التفتازاني في المطول  
والمختصر فقال عبد الحكيم مانصه قوله أم لا منقطعة كان المتردد انتقل من الاستفهام عن حكم  
الى الاستفهام عن حكم آخر في الرضى قال من أم في قولك أن زيد عندك أم لا منقطعة كان  
السائل قد ظن ان زيدا عنده فاستفهم ثم أدركه مثل ذلك الظن في أنه ليس عنده فقال أم لا  
وانما عدها منقطعة لانه لو سكت على قوله أن زيد عندك لعلم المخاطب أنه يريد أهو عندك أم ليس  
عندك فلا بد أن يكون لقولك أم لا فائدة متجددة وهي تقيظن كونه عنده الى ظن أنه ليس  
عنده وهذا الضراب اه واذا كانت منقطعة جازاسته ما لها مع هل فانها تستعمل مع جميع  
كلمات الاستفهام فانهم فانه قد رذل فيه الاقدام اه والمتصلة هي التي لا يستغنى عما قبلها  
عما بعده وهي الواقعة بعد همزة التسوية كآية سواء علمهم أنذرتهم وكقوله  
ولست أبالي بعد فقد يها لكا \* أموتى ناء أم هو الا أن واقع

أو بعد همزة يطلب به أو بأم تعيين أحد الشئيين لحكم معلوم الثبوت نحو أن زيد عندك أم عمرو  
ولهذا يجب زيد أو عمرو ولا يتم أولو والمنقطعة هي الخالصة عما ذكر ولا يفرقها معنى الاضراب  
ثم قد تقتضى معها استفهاما حقيقيا وانكاريا وقد لا تقتضى استفهاما أصلا فام المتصلة انما  
تعطف عند طلب التصور وذلك لا يكون به بل لان الطالب التصديق فقط بخلاف المنقطعة  
فانها تعطف عند كل من الطالبين اه صبان

الفريدة الاولى

أى من الفرائد الثلاثة المذيلة لانه المقصودة والمذيل بها تابعة فلا تعد أو من الفرائد الأربعة  
بقرينة وصف المصنف للمذيل بها بالاربعة افاده الشيرازى (قوله السلف) الظاهر أنه اسم  
جمع أسالف من سلف يسلف سافا كطاب يطلب طلبا أى مضى وجمع السلف أسلاف اه  
صبان (قوله أى القدماء) قيدهم العصام عن تقدم السكاكى والخطيب وعلوه بأن مقابلة  
السلف بهما قرينة على ان المراد من تقدمهما ورد بان غاية ما تفيد المقابلة ان المراد من  
عدهما من تقدم على المصنف فقط فلذلك أطلقه الشارح (قوله وهو لغة من تقدم الخ) تقييد  
السلف بالآباء والاقرباء غير مسلم على الاطلاق انما ذلك اذا أضيف لمفرد كسلفى أو سلف  
زيدا ما اذا لم يصف لمفرد كان قلت قال السلف حقيقة من تقدم قبلك مطلقا كما تنطق به عبارة  
الاساس والفتحاح وغيرهما (قوله فسمى القدماء الخ) حاصله ان فى السلف مجازا اما باستعارة  
نصريحية تحقيقية حيث شبهه من تقدم من العلماء بالآباء بجامع حصول النفع والشفقة  
أو مرسل بمرتبين بأن ينقل من الآباء الى مطلق المتقدمين ثم الى المتقدمين من العلماء لكن  
لا حاجة لذلك لما علمت انه حقيقة فيهم (قوله الى ان المستعار الخ) قال الحفيد وغيره الاولى أن  
يقول الى أن الاستعارة لانه الاسم المتفق عليه اذ ليس عند الخطيب ميسرة بالكتابة  
لماسياتى اه ووجه كلام المصنف بأنه نص على محل المخالفة بين مذهب السلف الذى هو  
نصه ديبانه ومذهب الخطيب الا أنى وأيضا لوعبر بالاستعارة لربما توهم ان الاستعارة

أو طويلة الذيل بفريدة  
أخرى (ليبان أنه هل يجب  
أن يكون المشبه فى) صورة  
(الاستعارة بالكناية  
مدكور بلفظه الموضوع له  
أم لا) فجاءت الفرائد أربعة

الفريدة الاولى

في مذهب السلف في  
الاستعارة بالكتابة (ذهب  
السلف أى القدماء وهو  
لغة من تقدمك من آباءك  
أو أقاربك فسمى القدماء  
بذلك لانهم آباء فى التعليم  
الى أن المستعار بالكتابة  
لفظ المشبه به)

بالذمة للمكنية ليست الابل المعنى المصدرى دون اللفظ المستعار لانها عند السلف ليست افظا  
 حقيقة يابل حكما وان قوله لفظ المشبه به على حذف مضاف أي ذكر لفظه وملاحظته في  
 النفس فعبر بالمستعار فذلك التوهم (قوله الغير المصرح به) صفة للفظ وأخذه من قول  
 المصنف المستعار في النفس والمراد ما هو افظ بالقوة بالفاعل (قوله بالرفع) ولا يصح الجر  
 صفة للمضاف اليه لان المراد به المعنى المشبه به والاستعارة من وظائف الالفاظ لا المعاني  
 (قوله في النفس) تنازعه كل من المستعار والمشبه فان قلت كيف الاستعارات القرآنية  
 مع ان الاضمار في النفس وذكر اللازم وملاحظة العلاقة لاتعمل في جانبه تعالى فقلنا  
 لان لم ذلك فقد استعمل المتكلمون الكلام النفسى في جانبه تعالى وملاحظة العلاقة  
 من جملة احاطته تعالى بجميع الاشياء وأما التشبيه فلا ضرر فيه فقدم على القرآن بالامثال  
 والتشبيهات تقريرا لقبول المخاطبين وأما الاستعارة فبالنسبة للمعاني التي ألفها المخاطب فتأمل  
 (قوله أي الى معناه) قدره لان اللازم ليس للفظ بل للمعنى ويصح أن يكون التقدير المرموز الى  
 ذلك اللفظ بذكر لازم معناه ولو جعل المرموز صفة للمشبه به لم يتجسس لتقديره لكن يلزم عليه  
 الفصل بين المضاف اليه ونعتة بأجنبي وهو نعت المضاف (قوله استعارة السبع للنية) أي  
 استعارة لفظ السبع في النفس المعنى المنية بعد تشبيهه ببدلول السبع (قوله بل ذكرنا لزمه)  
 أي لازم معنى اللفظ المستعار وهو الاظفار (قوله من غير تقدير) أي اللفظ المستعار لان  
 المقدر في نظامه كالثابت ولذلك توجد الاستعارة التصريحية به كمن في جواب هل رأيت  
 أسدا كما مر فلو كان مقدر في نظمه هنا لزم الجمع بين الطرفين وهو لا يجوز (قوله على قصده  
 أي المستعار) جعل اللازم هنا يدل على المستعار لانه المقصود فلا ينافي ما تقدم أول العقد  
 من جعله يدل على التشبيه لانه بالتبع (قوله من عرض الكلام) متعلق بقصده أو بقربنة  
 لان المعنى الدال أي انه ليس مقدر من مادة الكلام بل هو مأخوذ من سياقه وقوته قال  
 العصام ولا بعد في ذلك عند من شاهد الاشارة الى المعاني العرضية وصدق بمعاسنها المرضية  
 وكذا المذهب الثالث منى على جعل التشبيه المدلول عليه بذكر اللازم معنى عرضيا لا مقدر  
 في نظم الكلام اه وكذلك المذهب الثاني أيضا (قوله كما هو شأن الكناية) أي بمعناها  
 الاصطلاحى وسيأتى ذكر اللغوى (قوله وجه تسميتها) أنت الضمير لعوده الى المستعار بمعنى  
 الاستعارة أو نظر المفعول الثانى وهو استعارة والاحسن رجوعه للاستعارة بالكناية التي في  
 أول العقد الثانى وكذا الضمير ان في أول الفريدة الثانية والثالثة لان ما في الفرائد الثلاثة  
 تفصيل لقوله في تحقيق معنى الاستعارة أول العقد أفاده الصبان (قوله أو استعارة مكنية)  
 ذكر لفظ استعارة اشارة الى أن الاسم مجموعها لا مجرد المكنية فلفظ استعارة مقدر في الثانى  
 بقربنة ذكره في الاسم الاول وليس قوله مكنية معطوفا على بالكناية فنسحب عليه  
 الاستعارة من حيث العطف فقط لان من حيث التقدير لئلا يلزم العطف على جزء الاسم وهو  
 ممتنع كما في الحفيدح وبه يعلم ما في المحشى فلا يرده على المصنف حذف جزء العلم لان المقدر بقربنة  
 في قوة المذكور صراحة على ان حذف جزء العلم المشتهر جائزا اذا اقتصر على الجزء المعين كما هنا  
 (قوله ظاهر) وأما على مذهب الخطيب فلا تظهر الاستعارة وعلى مذهب السكاكى لا تظهر  
 الكناية فتوجيه كل من الجزأين انما يظهر عند القوم وحاصله ان الاستعارة حينئذ بمعناها  
 الاصطلاحى وهو استعمال لفظ المشبه به في المشبه الا أنه استعمال نفسى والكناية بمعناها  
 اللغوى وهو انفاء وولك اعتبار المعنى اللغوى في الاستعارة أيضا لان لفظ المشبه به مستعار

للفظ أيضا (اليه) أي الى  
 معناه (بذكر لازم) الدال  
 عليه فالمقصود بقولنا  
 اظفار المنية استعارة  
 السبع للنية كاستعارة  
 الاسد لرجل الشجاع في  
 قولنا رأيت أسدا في الحمام  
 الا انالم تصرح بذكر  
 المستعار أعنى السبع بل  
 ذكرنا لزمه (من غير  
 تقدير في نظام الكلام) أي  
 لا تقدير السبع في نظام  
 الكلام (وذكر اللازم  
 قرينة على قصده) أي  
 المستعار وهو لفظ السبع  
 في مثالنا (من عرض  
 الكلام) أي جانبه يقال  
 نظرت اليه من عرض  
 بالضم فالسكون وبضمين  
 أي من جانب وناحية من  
 أي جهة جنته فذكر  
 اللازم لينتقل منه الى  
 المقصود كما هو شأن الكناية  
 فالمستعار لفظ السبع  
 الغير المصرح به والمستعار  
 منه هو الحيوان المقترن  
 والمستعار له هو المنية  
 (وحيث) أي حين اذ  
 ذهب السلف الى هذا  
 (فوجه تسميتها) استعارة  
 بالكناية (أو) استعارة  
 مكنية) أو استعارة  
 مكنية عنها (ظاهر) أما  
 الكناية فلانه لم يصرح  
 بالمستعار بل دل عليه  
 بذكر خواصه ولو ازمه  
 والكناية في اللغة الخفاء

وأما الاستعارة فلان لفظ المشبه به استعمال في المشبه الذي هو غير ما وضع له للعلاقة المشابهة (واليه) أي بالمعنى

الى ما ذهب اليه السلف لا الى غيره (ذهب صاحب الكشاف) حيث قال في الكلام في ينقصون عهد الله شاع استعمال النقص في ابطال العهد من حيث تسميتهم العهد بالحبل على سبيل الاستعارة لما فيه من اثبات الوصلة بين المتعاهدين وهذا من أسرار البلاغة واطاقتها أن يسكتوا عن ذكر الشيء المستعار ثم يرمضوا اليه بذكر شيء ٩٥ من روادفه فنبهوا بذلك الرمز على مكانه نحو شجاع

يقترن أقربه ففيه تنبيه على ان الشجاع أسد هذا كازمه (وهو) أي ما ذهب اليه السلف وصاحب الكشاف (المختار) عند الجمهور

الفريضة الثانية

في الممكنة على مذهب السكاكي وفي رده التبعية اليها ولما كان كثير من كلام السكاكي يعيل الى أن مذهبه هو مذهب السلف عقب مذهب السلف بمذهب السكاكي لكن عبارته في بعض المواضع ظاهرة في مخالفتهم ولذا عبر المصنف بشعرو ولفظ الظاهر فقال (يشعر ظاهراً)

كلام السكاكي بأنها) أي الاستعارة بالكناية (اللفظ المشبه) كالمنية في مثل أنشبت المنية أظفارها (المستعمل) بالرفع صفة للفظ (في المشبه به) وهو السبع في مثلنا (بادعاء) أي المشبه (عينه) أي عين المشبه به وانكار أن يكون شيئاً آخر غير المشبه به بقريته ذكر اللازم فالمنية مرادها السبع بادعاء السبعية لها وانكار أن تكون

بالمعنى اللغوي للمشبه أي ما خوذ من مالكة على وجه العارية وبما يوجهه أيضاً أنه أقرب للضبط اذا استعارة بأقسامها عليه هي لفظ المشبه به المستعمل في المشبه ولا ترد التخيلية التي هي اثبات اللازم عندهم لانها ليست مقصودة لذاتها وهم معترفون بأن تسميتها استعارة بطريق التسميح (قوله لا الى غيره) الحصر مستفاد من تقديم الممول وهو من قصر الموصوف وهو صاحب الكشاف على الصفة التي هي الذهاب وهو قصر اضافي بالنسبة لما عدا هذا المذهب في الممكنة وعبر بصاحب الكشاف دون الزمخشري تنويهاً بشأنه ووجلاله قدره في هذا الفن (قوله لما فيه) علة للتسمية فالجامع مطاق الوصلة اذا الحبل فيه وصلة بين المترابطين (قوله على مكانه) أي مكان الاستعارة أي ذكر اللازم قريته على أن المكان للاستعارة وانه الاخرى بالذكرة حيث لم يذكر فهو مقدر أو المكان مصدر ميمي بمعنى الوجود (قوله وهو المختار) لم يفرعه مع اقتضاء ما تقدم له لان التفرع يفهم ان اختياره من جهة الدليل وان لم يقع من الجمهور واختياره وأيضاً لوفره لافهم ان وجهه اختياره ما ذكره فقط فكره ليسعير بتكثير جهات الاختيار والله سبحانه وتعالى أعلم

الفريضة الثانية

(قوله ولما كان كثير الخ) هذا تمهيد من الشارح لتعبير المتن بالشعار وبالظاهر حيث لم يقل ذهب السكاكي كما في سابقه ولا حقه (قوله يعيل الخ) بل صرح في بعض المواضع كأنقله العلامة التقطازني بأن المستعار في الاستعارة بالكناية هو اسم المشبه به المتروك ودعوى ان هذا القول منه مني على مذهب القوم لانه مذهبه تكلف بعبد ولذلك صرف المحقق ما كان من كلامه محتملاً للمخالفته عن ظاهره وردده الى كلام السلف بالتأويل لانه لو كان مخالفاً لم اصرح بالمخالفة وردع عليهم وذكروا مستند المذهب كما هو العادة فوجب ارجاع كلامه الظاهر في المخالفة الى كلامه المصريح به لان مذهب السلف أقوى دليلاً ورجالا (قوله عقب الخ) وانما أفردته نظراً لبعض عباراته الموهمة وأما مذهب الخطيب فباين لهم صريحاً (قوله ولذا عبر) أي ليكون المخالفة في بعض المواضع وليست صريحة عبر بيشعر وظاهر زيادة في بيان ضعف أخذ هذا المذهب من كلامه (قوله بأنها أي الاستعارة بالكناية) المذكورة أول العقد (قوله بادعاء الخ) حال من المشبه به أي ملتبساً بادعاء ان المشبه عينه فلفظ المشبه المذكور هو المسمى استعارة ممكنة ووجه تسميته استعارة انه مستعمل في المشبه به وليس المراد به حقيقة المشبه على ما سيأتي وأما تسميته ممكنة أو بالكناية فلا وجه له كما قاله العصام الآن يتكافأ بأن استعارة لفظ المشبه للمشبه به فيها خفاء بالنسبة الى المصراحة والكناية لغة الخفاء أو بان المصراحة لكون المذكور فيها لفظ المشبه به تقابلاً فاناسب ان تسمى هذه ممكنة لان التصريح يقابله الكناية (قوله بجعل الخ) لما ارتكب المصنف التسامح في قوله رد التبعية اليها تبعاً للقوم احتاج أن يبين المراد منه بتصوير ذلك الرد دفعا لتوهيم انه يرد نفس التبعية الى نفس الممكنة قال السعد في بحث الترشح من شرح الفتاح ليت شعري ماذا يفضل السكاكي بالتبعية التي قريتها عقلية فكيف يجعلها قريته على ممكنته اه قال العصام وهو

شيأ آخر غير السبع قريته ضافة الاظهار التي هي من خواص السبع (واختار) السكاكي (رد) الاستعارة (التبعية) وهي ما تكون في الحروف والافعال وسائر المشتقات (اليها) أي الى قريته الاستعارة بالكناية (يجعل قريتها) أي قريته التبعية (استعارة بالكناية وجعلها) أي الاستعارة التبعية (قريتها) أي قريته الاستعارة بالكناية

في غاية القوة لكنه انما يتم في مثال تكون فيه قرينة التبعية حالية وليس هناك ما يجعل  
 ممكنة وأما نحو قلت زيد اجبني ضربته ضربا شديدا فان استعارة الفعل وان كانت تبعية  
 قرينتها حالية لكن يمكن جعل زيد استعارة ممكنة عن المقتول اذ عاود اثبات القتل تخمير  
 اه لكن أنت خير بان الممكنة في هذا المثال غير قرينة التبعية والسكاكي انما يجعل  
 الممكنة هي نفس قرينة التبعية لا غيرها فقول السعد فكيف يجعلها الخ فيه ا كنفاء نه به  
 على بقية مذهبه أي وكيف يجعل قرينتها ممكنة وقد مثل عبد الحكيم في حواشي المطول  
 للتبعية التي قرينتها حالية وليس هناك ما يجعل ممكنة بقوله تعالى لعلمك تتقون ربما يود الذين  
 كفروا فان لعل استعارة تبعية لارادته تعالى والقرينة حالية وهي امتناع الترجي عليه تعالى  
 لكونه علام الغيوب ورب استعارة تبعية لكثرة ودادهم على سبيل التهم والقرينة حالية  
 وهي مناسبة كثرة الوداد والحب لكونهم مسلمين فيما مضى لحالهم اذ ذلك فهذه لا يمكن فيها  
 جعل التبعية قرينة لممكنة أصلا وقد رد عبد الحكيم على من جعلها في الآيتين كذلك  
 فراجع اه قال الصبان ما محصله ويمكن الجواب بأن اختيار السكاكي ما مر اذا كانت  
 قرينة التبعية قابلة لجعلها ممكنة والا فان أمكن جعل غيرهما ممكنة فذلك كقتلت زيدا  
 والاقال بالتبعية للضرورة كالاتين اه وهو تقييد لاطلاق السكاكي بما لا دليل عليه  
 في كلامه وثبت حينئذ ان ما ذكره لا يعني عماد ذكره القوم كما سيأتي في الاثر الثاني (قوله على  
 نحو قوله في الممكنة) متعلق بمحذوف دل عليه السياق أي جعل التبعية وقرينتها كذلك جملا  
 جاريا على مثل قوله الخ يمكن فيه أن قول المصنف على عكس الخ متعلق بذلك المحذوف فيلزم  
 عليه تعلق حرفي جر متحدى اللفظ والمعنى بعامل واحد من غير عطف الا أن يقال سهله تمييز  
 كلام الشارح عن المتن وكونهما متجزا كائني الواحد لا يعطيهما المشابهة من كل وجه (قوله  
 في مثل نطق الحال) أي من كل استعارة تبعية في المشتق أو في الحرف فتجعل جذوع النخل  
 استعارة ممكنة للظروف ولفظ في قرينة ويجعل عدوا خزنا استعارة ممكنة لنحو محبا بما  
 يكون علة للالتقاط ولام التعليل قرينتها لكن تلزمه التبعية في تقرير الممكنة في عدو المشتق  
 من العداوة لانه يضطر الى تقدير التشبيه أولا في العداوة ثم يشتق منها الا أن يقال يمكنه اجراء  
 الممكنة في الكون عدوا لانه الذي دخلت عليه اللام لا في عدوا كما يعطيه التأمل الصادق اه  
 لكن يجري فيه الخلاف المار في المصدر الموقول (قوله ونسبة النطق اليها قرينة الاستعارة)  
 تبع الحفيد في هذا حيث نقل عن المطول وغيره ان السكاكي يجعل نطق مستعملا  
 في معناه الحقيقي ويجعل نسبة النطق الى الحال قرينة فالقرينة ليست هي النطق بل نسبتته  
 فقول المصنف وجعلها أي التبعية قرينتها فيه مساححة لكن يعكس عليه قول المصنف الآتي  
 وهو قد صرح بأن نطق مستعار للامر الوهمي وهو مذكور في المفتاح ونقله في الاطول  
 أيضا فنفس نطق هو القرينة لا اثباته الا أن يقال التسامح في عبارة من نقل عنه الحفيد  
 وبقرض ان السكاكي قال ذلك فيصم على انه عن لسان القوم الجساءين قرينة الممكنة  
 هي الاثبات وكذا يقال في قول الشارح السابق واطفاها اليها قرينتها فان السكاكي  
 مصرح بأن الاظفار مستعارة لامر وهي كما مر وسيأتي (قوله وتقليل الاقسام) عطف سبب  
 على مسبب واعتراض بأن ذلك يحصل برد الممكنة الى التبعية فما المرجح وأجاب الشارح بأنه  
 ليس كل ممكنة يمكن ردها الى التبعية اذ لا يمكن ذلك في اظفار المنية وفيه ان التبعية كذلك  
 نحو لعلمك تتقون كما مر فالاحسن الجواب بأن الممكنة ليست تابعة لاستعارة أخرى فالجمل

على نحو قوله في المنية  
 واطفاها حيث جعل  
 المنية استعارة بالكناية  
 واطفاها الاظفار اليها  
 قرينتها (على عكس  
 ما ذكره القوم في مثل  
 نطق الحال) بكذا  
 (من أن نطق استعارة  
 لدلت) بأن شبهت الدلالة  
 بالنطق واستعير النطق  
 للدلالة واشتق من النطق  
 الذي بمعنى الدلالة نطق  
 بمعنى دل فنطق استعارة  
 تصريحية تبعية (والحال  
 قرينة) لتلك الاستعارة  
 مستعملة في حقيقتها  
 فهو يجعل الحال استعارة  
 بالكناية عن المتكلم  
 ونسبة النطق اليها قرينة  
 الاستعارة وانما اختار  
 ذلك ايثار الاضبط وتقليل  
 للاقسام

عليها



(ويرد) من الرد أو الورود  
 (عليه) في القولين أعني  
 تفسيره الاستعارة بالكناية  
 والقول برد التبعيية اليها  
 فيرد عليه في القول الاول  
 أعني تفسير الاستعارة  
 بالكناية (ان لفظ المشبه)  
 في صورة الاستعارة  
 بالكناية كلفظ المنية مثلا  
 (لم يستعمل الا في معناه)  
 الموضوع له تحقيق القطع  
 بأن المراد بالمنية هو الموت  
 لا غير غاية الامر ان ادعينا  
 اتحاد الموت بالسمع ولا شيء  
 من الاستعارة يستعمل  
 في معناه الموضوع له  
 تحقيقه قال ان السكاكي  
 نفسه فسر الاستعارة بأن  
 تذكر احد طرفي التشبيه  
 وتريد به الطرف الاخر  
 وجعلها فسما من المجاز  
 اللغوي المفسر بالكلمة  
 المستعملة في غير ما وضعت  
 له فلا يكون لفظ المشبه  
 في صورة الاستعارة  
 بالكناية استعارة وقد  
 أجاب هو في كتابه المفتاح  
 عن هذا الاعتراض بجواب  
 عليه مناقشات وقد ذكرنا  
 جميع ذلك مع اجوبة  
 أخرى في الشرح وبرد  
 عليه في القول الثاني أعني  
 قوله برد التبعيية الى المكنية  
 بما أشار اليه بقوله

عليها أولى لقلة الاعتبارات فيها (قوله من الرد) أي فهو بفتح الياء وضم الراء كيشد وعلى الثاني  
 فهو بفتح فكسر كيقف وعلى كل فالفاعل قوله أن لفظ المشبه الخ الآن الاسناد على الاول  
 مجازي وفي نسخ بن أن لفظ الخ فيةين أن يكون من الرد منبدا للقول (قوله أن لفظ المشبه الخ)  
 حاصله قياس من الشكل الثاني صفراء ونتيجته في المتن وكبراه في الشرح ونظمه هكذا لفظ  
 المشبه لم يستعمل الا في معناه ولا شيء من الاستعارة يستعمل في معناه بفتح لا شيء من لفظ  
 المشبه بالاستعارة وقول الشارح للقطع بأن الخ دليل الصفري وقوله لان السكاكي الخ دليل  
 الكبري اه قال السعد وهذا أقوى اعتراضات الخطيب على السكاكي (قوله غاية الامر الخ)  
 اشارة لرد ما عساه أن يقال اذا أريد بالمنية معناها الحقيقي فامعنى اضافة الاظفار اليها  
 وحاصل الجواب انها قرينة على ادعاء الاتحاد وفي هذا التعبير اشارة لرد ما أشار اليه في المفتاح  
 من الجواب الا في حيث لم يقبل غاية الامر اننا نشبهنا الموت بالسمع وان كان هو المناسب  
 لتر ويج الاعتراض كما عبر به في التلخيص (قوله وقد أجاب الخ) أي أشار الى الجواب حيث قال  
 كيف يكون في المكنية استعارة مع التصريح بالمشبه ثم أجاب بما حاصله اننا نقول باسم المشبه  
 هنا ما نفعل بمسماه في المصرفة فكأن دعي هناك ان الشجاع مسمى للفظ الاسد بارتكاب  
 التأويل كما مر حتى يتبين لنا التفصلي عن التناقض بين ادعاء الاسدي ونصب القرينة الممانعة  
 عن ارادة الهيكل المخصوص كذلك ندعي هنا ان لفظ المنية اسم حقيقة السبع ومرادف لفظه  
 بارتكاب تأويل وهو أن تدخل المنية في جنس السبع بمبالغة في التشبيه يجعل افراد السبع  
 قسمين متعارفا وغير متعارف ثم تخيل ان الواضع كيف يصح أن يضع اسمين كلفظي المنية  
 والسبع لحقيقة واحدة ولا يكونان مترادفين فيتأتى لنا بهذا الطريق دعوى السبعية للمنية مع  
 التصريح بلفظ المنية فتكون مستعملة في السبع الادعائي وهو الموت المدعى له السبعية اه  
 (قوله عليه مناقشات) لم يذكر في الاصل الا مناقشة السعد حيث قال وفيه نظر لان ما ذكر  
 لا يقتضي كون المراد بالمنية غير ما وضعت له بالتحقيق حتى تدخل في تعريف الاستعارة للقطع  
 بأن المراد من الموت وهذا اللفظ موضوع له بالتحقيق وجعله مرادف للفظ السبع بالتأويل  
 المذكور لا يقتضي أن يكون استعماله في الموت استعارة كما اننا اذا جعلنا مسمى الشجاع من  
 جنس مسمى الاسد بالتأويل لم يصرف لفظ الاسد حقيقة فيه فليتأمل اه (قوله مع اجوبة  
 أخرى) منها ما في السعد ان قيد الحقيقة ملاحظ في تعريف الحقيقة أي الكلمة المستعملة  
 فيما وضعت له بالتحقيق من حيث انها موضوعة له بالتحقيق والمنية هنا مستعمل في الموت من  
 حيث انه عين السبع لان حيث انه موضوع له بالتحقيق كقولك دنت منية فلان وهذا  
 الجواب وان أخرجه عن الحقيقة الا ان تحقيق كونه مجازا عن الطرف الاخر كما قال  
 السكاكي المستعمل في المشبه به غير ظاهر بعد اه ومنها جواب المصام في الفارسية بأنه كما  
 أفصح به كلام السكاكي ليس المراد من المنية مثلا مجرد الموت حتى تكون مستعملة في معناها  
 الحقيقي ولا السبع الحقيقي حتى يكون الكلام محالة للوانع بل في الموت المتخيل بالسبع ادعاء  
 على أن هذا الوصف جزء من المستعمل فيه ولفظ المنية لم يوضع لهذا بل لمطلق موت فاستعير  
 من الثاني للاول والحاصل ان المراد بالمشبه به الذي استعمل فيه لفظ المشبه هو المشبه به  
 الادعائي لا الحقيقي فانه متروك وبحث فيه بلزوم أن تكون المنية دائما تخيلية وهو بعيد  
 جد وان يفوت ما هو الغرض من الاستعارة من كمال المبالغة وأيضا لان سلم أن المراد من  
 المنية الموت الموصوف بما ذكر لم لا يجوز أن يكون المراد منها مجرد الموت ويكون القيد

السابق مفهوم ما من اضافة الاظفار اليها لكن قال العصام هذا البحث لا يضره أصلا فانه حمل اللفظ على أحد احتماليه اترجمه عنده فالكلام في الترجيح وأيضا لو سلمنا استعمال التسمية في الموت المتعدد بالسبع كان مجازا من سلامن اطلاق المطلق على المقيد لا استعارة اذ لا معنى لاستعارة اسم الموت المطلق للموت المتعدد بالسبع ولو ادعاه فلا يتصور وقوعه من العاقل فضلا عن البليغ فالحق كما قاله بعض المحققين ان كلام السكاكي هنا مختل اه (قوله وهو قد صرح) لو قال وأنه قد صرح عطفًا على أن في قوله ويرد عليه أن لفظ المشبه الخ لا يمكن أن ينسب واعتراض العصام على المصنف بأن الاولي تأخير هذا الكلام حتى يبين التخييلية عنده السكاكي لان رد عليه متوقف عليها كما يتوقف على بيان التبعية والممكنية اه ولا يقال يكفي في الرد عليه تفسير التخييلية بما مر في التقسيم لاننا نقول الرد متوقف على بيان انها هي قرينة الممكنية ولم يتقدم وقوله هنا وقد صرح الخ وان كان يكفي في بيان الرد لكنه مذكور في غير محله فتأمل (قوله للامر الوهي) أي المتوهم اثنائه للمحال شبه بالنطق الحقيقي (قوله قد صدرت بساط موضوعها بقوله الخ) أي بمجموع القضية التي قبلها التي تكررت بين ما حذو سوط ويكون المجموع دليلا من الشكل الاولي يحصل به الازام ونظمه هكذا نطق استعارة في الفعل والاستعارة في الفعل لا تكون الاتبعية ينتج نطق استعارة تبعية اه (قوله ليعلم انه صرح بذلك) أي بأن الاستعارة في الفعل تبعية ليم الام لازم عليه صريحا يكونه من كلامه لا يقال يرد على هذا أن السكاكي لا يثبت التبعية فكيف يصرح بذلك لاننا نقول هو لا ينكرها أصلا بل يختار ردها الى الممكنية فهي عنده محتملة ولذا اقل المصنف تبعا لصاحب التلخيص واختار ردها ولم يقل وردها لكن قول المصنف فيلزمه القول بالتبعية يقتضى أنه لا يقول بها أصلا وأن الزمته من حيث لا يدري كما هو شأن هذه العبارة الأ أن يقال المعنى لزمه القول باعتبار التبعية وارتيكاهم القول بوجوده لانه قائل به اه فتأمل أفاده الصبان (قوله فلزمه القول بالتبعية) قال العصام وهذا الاعتراض مما لا يذب عن السكاكي ويمكن دفعه بوجهين أحدهما أنه كما يؤخذ من عبارة المفتاح كلام مع القوم يعترض عليهم بأنهم لم يقلوا الاعتبار في التبعية بأن وجه اوها قرينة الممكنية وجعلوا قرينتها ممكنية لا متغوية عن اعتبارها الا أنهم مجمعون قرينة الممكنية مستعملة في حقيقتها والتجوز انما هو في اثباتها وهذا الاثبات هو المسمى تخيلية عندهم فليس مبنيا على مذهبه في التخييلية من انما استعارة للامر الوهي حتى يلزمه ما فر منه وهذا مستفاد من المطول والثاني انه جعل التخييلية استعارة للصورة الوهمية لتكون حقيقة باسم الاستعارة استحقاقا تاما المناسبة قبل رد التبعية ثم عدل عن القول به لمصلحة الرد المذكور لان النفع فيه أكثر وفيه ما فيه لان حاصله انه راعى أولا مناسبة لفظية ثم عدل عنها لسكنته معنوية ولا يخفى انه تلاعب واللائق بمقام السكاكي أن لا يذهل عن عاقبة الامر ولا يفعل هذه الغفلة ويمكن الجواب بأنه لا تلاعب ولا غفلة بل حاصله ان قرينة الممكنية عنده في معان تخيلية بمعناها عند القوم وذلك اذ لم يزل على معناها عند القول بالتبعية كما اذا كانت في الفعل وتخييلية بمعناها عنده اذ لم يزل ذلك كما ظننا ان التسمية كما أشار اليه الوسطاني واعتراض أيضا عليه بما ذكره صاحب الكشاف كما نقله السيد من انه قد يكون تشبيه المصدر هو المقصود الاصل والواضح الجلي ويكون ذكر المتعلقات تابعا ومقصود بالعرض فلا استعارة حينئذ تكون تبعية كما في قوله

تقرى الرياح رياض الحزن مزهرة \* اذا سرى النوم في الاجفان ايقاظا

(وهو) أي السكاكي  
 (قد صرح) في كتابه  
 المفتاح (بأن نطقت) في  
 نطق الحمال (مستعار  
 للامر) المقدر (الوهمي)  
 كلفظ الاظفار في اظفار  
 المنية المستعارة للصورة  
 الوهمية الشبيهة بالاظفار  
 الحقيقية (فيكون)  
 نطقت (استعارة) في  
 الفعل ضرورة انه مجاز  
 علاقته المشابهة  
 (والاستعارة) بالرفع لان  
 هذه قضية قصدا رتباط  
 موضوعها بقوله قبل ذلك  
 فيكون استعارة ليكون  
 المجموع دليلا ويصح  
 النصب عطفًا على اسم أن  
 المعمول اصرح ليعلم انه  
 صرح بذلك أيضا (في  
 الفعل لان يكون الا)  
 استعارة تبعية عنده  
 كالقوم فيلزم أن نطق  
 استعارة تبعية (فلزمه  
 القول) بالاستعارة  
 (التبعية) فلم يكن مذهب  
 اليه السكاكي من رد  
 التبعية الى الممكنية مبنيا  
 عما ذكره غيره من  
 تقسيم الاستعارة الى  
 التبعية وغيرها لانه  
 اضطر آخر الامر الى  
 القول بالاستعارة التبعية  
 وههنا البعث شريفة  
 وأجوبة ذكرناها في  
 الشرح

فان التشبيه ههنا كما يحسن اصاله بين هبوب الرياح على الرياض وبين القرى الذي هو اكرام الضيف ولا يحسن التشبيه ابتداء بين الرياح والمضيف ولا بين الرياض والضيف ولا بين الايقاظ والطعام نعم يلاحظ التشبيه بين هذه الامور تبعاً لذلك ولا يصح العكس عند من له ذوق سليم فلا يصح هنارد التبعية الى المكنية وقد يكون التشبيه في المتعاقب غرضاً اصلها وأمر اجلياً ويكون ذكر الفعل واعتبار التشبيه فيه تابعاً فحينئذ يجعل على المكنية كقوله تعالى ينقضون عهد الله فان تشبيه الهدى بالجل مسـتفيض مشهور وقد يكون التشبيه في مصدر الفعل وفي متعلقه على السوية فيجوز الحمل على التبعية والمكنية كقولك نطق الحلال فان كلام من تشبيهه الدلالة بالنطق والحال بالمتكلم ابتداء مستحسن فظهر ان ما اختاره السكاكي مطاقاً مردوداً وهو تفصيل حسن أفاده الصبان والله سبحانه وتعالى أعلم

الفريدة الثالثة

(قوله أي خطيب دمشق) هو قاضي القضاة محمد بن عبد الرحمن القزويني ولد سنة ست وستين وسبعمائة ومات في منتصف جمادى الاولى سنة تسع وثلاثين وسبعمائة عليه رحمة الله تعالى (قوله التشبيه المضمرة) اعترض بأنه ان أراد اضمار جميع أركانها وردان المكنية يصرح فيها بالتشبيه وان أراد اضماره بعضها فقط صدق التعريف بزيد أسد مع انه ليس مكنية اتفاقاً فكان ينبغي تبيين مراده وأجاب الحفيد بأن المراد التشبيه المجهول من قوله أول العقد اذا شبه أمر ما سخر الخ اه فتكون أله العهد النوعي لا الشخصي فلا ينافي كون التعريف للحقيقة (قوله لتسميتها) أنت المضمرة اعاد للفعل الثاني أول كون هذا التشبيه عند الخطيب يسمى استعارة (قوله لان الاستعارة الخ) بيان لكون ذلك التشبيه لا تصدق عليه الاستعارة بمعناها الاسمي ولا المصدرى قيل يمكن توجيهها بأن التشبيه المذكور يشبه بالاستعارة في ادراج المشبه في جنس المشبه به ورده عبد الحكيم بأنه لا ادراج عند الخطيب وقيل هي تسمية للسبب باسم السبب لان التشبيه سبب للاستعارة وردان سبب الاستعارة هو قصد المبالغة لا التشبيه اذ هو شرط لا سبب الا أن يراد بالسبب مطلق ماله دخل ويرد عليهم ان التسمية تكون مجازاً بالاستعارة على الاول ومجازاً سلباً على الثاني والذي صرح به غير واحد انهم من المشترك اللفظي عند الخطيب الا أن يقال المجاز بحسب الاصل ثم صارت حقيقة عرفية (قوله والتشبيه المذكور مخفي) أي يدل عليه بذكر اللازم وفيه انه لا وجه للتخصيص اذ التشبيه في المصرفة كذلك مخفي ومرموز اليه لا مصرح به فيحتاج للجواب بأن وجه التسمية لا يستلزمها وايضاً فان ذكر اللازم كما يدل على التشبيه يدل على الاستعارة فراعته أولى لكونها أبغ فالتشبيه هنا بمعنى اللغوي وأما الاصطلاحى وهو ان يراد من اللفظ لازمه فلا يصح ارادته لان التشبيه المذكور ليس لفظاً كما لا يخفى لا لما قيل ان الاستعارة أيداً بمجاز والتشبيه الاصطلاحية عند الخطيب واسطة بين الحقيقة والمجاز لما مر أول الكتاب ان المكنية عند الخطيب لا تصدق عليها تعريف المجاز لكون التشبيه ليس كلمة (قوله فكأنه استنباط) أي يكأن استبعاداً والافهوا استنباط ولا بد والحامل له على ذلك أنه رأى اضمار التشبيه أولى من اضمار لفظ المشبه به الذي قال به السلف لتغاير المصرفة في التقدير أيضاً ولان الاضمار أليق بالتشبيه لكونه معنى والمعاني كثيرة اضمرة وأما وجه التسمية فأمر يرجع للفظ فلا يصح في عدم مرعاته (قوله بل معناها الصحيح الخ) قد علمت أن الاقوال فيها أربعة وللعصام قول خامس هو ان المكنية من فروع لتشبيه المقلوب فكما يجعل المشبه مشتهراً به

في الاستعارة بالكناية على مذهب الخطيب (ذهب الخطيب) أي خطيب دمشق القزويني صاحب التلخيص والايضاح (الى انها) أي الاستعارة بالكناية (التشبيه المضمرة في النفس) أي نفس المتكلم (وحينئذ) أي حين ذهب الخطيب الى أن التشبيه (الأوجه لتسميتها استعارة) بل هي تسمية خالية عن المناسبة لان الاستعارة اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعللاقة المشابهة أو استعمال اللفظ المذكور والتشبيه غير ذلك بل هو فعل من أفعال النفس وأما كونها بالكناية أو مكنية فله وجه ظاهر وهو ما مر ان الكناية لغة الخفاء والتشبيه المذكور مخفي في النفس لم يصرح به فلفظ المشبه عنده مستعمل في معناه الحقيقي الموضوع له وبالجملة فقد قال السعد ما ذكره من تفسيرها بأنها التشبيه شئ لا مستند له في كلام السلف ولا هو مبني على مناسبة لغوية فكأنه استنباط منه بل معناها الصحيح هو المذكور في كلام السلف كما تقدم في الفريدة الاولى من هذا العقد

في صورة الاستعارة بالكناية ذكر لفظ المشبه الموضوع له تحقيقاً (لا المشبه)

مبالغة في كماله كقوله  
وبد الصباح كأن غرنه \* وجه الخليفة حين يمتدح  
كذلك يستعار اسم للشبه كناية للشبه به وهو السبع فيكون غاية في كمال المشبه في وجه  
الشبه ثم يجعل مجموع الكلام به ذلك كناية عن تحقق الموت بالاربية فأنشبت المنية  
أظفاره بافلاق بمعنى أنشب السبع أظفاره به كناية عن موته لا محالة وحينئذ لا تجوز في  
الاظفار كما يقوله السكاكي ولا في اضافتها للمنية كما يقوله القوم لان المراد من المنية السبع  
الحقيقي فالاظفار مضافة له ووجه تسميتها استعارة ومكنية في غايه الوضوح اه وحاصله ان  
يجعل المشبه مشبهاً به ويستعار لفظه للشبه به الاصلى بعد جعله مشبهاً فوجدت الاستعارة  
بقرينة ذكر الملائم كالأظفار ثم يطلق مجموع هذا الكلام ويراد منه لازم معناه فيكون  
كناية اصطلاحية والقرينة عليها حالية وهي عدم وجود الاسد الحقيقي عند فلان وباعتبار  
الكناية خرج الكلام عن الكذب وقد اعترض عليه من وجوه أقواها عدم اطراده لان  
حصوله معنى في مواد المكنية يصلح لكون الكلام كناية عنه كالموت في المثال غير ظاهر قال  
يس ويلزمه خرق الاجماع لانفاق كلمة القوم على ان المذكور في المكنية لفظ المشبه وقد  
جعل لفظ المشبه به اه وقد عدد الشارح في كبريه وجوها كثيرة في الرد عليه وتعقبها الامير  
كهايماني بعضه نظراً ولا حاجة انما بالتشاغل بما فالخاصل ان مذهب العصام في ذلك بعيد  
جد الكثرة تكلفه وعدم اطراده ولذلك لم يوافق عليه والله سبحانه وتعالى أعلم

الفريضة الاربعة

(قوله المشبه في صورة الاستعارة) أي في جميع صورها لانه مفرد مضاف فيم (قوله لا يكون  
مذكور باللفظ المشبه به) أي في التشبيه الذي نبنى عليه المكنية وأما في تشبيهه آخر غير تشبيهه  
الممكنية فتجوز كما سيأتي (قوله كما هو في صورة الخ) راجع لانني أعني يكون (قوله لجواز ان  
يشبه) الاولى والانصب بما قبله أن يقول فيجوز ذكره بغير لفظه كان يشبه الخ ليشمل مالو  
ذكر بلفظ مستعار كالبينه أو بلفظ كذافي أو مجاز مرسل كما إذا ألوحظ ان اطلاق اللباس في  
الآية على النحول لعلاقة المجاورة (قوله بأمرين) ليس قيداً بل يجوز أن يشبه شئ بأمرين كما في  
الوسط اني كذا في الصبان (قوله وذلك بأن يستعمل الخ) تصوير لقوله فيكون في الكلام  
استعارتان لكن لا يخفى ما فيه من القلاقة وعدم السبك لانه يؤهم انه تصور يراد قول المتن ان  
يشبه وليس كذلك اذا الاستعمال غير التشبيه واللائق يجعل المتن عطف يستعمل على يشبهه  
وحذف هذا التصوير وتأخير قوله فيكون في الكلام استعارتان الخ وقوله فذلك للفظ  
استعارة الخ عن قول المتن وبثبته شئ الخ لانه لما يتفرع عليه كالأجنح على الذوق السلام  
(قوله على ظاهر كلام السكاكي في المكنية) أي من أنما لفظ المشبه المستعار للشبه به الادعائي  
في الآية لفظ اللباس الدال على المشبه وهو النحول مستعار للشبه به وهو الطعم المراد  
أه عين النحول فاللفظ اللباس مستعار أولاً من الثياب الحقيقية الى النحول ثم استعير ثانياً من  
النحول الحقيقي الى النحول المدعى أنه عين الطعم المرتككون مجازاً على مجاز (قوله فظاهرهما  
مر) أي من أن المكنية عند السلف لفظ المشبه به المستعار في النفس وعند الخطيب التشبيه  
المضمرة في الآية لفظ الطعم المراد المستعار في النفس للنحول هو المكنية عند السلف وتشبيهه  
النحول في النفس بالطعم المراد المكنية عند الخطيب وانما بين مذهب السكاكي لظفائه ولانه

بالكناية هنا على مذهب السلف والخطيب فظاهر مر (ويثبت له شئ من لوازم الآخر) وهذه استعارة تخيلية (فقد لا يشئ  
اجمع المبرحة والمكنية) والتخيلية (مثاله قوله تعالى فاذا قلها الله للباس الجوع والخوف فانه شبه ما غشي الانسان عند

في ان المشبه في صورة  
الاستعارة بالكناية  
لا يكون مذكور باللفظ  
المشبه به كما هو في صورة  
الاستعارة المبرحة وانما  
الكلام في وجوب ذكره  
بلفظه الموضوع له  
تحقيقاً (والحق عدم  
الوجوب) أي عدم وجود  
ذكره بلفظه الموضوع له  
تحقيقاً (لجواز ان يشبه  
شئ) كالنفاة واصفرار  
اللون في الآية الآتية  
(بأمرين) كاللباس والطعم  
المراد البشع فيكون في  
الكلام استعارتان  
تصريحية ومكنية بل  
ثلاث استعارات بزيادة  
التخيلية (و) ذلك بأن  
(يستعمل لفظ احدهما)  
أي أحد الأمرين المشبه  
بهما كلفظة اللباس  
(فيه) أي في ذلك المشبه  
فذلك اللفظ استعارة  
تصريحية لانه لفظ المشبه  
به مع حذف لفظ المشبه  
وذلك اللفظ أيضاً بنفسه  
استعارة بالكناية على  
ظاهر كلام السكاكي في  
المكنية من حيث انه لفظ  
دال على المشبه بالامر  
الآخر لانه من هذه  
الحيثية فذكر لفظ المشبه  
وحذف لفظ المشبه به  
الآخر وأما المستعار  
بالكناية هنا على مذهب

الجوع والخوف) هن  
 بعض الحوادث أي أثر  
 الضرر والالم من الضمان  
 واصفرار اللون من حيث  
 الاشتغال (باللباس)  
 لاشتماله على اللابس  
 واشتمال أثر الضرر على  
 من به ذلك (فاستعمله)  
 أي لما غشى الانسان  
 (اسمه) أي اسم اللباس  
 والاضافة بيانية أي اسم  
 هو اللباس (و) شبه ما غشى  
 الانسان عند الجوع أي  
 ما يدرك من أثر الضرر  
 والالم باعتبار انه مدرك  
 (من حيث الكراهية  
 بما يدرك من الطم المر  
 البشع) حتى أوقع عليه  
 الاذافة (فيكون) لفظ  
 اللباس (استعارة مصرحة  
 نظر الى الاول ومكنية  
 نظر الى الثاني) وهذا  
 مرور منه على ظاهر كلام  
 السكاكي في المكنية والا  
 فالمكنية ان مررنا على  
 مذهب السلف هو افظ  
 المشبه به المحذوف وعلى  
 مذهب الخطيب هو  
 التشبيه المضمرة في النفس  
 (وتكون الاذافة) أي  
 اثباتها (بجسلا) فيكون  
 اذاق بمنزلة الاطفاق للنية  
 فلا يكون ترشحا هو هذا  
 مأخوذ من كلام الكشاف  
 ومألوح اليه في كلام

لا يتمشى الا عند الجمهور والمجوزين بناء المجاز على المجاز ما عند من منعه كالاتمدي فلا يجوز  
 ذكر المشبه في مكنية السكاكي الابلغظه الحقيقي (قوله من الضمان الخ) بيان لاثر الضرر المبين  
 به ما غشى فاضافته على معنى الالم وعليه يكون اللباس مستعار الامر محقق حسا وهو انتفاع  
 اللون وتغير الهيئة فهي حسية ويحتمل أن تكون اضافته بيانية أي أثر هو الضرر فاللباس  
 مستعار الامر محقق عقلا وهو ما غشى الانسان ويتلبس به من الضرر والالم الحاصل عند  
 الجوع فتكون استعارة عقلية ثم انه يحتمل رجوع كل من الضمان والاضافة والاصفرار لكل من  
 الخوف والجوع لان ما ينشأ عن كل ويحتمل التوزيع على الترتيب لان الخوف أظهر  
 في تأثير الاضفرار والجوع أظهر في تأثير الضمان (قوله والاضافة بيانية) الاظهر انهما من  
 اضافة الدال للدلول لان الضمان راجع لقوله باللباس والمراد به معناه وهو الثياب الملبوسة  
 لانها التي يشبهها لالغظه أي واستعمله الاسم الدال على الملبوس وذلك الاسم هو لفظ  
 لباس وعلى جعلها بيانية يكون فيه استخدام حيث ذكر اللباس ولا يعنى الملبوس وأعاد عليه  
 الضمير بمعنى اللفظ (قوله الكراهية) بتخفيف الياء (قوله من الطم المر) هو بفتح الطاء  
 ما يصل الى القوة الذائقة عند ذوق الطعام وبالضم الشيء المطعم وهو المناسب هنا وقوله  
 المشع أي الكراهية اه صبان ويظهر أن المراد الاقول لان ما يصل الى القوة الذائقة هو  
 الكيفية التي تنفعل منها النفس كإرارة أو الحلاوة فأثر الضرر مشبه بتلك الكيفية كما هو  
 مقتضى صنيع الشارح لخصولها في الذائق كتحصول أثر الضرر ففهم فان قلت وصفه بالمرعبين  
 الاول قلت معلوم لكن يمكن ان يرتكب فيه التباس ضرورة ان التشبيه بتلك الكيفية أوقع  
 وأدخل في المعنى فيكون وصفها باعتبار محالها البيان النوع المراد منها وهي كيفية المرارة  
 فتأمل (قوله فيكون لفظ اللباس) تبع في ذلك الحفيد حيث جعل الضمير لفظ اللباس فاحتاج  
 الى بيان ان المصنف جاز على مذهب السكاكي من أن المستعار في المكنية هو لفظ المشبه ولا  
 حاجة لذلك بل ضمير يكون ان كان بالتحتملة فراجع لقوله تعالى الذي في كلام المصنف فالعنى  
 فيكون قوله تعالى استعارة أي ذا استعارة أي مشتملا عليها وان كان بالتاء الفوقية رجع ضميره  
 الى الآية فيجوزي كلام المصنف على جميع المذاهب (قوله نظر الى الاول) هو استعارة  
 اللباس لاثر الضرر وانما احتاج لبيان المصراحة مع انه ليس الكلام فيها لان كون المشبه  
 في المكنية مذكورا بغير لفظه لا يتم الا ببيانها هذا حاصل ما في الحشى (قوله وتكون الاذافة  
 تخيلا) أي بالنسبة الى المكنية وهي تجر بدال النسبة الى المصراحة لانها تلائم المشبه وهو  
 الضمان والاصفرار المشبه به في الاصابة حتى جرت مجرى الحقيقة كما قاله التفتازاني فكانه  
 قيل فأصابها الله لباس الجوع وحينئذ ذكرونها تخيلا لانها هو باعتبار اللفظ فقط لكن  
 ضعف يس كونها تجر بدال لم يقل كساها مع انه المناسب للباس حتى يكون ترشحا للمصراحة  
 لان الاذافة تفيد شدة الاصابة بخلاف الكسوة اذ الادراك بالذوق يستلزم اللبس من غير  
 عكس ففي الذوق ادرا كان ولم يقل أظعمها اشارة الى ان هذا النوع الذي أصابهم من غير  
 بالنسبة لما يقع عليهم بعد ذلك لسان الذوق مقدمة الاكل وأوله ولم يقل طعم الجوع والخوف  
 حتى لا يحتاج للمكنية ويكون الطم استعارة مصرحة لاثر الجوع واذاق ترشحا اشارة الى  
 ان الجوع والخوف عم أثرهما جميعا على بدن عموم اللباس (قوله وهذا مأخوذ الخ) أي كون  
 الآية فيها استعارة تحقيقية مصرحة وممكنة وتخييلية مأخوذ من الكشاف الخ وهو  
 التصديق وذكر السكاكي انه يحتمل أن يكون في الآية التصريحية فقط والاذافة تجر بدال فقط

القوم فتعبر المؤلف  
 بالحق لكون المقام مقام  
 تردد لصعوبة المسئلة  
 مع انه عبر سابقا بقوله هل  
 يجب أن يكون المشبه في  
 الاستعارة بالكناية  
 مذكور بالقطه الموضوع  
 له أم لا بقوله وانما  
 الكلام في وجوب ذكره  
 بالقطه ولا يلزم من ذلك  
 أن تكون المسئلة فيها  
 خلاف اذ لا يعلم خلاف  
 فيها

العقد الثالث

في تحقيق قرينة الاستعارة  
 بالكناية (في تحقيق  
 ما يذ كر زيادة عليها) أي  
 على قرينة الاستعارة  
 بالكناية (من ملامح)  
 بكسر الهمزة فتحها  
 لان الملاحة نسبة بين  
 الطرفين لكن الكسر  
 أظهر لانه يحسن ان يقال  
 الخالب تلام السبع ولا  
 يحسن ان يقال السبع  
 يلام الخالب (المشبه به  
 في نحو قولك الخالب المنية  
 نسبت بقلان) فان الخالب  
 قرينة المكينة وهو جمع  
 مخلب بكسر الميم وفتح الهمزة  
 اما بمعنى ظفر كل سبع  
 طائرا كان أو ماشيا أو هو  
 لما يصيد من الطير

على ما مر و ذكر السيد احتمال كونه من قبيل لجن الماء أي الجوع الذي كاللباس في اشتغال  
 أثره على البدن اه وعلى هذا فيكون اذا ق مجاز امر سـ لا تبعيا لان الاذاقة ادراك خاص  
 باللسان فأر يده مطاق الادراك ولا يظهر فيه استعارة فتأمل وقيل ان اللباس تخميس  
 للمكينة في الجوع والخوف لتشبيهه ما في التأثير بشخص ذي لباس فاصدلتا تأثير مبالغ فيه  
 وضعفه في المطول والسيد في حواشيه بأنه ركيز لا يناسب بلاغة القرآن فان الجوع اذا شبه  
 بشخص ضار فلا بد أن يثبت من لوازمه ماله دخل في الاضرار أي كالسيف وضحوه اذ لا دخل  
 للباس في الاضرار حتى يدل على المشبه به (قوله فتعبر المؤلف بالحق الخ) هذا اشارة لرد  
 اعتراض العصام بأن قوله وانما الكلام في وجوب ذكره الى قوله والحق يفهم ان في ذلك  
 خلافا ولم نعترا به بل قال الشارح المحقق يعني السعد في شرح التلخيص الذي يلوح من كلام  
 القوم ان في الآية استعارتين مصرحة ومكينة اه وحاصل الجواب ان ذلك يمان لحال  
 تردد المصنف لصعوبة المسئلة ببادئ النظر ومنشؤ تردده قول السعد الذي يلوح الخ فان فيه  
 اشارة الى أن المسئلة ليست منصوصة صريحا لا متقدمين لكن الحق الذي قوي في نفس  
 المصنف بعد هذا التردد عدم الوجوب (قوله مع انه عبر سابقا) أي في أول العقد بقوله هل الخ  
 فصرح بالتردد وعبره بقوله وانما الكلام الخ أي وذلك انما يدل على التردد فقط لصعوبة  
 المقام حيث نفي الاشتباه والشك عما قبله بقوله لا شبهة الخ فأفاد انه أمر ظاهر والشك  
 والتردد أماتها وفي هذا ولا يلزم من التردد خلاف فقول الشارح مع انه الخ في قوة الدليل على  
 ما أراده المصنف بقوله والحق والله سبحانه وتعالى أعلم

العقد الثالث

(قوله في تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية) ولم يحقق قرينة المصرحة أيضا الظهور وهو لعدم  
 الخلاف فيها وقد بينا في عموم مجاز بقوله مع قرينة مانعة الخ (قوله وفي تحقيق الخ) أفاده  
 بتقديره ان قوله وما يذ كر الخ معطوف على قرينة الاستعارة فيكون تحقيق مساطع عليه لان  
 المصنف حققه أيضا ولا يخفى حسن صديقه حيث قدم تحقيق المكينة وثني بقرينتها وأتبعه  
 بتحقيق الزائد على القرينة تقديم الالاهم فالاهم (قوله وما يذ كر الخ) ما واقعة على الترشيح اذ  
 هو الزائد على القرينة ويتعين ابقاءها عليه بمعناه الاسمي أي الألفظ الدال على ملامح المشبه به  
 لا المصدرى أي ذكر الملامح لان الذكر لا يتعلق بالذ كر و يدل قول المصنف من ملامح  
 فانه يمان لما وهو اما على حذف مضاف أي دوال ملامح لان الموصوف بالملاءمة هو المعنى  
 لا اللفظ أو بلا حذف لان اللفظ يوصفها أيضا (قوله ولا يحسن الخ) أي لان الاولى جعل  
 المناسبة من جهة الاضعف والتابع وهو الخالب (قوله في نحو الخ) اما حال من القرينة وما  
 يذ كر معها أي حال كونها كائنين في نحو الخ أو صفة لهما أي الكائنين الخ (قوله فان الخالب)  
 أي اثباتها أو هي نفسها بناء على الخلاف الآتي بين الساف والسكاكي وجعل الخالب قرينة  
 ونسبت زائد اعلمها موافق لطريق المصنف من ان الاقوى اختصاصا بالمشبه به قرينة وما  
 سواه ترشح ولطريق العصام الآتية من ان ما يحضر السامع أو لا قرينته وما سواه ترشح لان  
 الخالب أخص بالسبع من النشب وتحضر السامع أولا لتقدمها في الذ كر ولتوقف تعقل  
 النشب على تملقها (قوله جمع مخلب) من الخلب وهو الجرح والخدش و ذكر الصمير من اعاءة  
 للخير (قوله أو هو لما يصيد الخ) هكذا في القاموس بالترديد و ظاهره حكاية خلاف في مسمى  
 الخلب لكن قال السيراني الظاهر انه اشارة الى اشتراك الخلب بين معنيين أحدهما ظفر

السبع مطلقا ترا كان أو ماشيا وناهما ظفر الطائر الصائد (قوله والظفر لما لا يصيد) أى حالة كونه من الطير بقريته المقابلة فالنفي متوجه على مقيد بقيد محذوف للعلم به مما قبله فيصدق بثلاث صور انتفاء المقيد والمقيد بان كان لا يصيد وليس من الطير كالإنسان والخيول وانتفاء المقيد فقط بان كان لا يصيد وهو من الطير كالحمام والغراب وانتفاء المقيد فقط بان كان يصيد وهو ليس من الطير كالذئب وبذلك يندفع الاعتراض باقتضاء العبارة ثبوت القسم الثالث واسطة بين ذى الخراب وذى الظفر مع انه من ذوى الظفر لكن ظاهر ذلك ان الظفر على المعنى الثاني لا يطلق على مخالب ما يصيد من الطير بقريته المقابلة مع ان المفهوم من كتب اللغة بل من نفس القاموس ان الظفر عام للإنسان والسبع الماشى والطيور الصائد وغيره فيجمل على ان المراد ان الخراب لا يطلق على ما لا يصيد من الطير بل يطلق عليه الظفر كما يطلق على غيره (قوله ونشب على وزن فرح) هو به هذا الضبط لازم كافي المثال وأما في نحو نشبت المنية أظفارها فالذى يندجى تضييقه بمعنى علق المشدأ أيضا لأنه لم يذكر في القاموس متعتيان هذه المادة إلا أنشب ونشب بالتشديد ونشبه الأمر كزومه زنة ومعنى اهصان (قوله بمعنى علق) أى علوقا حسيبا ليكون من ملاعقات المشبه به وأما العلووق المعنوية فلا يخصه بل الموت كذلك (قوله وهو زيادة الخ) أى فهو ترشح اما لا ككناية وهو الاظهر أو للتخييلية ان كانت قرينة المكنية تخيلية أو للتحقيقية ان كانت تحقيقية كما سأتى ونوقش في كونه ترشحا للمكنية بأنه ليس مثبتا للشبه أى المنية بل للمخالب لأنه مسند إليها فلا يكون ترشحا لان المخالب ليست مشبها أو اجيب بأن ما أثبت للمخالب المثبتة للمنية مثبت للمنية وان كان بواسطة قاله المجدولى والله سبحانه ونعالى أعلم

والظفر لما لا يصيد ونشب  
على وزن فرح بمعنى علق  
وهو زيادة على قرينة  
المكنية (وفيه) أى في  
هذا العقد (خمس فراد)

﴿الفريدة الاولى﴾

في قرينتها عند السلف  
والمراد بهم هنا ما عدا  
صاحب الكشاف فان له  
تفصيلا بقرينة ما يأتي

(ذهب السلف الى أن

الأمر الذى أثبت للشبه)

أى ذكره ولا يشترط

الاسناد الواقعي بين مرفوع

ورافعه حال كونه (من

خواص المشبه به) المساوية

له في صورة الاستعارة

بالسكايه وكان قرينه لها

﴿الفريدة الاولى﴾

(قوله ما عدا صاحب الكشاف) فيه استعمال ما في العاقل وهو قليل وممتنع الان يلاحظ استعمالها في المجموع من حيث هو مجموع أى الهيئة الاجتماعية وهى لا توصف بالعقل وفرق بينها وبين واحد كما لا يخفى ولما كان السلف بالمعنى المتقدم يشمل صاحب الكشاف سواء أريد منهم من تقدم المصنف أو من تقدم السكاك والخطيب لتقدمه عليهم مع ان له مذهبا سأتى في الفريدة الثانية كان ذلك قرينة على ان مراد المصنف بالسلف هنا من عداه ولم ينص الشارح على السكاك كى يعلم خروجه منهم مما مر ولما كان الخطيب يعلم خروجه منهم أيضا مع انه واقفهم نص عليه المان (قوله ولا يشترط) فى قوة التعليل انفسير الاثبات بالذكر المطلق الشامل للاسنادى في نحو نطق الحبال وغيره كاظفار المنية اذا لظفار مثبتة للشبه لا على وجه الاسناد (قوله من خواص) حال من ضمير أثبت (قوله المساوية له) أى بان يلزم من وجود كل أو تصوره وجود الآخر أو تصوره لا يقال تخرج الاظفار حينئذ اذا يلزم منها السبع لوجودها في غيره لا نأقول المراد بها اظفار يتحققها الاغتيال وهى حينئذ خاصة به كذا فى المحشى قال فى عروس الافراح وانما شرط فى اللازم المجمعول قرينه أن يكون مساويا للشبه به وان أطلق الجمهور لان اللازم غير المساوى لا يدل عليه اه فقال الصبان يدفع بأن الدلالة فى الجملة كافية فى مثل ذلك (قوله فى صورة الخ) متعلق بأثبت أو محذوف صفة للشبه به وهذا تخصيص للأمر الذى أثبت وقوله وكان قرينه لها تخصيص آخر فأدبهم ان الأمر فى كلام المصنف وان كان يرمز قرينه المكنية والترشح لها وغيرها لكن المراد به خصوص قرينتها بديل قوله ويسمون الخ ولا يرد اعتراض العصام بان كلام السلف ليس الا فى التخييلية أى واما

عقل كاثبات الانبات  
 للربيع وفي هذا اشارة  
 الى انه يسمى مجازا في  
 الاثبات (ويسمونه) أي  
 ذلك الاثبات (استعارة  
 تخيلية) ولا يحسن  
 وفسرها بجعل النثر  
 للشيء يجعل اليد للشمس  
 بفتح الشين أي الرمح في  
 نحو قولنا أخذته يد الشمال  
 ويجعل الاظفار للنيمة  
 فتكون فعلا من أفعال  
 النفس عندهم فلا استعارة  
 التخيلية في المثال الاول  
 هي اثبات اليد للشمال  
 ولفظ اليد حقيقة لغوية  
 مستعمل في معناه الموضوع  
 له ولهذا قال الشيخ عبد  
 القاهر انه لا خلاف في  
 ان اليد استعارة ثم انك  
 لا تستطيع ان ترجم ان  
 لفظ اليد قد نقل عن شيء  
 الى شيء فاذ ليس المعنى على  
 انه قد شبه شيئا باليد بل  
 المعنى على انه أراد ان  
 يثبت للشمال يد وهو  
 استعارة تخيلية لانه قد  
 استعمل بالشبه اثبات الامر  
 الذي ينص المشبه به وبه  
 يكون كال المشبه لتحويل  
 ان المشبه من جنس المشبه  
 به وقولنا فيما تقدم في  
 صورة الاستعارة بالكناية  
 احتراز عن نحو اثبات  
 الاظفار في نحو اظفار  
 النيمة الشبهة بالسمع  
 أهيك فلانا وفلان ركان قرينة لها احتراز عن لترشيع في نحو محالب النيمة ذات اليد أهيك فلانا دلالة

الترشيع فليس في كلامهم تعرض لكونه مستعملا في حقيقة والتجوز في اثباته فقط مع ان  
 كلام المصنف يشمله اه على ان القوم تعرضوا له ايضا لما تقدم في آخر شرح الفريدة  
 الخامسة عن السعد انه ليس فيه مجاز واستعارة بل هو مستعمل في حقيقة واستدل عليه  
 بكلام الكشاف قال الغنبي وقوة كلام الخطيب في رد على السكاكي في التخييلية ومطابقتها  
 بالفرق بينها وبين الترشيع تقتضي عدم التجوز فيه كالتخييلية اه (قوله لفظه) اشارة لتقدير  
 مضاف في مرجع الضمير عليه باعتبار لفظه ان يكون الاستعمال من عوارض اللفاظ (قوله  
 كاثبات الاثبات للربيع) أي فان كلامهما باق على حقيقة والتجوز انما هو في أسناد الشيء  
 غير من هو له فهو مجاز قلنا لغوي اذ لا تجوز في نفس اللفظ (قوله وفي هذا) أي قوله وانما  
 المجاز في الاثبات اشارة الى انه أي مثل هذا المجاز يسمى مجازا في الاثبات كما يسمى مجازا عقليا  
 ومجازا حكما في كلام المصنف وقع على ألف بيان لانه أفاد به الحكم مع الاشارة للتسمية قال  
 بعضهم وينبغي ان يراد بالاثبات مطلق النسبة أعم من ان تكون على وجه الثبوت أو الانتفاء  
 لان الذي يجري فيه المجاز في الاثبات أيضا (قوله أي ذلك الاثبات) هذا هو الذي في التلخيص  
 من ان المسمى استعارة تخيلية هو الاثبات كاثبات النطق في نطق الحال لكن ربما سموا  
 بذلك نفس اللفظ تسامحا من تسمية اللفظ باسم حال مدلوله لان الاثبات أي الكون مثبتا حال  
 المدلول ليقولون نطق استعارة تخيلية أو تخييل ولذلك أرجع بعضهم الضمير في يسمونه  
 الامر المثبت باعتبار لفظه وكلام الشيخ عبد القاهر الاتي في الشارح عميل اليه (قوله ولا  
 يحسن) أي لان ذلك الاثبات لا يصدق عليه تعريف الاستعارة لاجتماعها الاسمى وهو اللفظ  
 المستعمل في المشابهة ولا المصدرى وهو استعمال ذلك اللفظ فيحتاج ان توصع الاستعارة وضم  
 ثانيا لهذا الاثبات فتصدق عليه بالاشتراك اللفظي لا المعنوي كما ان اطلاقها على اللفظ  
 والاستعمال كذلك والحمل على الاشتراك ضعيف وما قيل من ان اطلاقها على ذلك الاثبات  
 بطريق الاستعارة حيث شبه هذا الاثبات باستعمال اللفظ في مشابهة ما وضعه واستعار اسم  
 الثاني وهو لفظ استعارة الاول وهو الاثبات لا ينافي كونها مشتملا كلفظيا لان ذلك بحسب  
 الاصل ثم كثرت حتى صارت حقيقة عرفية (قوله وتسموه) الظاهر ان هذا من كلام الشيخ  
 وضميره يرجع للاثبات المفهوم من قوله أراد ان يثبت كما يقتضيه سياق الشارح فيكون قوله  
 لانه قد استعمل بالشبه اثبات الامر الخ من وضع الظاهر موضع الضمير لكن أول كلام الشيخ  
 يقتضي رجوعه لفظ اليد المذكور قبله وأظرف في قوله اثبات الامر دون ان يقول اثباته  
 لاجل وصفه بما بعده ولان المثبت ليس هو اللفظ بل مدلوله (قوله لانه قد استعمل) توجيه  
 لاسم الاستعارة وقوله لتخييل عقله لقوله استعمل أفاد به توجيه اسم التخييلية (قوله احتراز عن  
 نحو اثبات الخ) أي من كل ما صرح فيه بالتشبيه فان ملائم المشبه به فيه لا يكون تخيلية عنه  
 السالف بل ترشيع للتشبيه ومثله ترشيع لمجاز المرسل في نحو أطول لكن يدا كاسياتي (قوله احتراز  
 عن الترشيع) أي فلا يسمى تخيلية وان كان فيه اثبات اللازم لتحويل الاتحاد لان وجه التسمية  
 لا يقتضيها (قوله ويحكمون) أي السلف المرادهم من عدا صاحب الكشاف والسكاكي  
 (قوله أي الاستعارة الممكنة عنها) هذا التعريف ظاهر على مذهب السلف والخطيب لان كلام  
 من لفظ المشبه به والتشبيه المسمي بالاستعارة عندهما كني عنه أي دل عليه بذكر اللازم  
 وأما على مذهب السكاكي من أن المسمى بذلك هو لفظ المشبه فتسميته بالممكن عنه باعتبار

أهيك فلانا وفلان ركان قرينة لها احتراز عن لترشيع في نحو محالب النيمة ذات اليد أهيك فلانا دلالة (ويحكمون به) عدم انفكاك الممكنة عن أي الاستعارة الممكنة عنها فأل واقعة على الاستعارة بالكناية وذكر الضمير في عنه



دلالته على المكنى عنه وهو لفظ المشبه به لكن لا حاجة لمذهب السكاكى هنا الا من حيث  
 المفهوم فان مفهوم قوله ويحكمون الخ أن السكاكى يحكم بانفكاك المكنى عنه الخ (قوله  
 مراعاة لفظ آل) أى فهو اسم موصول لاحرف لعود الضمير اليه كما فى نحو أفلح المتقرب وما  
 اعترض به الشلوبين من أنها لو كانت اسما لكان المحل الذى يطلبه العامل لها نفسها وكان  
 الوصف بعدها المحل له لانه صلة والصلة لا يتسلط عليها عامل الموصول لاخذ مقتضاه من  
 العمل فى الموصول أجب عنه الرضى بأن لما كانت على صورة الحرف نقل اعرابها بما بعدها  
 عارية كما فى لا والالتين يعنى غير يجوز بدلا قائم ولا قاعد وقوله تعالى لو كان فهم ما ألمسه  
 الا الله لفسدتا فالاصفة مرفوعة بضمه ظاهرة على الجلالة بطريق العارية وهو مجرور  
 تقدير باضافة الا اليه منع من ظهوره حركة العارية وفى النكت عن التسهيل أن الوصف  
 الاعم ما بعدها وهو مبنى على أن الا وصف بهامع بقائم على حرفيتها أما اذا جعلت اسما فالوصف  
 بها وحدها كذا فى حواشى الأشموني وعلى هذا فتعرب آل فى المتن مجرورة لانها مضاف اليها  
 انفكاك بكسرة ظاهرة على صلتها عارية ولفظ مكنى لا محل له من الاعراب لكونه صلة (قوله  
 بل الاستعارة الخ) اشارة الى أن الاولى للمصنف أن يقول ويحكمون بتلازمهما لان السلف  
 سوى صاحب الكشاف يحكمون بتلازمهما ولعله سكت عن عدم انفكاك التخييلية عن  
 الممكنة لانه لا خلاف فيه بين السلف وصاحب الكشاف والذى يخالف فيه أنما هو  
 السكاكى اه صبان وقد يقال كما فى الامير يؤخذ التلازم من عبارة المصنف بأن يراد  
 بعدم الانفكاك فى الثبوت والانتفاء معا والحاصل ان لزوم التخييلية للممكنة يقول به السلف  
 والخطيب سوى صاحب الكشاف لجواز كون قرينة الممكنة عنده تحقيقية فتوجد  
 الممكنة وحدها ولزوم الممكنة للتخييلية يقول به الجميع فلا توجد التخييلية وحدها وأما  
 السكاكى فخر السعد فى مواضع عديدة ان مذهبه انفكاك كل منهما عن الآخر كما مر  
 وسيجى (قوله من البحث) أى بمذهب السكاكى من وجود التخييلية وحدها (قوله واليه)  
 أى الى جميع ما مر فى الفريضة والله أعلم

مراعاة لفظ آل (عنا) أى  
 عن الاستعارة التخييلية  
 يعنى ان الاستعارة بالسكاكية  
 تستلزم الاستعارة التخييلية  
 بل الاستعارة التخييلية  
 أيضا تستلزم الاستعارة  
 بالسكاكية على ما فيه من  
 البحث (واليه مذهب  
 الخطيب) وبالجملة فالممكنة  
 والتخييلية متلازمان عند  
 السلف والخطيب

الفريضة الثانية

فى كون قرينة الممكنة  
 يجوز أن تكون غير  
 تخيلية فى بعض المواد  
 عند صاحب الكشاف  
 (جوز صاحب الكشاف  
 كونه) أى لفظ لازم المشبه  
 به (استعارة) تصريحية  
 (تحقيقية) فى بعض المواد  
 (للايم المشبه) فخرج هذا  
 حيث أمكن فالمراد بالجواز  
 عدم الامتناع لاستواء  
 الطرفين وذلك (كفى  
 فوله تعالى ينقضون عهد  
 الله

الفريضة الثانية

(قوله فى بعض المواد) قال الزبيرى هو المادة التى شاع فيها استعمال لفظ القرينة فى ملائم  
 المشبه كما مرشد الى ذلك قول الكشاف شاع الخ واختار المصنف فى الفريضة الرابعة ان كل مادة  
 وجد فيها المشبه ملائم حقيقى يشبه ملائم المشبه به فانه يستعار فيها لفظه للملائم المشبه وان لم  
 يشع استعماله فيه فتكون القرينة تحقيقية وكل مادة لم يوجد فيها ذلك للمشبه كاظفار المنيمة  
 فان اللفظ يبقى على حقيقتها وتكون القرينة تخيلية فالمصنف أعم مما للكشاف فى الشق  
 الاول وأخص منه فى الشق الثانى اه بايضاح (قوله استعارة) قال الزبيرى أو مجازا مرسل  
 (قوله نصريحية) اشارة الى أن المراد بالتحقيقية هنا التصريحية لا ما مر عن السكاكى فى  
 العقد الاول من أن التحقيقية هى المحققة حسا وأعتلا لان صاحب الكشاف متقدم عليه  
 فلا يتصور منه ارادته فالحاصل ان التحقيقية عند السلف وصاحب الكشاف ما وقع التجوز  
 فيها بنفس اللفظ وهى التصريحية والتخييلية عندهم ما كانت مجازا فى الاثبات وهذه غير  
 تخيلية السكاكى قطما لانها اللفظ المستعار لا مرخيل وأما تحقيقية السلف فالظاهر انها  
 اعم من تحقيقية ام صدقها بالتخييلية عنده فتأمل (قوله فخرج هذا) الاولى الواو لعدم تقديم  
 ما يتفرع عليه (قوله عدم الامتناع) أى فى صدق بالبحان فلا ينافى ان المأخوذ من كلام

الكشاف انه متى أمكن كونه تحقيقية لا يلتفت لغيرها كما يأتي (قوله حيث استعير) هي  
 حيثية تعليل لما تضمنه التمثيل بالآية من ان فيها مكنية توفيقها تحقيقية ومثلها بالارض المبلية  
 ماءك فالما استعارة مكنية لتشبيهه بالغذاء بجماع النفع والبلغ مستعار للغور رأى الذهاب في  
 الارض فالبلية استعارة تحقيقية أى مصرحة بتعبية قرينه للمكنية (قوله شاع) التعبير به يشعر  
 بجواز بقائه على حقيقة كقول الجمهور (قوله من حيث تسميتهم) حيثية تعليل أى شاع ذلك  
 من أجل تسميتهم الخ (قوله على سبيل الخ) متعلق بتسمية وقوله لما فيه أى العهد علة للتسمية  
 ببيان وجه شبه العهد بالحبلى والظاهر ان قوله على سبيل راجع الى استعمال النقص أيضاً على  
 التنازع ليكون صريحاً المقصود من كون النقص استعارة تحقيقية (قوله لا يجب أن تكون  
 استعارة تخيلية أى معناها عند السلف وقوله بل قد تكون تحقيقية أى عندهم أيضاً وهي  
 التصريحية كما مر وعلى هذا فالقرينة بمجرد اللفظ لانها في المعنى تخص المشبه لا المشبه به  
 وقرينة تلك الاستعارة الحقيقية لفظ المشبه الذي جرت فيه المكنية أو غيره ان كان ويأتي  
 هنا السؤال بأن القرينة ان وجدت وجبت الاستعارة والافلامعنى لتجوز الامرين وجوابه  
 كما مر في الترشيح (قوله ويشعر كلام الكشاف) أى حيث جعل النقص استعارة تحقيقية من  
 غير التفات الى احتمال كونه باقياً على حقيقة مع ان التخييل يحصل به قال الصبان والذي  
 يشعر به كلام الكشاف انه لا يلتفت الى الثاني ماشاع الاول لا ما أمكن لان كلامه في الشائع  
 لا في مطلق الممكن وبهذا يظهر ان المنشئية التي سبقت كرها الشارح منشئية في الجملة فقط  
 فتأمل اه (قوله ومن هنا) أى من اشعار كلام الكشاف بما مر نشأ ما ذكره أى من اختيار  
 التحقيقية اذا كان للشبه رادف واختيار التخييلية اذ لم يكن وقد علمت ما فيه لان هذا أعم من  
 كلام الكشاف في الشق الاول وأخص منه في الثاني بقي أن العصام اعترض على السعد بأن  
 القرينة على ما فهمه من الكشاف تكون ضعيفة جداً لكونه بحسب اللفظ فيستبعد  
 اعتبارها عند البلغاء بأن جعل القرينة مطلقاً تخيلية أقرب الى الضبط وكلام الكشاف  
 ليس نصافى ذلك لا مكان جملة على أن مراده ان النقص بعد اثباته للعهد كناية عن بطلانه كما ان  
 نسبت مخالب المنية كناية عن الموت وأن يكون مراده شاع استعمال النقص في مقام افادة  
 ابطال العهد أو في اظهار ابطاله اه قال الصبان قوله وأن يكون الخ ليس وجهاً ثانياً كما قيل  
 بل هو بيان لكيفية حمله على الكناية بأن في كلامه أى الكشاف حذف مضافين أى شاع  
 استعمال النقص في مقام افادة ابطال العهد ان كان المخاطب يجهله أو في مقام اظهار ابطاله ان  
 كان المخاطب يعلمه أى وافادة ذلك كما تحصل بالاستعارة تحصل بالكناية وعلى هذا الجمل فلا  
 تعرض في كلام الكشاف لكون النقص حقيقة أو استعارة لان افادة الابطال انما حصلت  
 بطريق الكناية من مجموع الكلام من غير نظر الى مفرداته هل هي حقيقة أو مجازية  
 وهذا اشارة الى ما قاله بعضهم استنبط الزمخشري نوعاً غير يسا من الكناية وهو أن نعده  
 الى جملة ظاهرها خلاف المقصود لكنها تستلزمه فتجعلها كناية عن المقصود من غير نظر الى  
 مفرداتها الحقيقية أو المجازية كالرحمن على العرش استوى كناية عن الملك هذا ايضا كلام  
 العصام اه قال الشارح ولا يخفى انه خلاف الظاهر من صريح عبارة الكشاف مع أن  
 ما فر منته وقع فيه في التأويل الاول وهو أن النقص بعد اثباته للعهد كناية عن بطلانه  
 لان القرينة حينئذ لا تخرج عن الضعف لان المقصود بالذات في الكناية غير الموضوع له  
 وأما المعنى الحقيقي فانما هو وسيلة وسلم اه وهو في الحفيد وفيه نظراً ما أولاً فان كلام العصام

حيث استعير الحبلى  
 للعهد) استعارة بالكناية  
 (واستعير النقص) وهو  
 تفريق طافات الحبلى  
 بعضها عن بعض (لا بطلاله)  
 استعارة تصريحية  
 تحقيقية أصلية واشتق من  
 النقص ينقصون فينقصون  
 استعارة تصريحية تحقيقية  
 تبعية وقد ذكرنا عبارة  
 الكشاف المقيدة لذلك  
 في آخر الفريدة الاولى  
 من العقد الثاني قال شاع  
 استعمال النقص في  
 ابطال العهد من حيث  
 تسميتهم العهد بالحبلى  
 على سبيل الاستعارة لما  
 فيه من اثبات الوصلة بين  
 المتعاهدين انتهى فأفاد  
 كما قاله السعد في مطوله  
 ان قرينة الاستعارة  
 بالكناية لا يجب أن  
 تكون استعارة تخيلية  
 بل قد تكون تحقيقية  
 كاستعارة النقص لا بطلان  
 العهد انتهى ويشعر  
 كلام الكشاف بأنه متى  
 أمكن ذلك لم يلتفت الى  
 غيره ومن هنا نشأ  
 ما ذكره في الفريدة  
 الرابعة الآتية

الفريدة الثالثة في قرينة الاستعارة بالكناية عند السكاكي (جوز السكاكي كونه) أي كون لفظ ما أثبت للشبه من خواص المشبه به (مستعملا) فيما لا تحقق له حسا ولا عقلا أي (في أمروهي) محض لا يشوبه شيء من التحقق الحسي ولا العقلي (توهم المتكلم تشبها بعناها الحقيقي) وذلك المتوهم صورة وهمية (ويسميه) أي لفظ ما أثبت للشبه من خواص المشبه به (استعارة تخيلية) ووجه التسمية ظاهر وهو قد فسر التخيلية بما لا تحقق لعناها حسا ولا عقلا بل هو صورة وهمية محضة وذلك كلفظ الاظفار في قول الهذلي واذا المنية أنشبت اظفارها \* ١٠٧ ألفت كل تيممة لا تنفع فانه

لما شبع المنية بالسبع في  
الاعتقال أخذ الوهم في  
تصورها بصورة السبع  
واختراع لوازمها وهي  
الاظفار التي هي اقوام اغتيال  
السبع للنفس فاخترع لها  
صورة مثل صورة الاظفار  
المحققة ثم أطلق على تلك  
الصورة التي هي مثل  
صورة الاظفار لفظ الاظفار  
فيكون استعارة  
تصريحية لانه قد أطلق  
اسم المشبه به وهو الاظفار  
المحققة على المشبه وهو  
صورة وهمية شبيهة  
بصورة الاظفار المحققة  
والقرينة اضافتها الى  
المنية قيل الذي دفاها الى  
هذا هو أن يكون كل  
استعارة لفظا لتكون  
على غلط واحد التخيلية  
عنده لا يجب ان تكون  
تابعة للاستعارة بالكناية  
ولهذا مثل لما بنصوا اظفار  
المنية الشبيهة بالسمع  
ولسان الحال الشبيه  
بالمتمم وزمام الحكم  
الشبيه بالناقاة فصرح  
بالتشبيه لتكون الاستعارة

بغيره انه احتمال بعيد لكن جملة عليه لما يلزم على الاول واما ثانيا فليس في كلامه وجهان كما علمت واما الثالثان الظاهر من كلامه أن الكناية من مجموع الكلام بدليل تنظيره بنسبت محالب المنية لا من لفظ النقص فقط الذي هو القرينة فتأمل والله سبحانه وتعالى أعلم

الفريدة الثالثة

(قوله أي كون لفظ ما أثبت الخ) أشار به الى أن في مرجع الضمير وهو الامر الذي أثبت المذكور في الفريدة الاولى حذف مضاف ويحتمل الاستخدام كما مر وكذا يقال في الضميرين في قوله بعناها ويسميه (قوله توهم المتكلم) أي توهم ثبوته للشبه وقوله مشها حال من مفعول توهم (قوله وجه التسمية ظاهر) وسيد كره الشارح تبرها (قوله ألفت كل تيممة الخ) التيممة الحرز الذي يجعل تعويذ أي اذا علم الموت محمله بشيء ليذهب به بطلت عنه الخيل (قوله قيل الذي دعاها الخ) هو للعصام حيث قال ولا يرى داع لماسلكه السكاكي سوى طلب استعمال لفظ الاستعارة في اللفظ المستعمل في غير ما وضع له ليصح اطلاق الاستعارة على التخيلية وذلك ليس بالقوى لانه جعل المعنى تابع للفظ والطريق الجادة المستقيمة جعل اللفظ تابعا للمعنى بأن يحفظ جانب المعنى ويطلب له لفظ على طبقه ولو كان في مناسبتة له تكلف كما صنع السلف واما حفظ جانب اللفظ وطلب معنى يناسبه ولو بتكلف فخرج عن سلوك الطريق وانفراد عن كل رفيق وذلك في السلوك لا يليق اه قال الوسطاني يمكن أن يراد له داع آخر وهو الاشعار بكالم المشابهة حيث تجعل من المشبه صورة وهمية مشابهة لما هو من خواص المشبه به اه (قوله ولهذا مثل لها الخ) وجعل منها قول أبي تمام

لا تسقني ماء الملام فاني \* صب قد استعذبت ماء بكائي

حيث توهم للام شيا شبيها بالماء وأطلق اسمه عليه فهو تخيلية بلا مكنية وورده الخطيب بأنه لا شاهد فيه لجواز أنه شبه الملام بظرف شراب مكروه على طريق المكنية والماء تخيل أو شبه الملام بالماء المكروه وأضاف المشبه به الى المشبه كبحين الماء وعلى كل فهو مستهجن قبيح أما الاول فلقول السكاكي قلنا تحسن التخيلية غير تابعة للمكنية ولهذا استهجن قول أبي تمام المذكور واما على كلام الخطيب فلان المشبه به هو الشراب المكروه وأظرفه ولا دالة للفظ عليه (قوله عند الخطيب) وكذا عند السلف وصاحب الكشف متى وجدت التخيلية لزم أن تكون قرينة على مكنية موجودة معها لكن التخيلية عندهم بمعنى اثبات اللازم لا بمعنى السكاكي فالقولان لم يتواردا على شيء واحد (قوله وتعام ذلك) هو استدلال السكاكي بالبيت المار ورده (قوله وعبر المصنف بجوز الخ) جواب عن اعتراض العصام باننا لم نعتبر بنسبة التجويز الى السكاكي من غير المصنف انما ذهبه التعيين والترجع وحاصل جواب الشارح

في الاظفار فقط من غير استعارة بالكناية وكذا ما بعده وقال الخطيب انه بعيد جدا ولا يوجد له مثال في الكلام يعني الكلام البليغ فهذه الامثلة الثلاثة ونحوها لا تقع في كلام البلغاء والتخيلية عند الخطيب لا توجد الا مع المكنية في كلامهم وتعام ذلك ذكرناه في الشرح وعبر المصنف بجوز دون أو جب لان قرينة الاستعارة بالكناية عند السكاكي قد تكون استعارة حقيقية وقد تكون غير حقيقية كما يعلم مما ذكرناه في الشرح في آخر الفريدة الثانية من العقد الثاني (ولا ينبغي أنه) أي ما ذكره السكاكي (تعسف) أي أخذ على غير الطريق لمناقبه من كثرة الاعتبارات التي لا يدل عليها دليل ولا تمس إليها حاجة

تبعاً للمفيد أن نسبة التجويز له صحيحة لقول المحقق التفتازاني الحاصل من مذهب السكاكي  
 أن قرينة المكنية قد تكون تخيلية كما ظفار المنية ونطقت الحال وقد تكون تحقيقية على  
 ما ذكره في قوله تعالى يا أرض ابلعي ماءك ان البلع استعارة لغور الماء في الارض والماء  
 استعارة بالكناية للغذاء وقد تكون حقيقة كما في أنبت الربيع البقل وهزم الامير الجند فان  
 الانبات والهزم أمر محقق أي حقيقي اه وفيه نظر لان المتبادر من التجويز التوارد في المادة  
 الواحدة وما ذكره المحقق تنوع لا تجويزاً فالتخارفي الجواب ان المراد بالجواز ما قابل الامتناع  
 فيصدق بالوجوب اه صمان (تتمه) يحسن هنا ما ذكره الشهاب الخفاجي في الرحامة  
 متعباً لبعض معاصريه في قوله يجز عن بيان غرر وصفه بنان الافهام فقال انها استعارة  
 ركيكة فيها الكثرة ومما قال الشاعر

نواب غالتني فأبدت فضائلي \* فكانت وكنت النار والعنبر الورد  
 فلولا علاه عشت دهرى كله \* وكيس كلامي لأحل له عقدا

قال ابن بسام كيس الكلام يضحك من برده ماء الملام وقد قال الصاحب كنا نحب من ماء الملام  
 في بيت أبي تمام حتى عذب عندنا بحلواء البنين في قول المتنبي  
 وقد ذقت حلواء البنين على الصبا \* فلان تحسبيني قلت ما قلت عن جهل  
 فكيف لو سمعوا استعارات هذا العصر كقوله \* بقراط حسنك لا برنوالى على \*  
 وقول المصيصي اذا كانت جفانك من لجين \* فلا شك الغنى فيها تزيد  
 وقول أبي سرد يا شاعر الحسن بي ترفق \* لا تفتلي كذا يديها  
 وابن عمار وان تبعه فقد أحسن في قوله

رؤى لي ضرب وابتهت لضربه \* ان الطعان بداية الفرسان

اه وبرود بنان الافهام أما من حيث وجود التخيلية في البنان بأن استعملها في صورة وهمية  
 مخترعة للافهام بلا مكنية كما الملام أو انه شبه الافهام بكتاب والبنان تخييل كنهه تشبيه  
 ركيك لان الكاتب لا قوام له بدون الفهم فالمشبه به أولاً لانه لا جامع لهذا التشبيه  
 وأما كيس الكلام فاستعارة مبتدلة لا بتدال المشبه به وهو النقد وكيسه المعدان لكل شئ  
 جليل أو حقير فلا يحسن ان يشبه به ما الكلام البليغ الذي لا يقال الامن بلغ الغاية في الشرف  
 كما هو مراد الشاعر وأما الاستعارة فيه فصحيحة لانه شبه الكلام بالنقد والكيس تخييل اما  
 باق على حقيقته أو مستعار للروية والذهن ونس الباقي هذا ما ظهر لي والله سبحانه وتعالى أعلم

الفريدة الرابعة

(قوله للتشبه المذكور) أي في عبارة المستعبر (قوله رادف) عبر به تابع تفننا وفراراً من  
 التكرار اللفظي (قوله كان اللفظ) الاولى أي اللفظ ليكون تفسير اللفظ المستتر العائد على  
 رادف بمحذوف مضاف أي لفظه أو من باب الاستخدام ويحتمل عوده للقرينة وذكرة باعتبار  
 انه اللفظ (قوله بماقيا على معناه الحقيقي) بحث فيه الحفيه وغيره بأنه عند عدم التابع المشابه  
 لا يلزم بقاؤه على حقيقته لجواز استعماله في تابع آخر بطريق المجاز المرسل كما فهم بعضهم  
 من عبارة الكشاف ان في قوله تعالى وضربت عليهم الذلة مكنية قرينتها مجاز مرسل تبعي أي  
 بأن تشبه الذلة والمسكنة بالخراج مثلاً ويرمز اليه بضرب تخيلاً لا يجوز أن يكون الضرب  
 مجازاً من سلا عن اللزوم المسبب عنه بل تتكاثر الاحتمالات هنا كالترشيح فتكون القرينة  
 امام استعارة الملام المشبهه بخصوصه أو للقدر المشترك واما مجاز امر سلا واما كناية كذلك

الفريدة الرابعة  
 في التخارفي قرينة المكنية  
 (التخارفي قرينة المكنية)  
 انه اذا لم يكن للشبه  
 المذکور تابع أي لازم  
 (يشبه رادف) أي لازم  
 (المشبه به كان) اللفظ  
 الدال عليه (باقيا على  
 معناه الحقيقي وكان  
 اثباته) أي اثبات رادف  
 المشبه به (له) أي المشبه  
 (استعارة تخيلية) ويكون  
 المجاز في الانبات وذلك  
 (كغالب المنية)

واجاب

وأجاب الصبان بأن كلام المصنف في المختار عنده وكونه مجازاً أمر سلا غير مختار لان مقتضى كلامهم منع غير الاستعارة كما مر في الترشح مع أنه انما يتوجه اذا جعل النبي منصباً على القيد فقط لا على المقيد مع قيده اه (قوله فانه ليس للنية تابع الخ) قد يناقش بأن لها ما يمكن استعارة الاظهار له وهي أسباب الموت من المرض ونحوه فتدبر وأشار الشارح الى ان قول المصنف كتحالب المنية مثال رداف المشبه به الباقى على حقيقته لا للبقاء على الحقيقة ولا للاثبات حتى يحتاج لتقدير مضاف أى وذلك كبقاء تحالب المنية أو كاثباتها اذا ادعى الى ذلك (قوله وان كان له تابع) أى حقيقى غير وهمى لان ما كان صورة وهمية غير ملتفت اليه على مختار المصنف والحاصل ان المذاهب أربعة كما في العصام الاول مذهب السلف والخطيب وهو ان جميع أفراد قرينة المكنية مستعملة في حقيقتها أو التجوز انما هو في الاثبات المسمى استعارة تخيلية فهام تلامزمان الثاني مذهب السكاكى وهو ان قرينة المكنية تارة تكون تخيلية أى مستعارة لا مرهوى كاظفار المنية وتارة تكون تحقيقية أى مستعارة لا مرهوى كإبلى ماءك وتارة تكون حقيقة كأنبث الربيع فلان لازم بين التخيلية والمكنية بل يوجد كل منهما بدون الآخر الثالث مذهب صاحب الكشاف وهو انها تكون تارة تحقيقية أى مصرحة وتارة تخيلية أى مجازاً في الاثبات الرابع مذهب المصنف وهو مثله والفرق بينهما بأن مدار الاقسام عند الكشاف على الشيعى وعدمه وعند المصنف على الامكان وعدمه وأما الفرق بأن التسمية بالتخيلية فيما اذا كان باقياً على حقيقته لم تنقل عن صاحب الكشاف بخلاف المصنف فبرده قول المحقق التفتازانى قد استفدنا من كلام الكشاف ان قرينة المكنية لا يجب أن تكون استعارة تخيلية بل قد تكون تحقيقية وعلى هذين المذهبين فيلزم من وجود التخيلية وجود المكنية وقد توجد المكنية بدونها وهذا التقرير يعلم ما في كلام المحشى (قوله ومنشأ ما ذكر الخ) فيه نظر كما مر لان الظاهر من تعبير الكشاف بالشيعى اشتراطه لا مطلق لوجود وجهه على ان المراد اشاع ذلك اتفاقاً في هذه المادة تعسفاً للبقاء على الحقيقة عنده فيما اذا لم يكن للشبه رادف مشابه أصلاً أو كان ولم يشع استعمال لفظ القرينة فيه والاستعارة فيما اذا اشاع الاستعمال فقط وكلام المصنف يقتضى ان الحقيقة في الصورة الاولى فقط والاستعارة في الصورتين الاخيرتين وأيد الاول كما في يس وغيره بأن الاستعارة في الرادف لا بد لها من قرينة وليست الا الشيعى فكيف تصح مع عدمه اه ورد بان القرينة لا تنحصر في ذلك لكن حيث كان منشؤه كلام الكشاف فعده له مما يفيد غير لائق الا أن يقال المراد منشؤه في الجملة ووجه العدول عنه ان الاولى رعاية اسم الاستعارة اذا لم يمنع مانع من جانب المعنى بأن كان له تحقق في الحس أو العقل وان لم يشع بخلاف ما اذا احتج باختراعه ونوعه قال العصام وبعارضه ان جعل القرينة مطلقاً تخيلية أقرب الى الضبط مع ان خلوص القرينة عن الضعف يدعو اليه اه وهذه المعارضة لا تخص المصنف بل ترد على الكشاف أيضاً كما مر هذا وقد يقال يمكن ارجاع كلام المصنف للكشاف بأنه أطلق الوجود على الشيعى من اطلاق المطلق على المقيد بقرينة ما مر له في القرينة الثانية وحينئذ فاعماً أعاده هنا لبيان انه مختاره بخلاف ما مر فانه لبيان كونه مذهباً لصاحب الكشاف لانه هناك بصدد تعداد المذاهب بقطع النظر عن المختار منها لكن كان يكفيه أن يقول هناك وهو المختار كما قال في مذهب السكاكى هو تعسف فتأمل والله أعلم

فانه ليس للنية تابع بشبه  
 تحالب السبع فيكون لفظ  
 التحالب حقيقة والمجاز في  
 اثباتها (وان كان له) أى  
 للشبه (تابع بشبه ذلك  
 الرادف) أى اللازم (المذكور  
 كان) اللفظ الدال على  
 (ذلك) الرادف أى رادف  
 المشبه به (مستعار لذلك  
 التابع) أى تابع المشبه  
 (على طريق التصريح)  
 أى طريق هو التصريح  
 أى يكون اللفظ استعارة  
 مصرحة كما سبق في قوله  
 تعالى ينقضون عهد الله  
 ومنشأ ما ذكر في هذه  
 القرينة عبارة الكشاف  
 التي ذكرناها في آخر  
 القرينة الاولى من العقد  
 الثاني وفي القرينة الثانية  
 من هذا العقد الثالث

القرينة الخامسة  
 في تحقيق ما زاد على قرينة  
 المكنية من الملامات  
 (كما يسمى ما زاد على قرينة  
 المصرحة من ملامات  
 المشبه به ترشياً) صواب  
 التمييز كما يسمى لفظ ملام  
 المشبه به في المصرحة  
 ترشياً

(قوله اذلا معنى الخ) رديان الاصل في القموديان الواقع لا الاحتراز ولا شك ان ترشح المصرحه  
 رائد على قرينتها فعنا صحح في نفسه وان كان غير محتاج اليه فقوله صوابه المقتضى ان معناه  
 غير صحح لا يليق انهم يوهم ببدائى النظران قرينة المصرحه من ملائعات المشبه به لكن  
 دعاه لذلك المشاكلة اتكالا على ما قدمه من البيان وحيث أمكن الجواب فلا ينبغي التعبير  
 بالصواب بل الاولى ان يعبر بالاولى والمشاكلة هي التعبير عن الشيء بلفظ غيره لوقوعه في  
 صحبته فتشمل ما لوعبر عن الثانى بلفظ الاول كما هو الشائع فيها نحو ومكروا ومكر الله أو عكسه  
 كما هنا وهو قليل ولك ان تجعله من الشائع باعتبار أن الاصل يعد ما زاد على قرينة المكنية الخ  
 كما يسمى ما زاد فيكون المشا كل اصاحبه هو الثانى لكن في الرتبة لافي اللفظ اه (قوله كذلك  
 يعد) الظاهر أنه تأ كيد لكاف في قوله كما ولا معنى لجعل بعضهم السكاف في كالتعليل على حد  
 واذكروه كما هذا كم ليكون قوله كذلك تأسيسا كما لا يخفى مع ان ذلك لو استقام لم يحتج لقوله  
 كذلك حتى يكون تأسيسا وعبر ببعده يسمى تفننا أفاده الصبان (قوله على قرينة المكنية)  
 اعترضه العصام بأن فيه قصور لان الملائم لا يصير ترشحا بمجرد زيادته على قرينة المكنية بل  
 لا بد من زيادته على قرينة التخييلية أيضا ثم أجاب بما حصه له أن قرينة التخييلية لا تزيد على  
 قرينة المكنية لان التخييلية لا تكون قرينة للمكنية الا بعد تحققها بالقرينة وحينئذ فالرائد  
 على قرينة المكنية يلزم زيادته على قرينة التخييلية أيضا اه ولا ورود لهذا الاعتراض أصلا كما  
 أفاده الصبان لان تخيلية السلف قرينتها عقلية كسائر المجازات العقلية فلا تلتبس بالترشح  
 الذى هو لفظ وتخييلية السكا كي قرينتها لفظ المشبه وهو ليس من ملائعات المشبه به حتى  
 تحتاج للاحتراز عنه وكذا التحقيقية عنده وعند صاحب الكشاف في بعض المواد كما مر (قوله  
 من الملائعات) أل فيه له هود والمعهود ملائعات المشبه به المقدمة كما قاله الشارح وقال الحفيد  
 لم يقيد الملائعات هنا كسابقة ليشمل قرينة المكنية على المذاهب الثلاثة اه ونظر فيه الغنيمى  
 بأن ترشح المكنية من ملائعات المشبه به على سائر الاقوال فيها وفيه نظر لان الحفيد لم يعول  
 في الشمول على الترشح بل على نفس القرينة ومراده الشمول التزاما لان قوله ما زاد على قرينة  
 المكنية من الملائعات يقتضى ان القرينة ملائم فلو قيد لا فاد أنهم ملائم للشبه به وذلك لا يصح  
 على سائر الاقوال هذا مراده ونظر فيه المجدولى بأنهم من ملائعات المشبه به مطلقا حتى  
 على قول السكا كي لان الصورة الوهمية التى استعمل في اللفظ القرينة من ملائعات المشبه به  
 الادعائى في مذهبه على أن المراد الملاءمة ولو بحسب اللفظ فقط ليدخل ما تجاوز في الترشح  
 أو القرينة كما مر بيانه ولا شك ان لفظ القرينة من ملائعات المشبه به الحقيقى اه (قوله  
 ترشحا لها) ذكر المصنف اشتراك الترشح بين المصرحه والمكنية ومفهومه المشترك بينهما  
 ما هو ما يلائم المشبه به ويقارن الاستعارة أو التشبيه وسياق يذكر أنه يكون للمجاز العقلى  
 واللغوى والتشبيه ومفهومه المشترك بين الجمع ما يلائم المشبه به أو المنقول عنه ويقارن المجاز  
 أو التشبيه وهو اشتراك معنوى لان اللفظى خلاف الاصل فلا يثبت من غير ضرورة ثم انه  
 كان على المصنف ان يذكر أيضا اشتراك التجريديين المصرحه والمكنية بل بينهما وبين المجاز  
 والتشبيه بل الاطلاق أيضا كذلك الا أن يقال لم يذكر ذلك لان اصطلاح القوم تخصص بص  
 اسم التجريد بالمصرحه وان كان يجوز ذكر ملائم المشبه فى المكنية وملائم المعنى المجازى فى  
 المجاز لكه لا يسمى تجريدا باصطلاحهم فلا يتوهم من عدم التسمية عدم جواز الذكركر لان  
 محاسن الكلام الجارية على قانون البلاغة ثابتة فى حد ذاتها لا تابعة للاسماء والاصطلاحات

اذلا معنى للاحتراز عن  
 القرينة هنا لان قرينة  
 المصرحه لا تكون ملائعة  
 للشبه به وقد يجاب بانه غير  
 بذلك مشاكلة قوله (كذلك  
 يعد ما زاد على قرينة)  
 الاستعارة (المكنية) وتلك  
 القرينة هي الاستعارة  
 التخييلية (من الملائعات)  
 أى ملائعات المشبه به  
 (ترشحا لها) على كل من  
 المذاهب فيها نحو نطق  
 لسان الحال فتشبيهه الحال  
 بمكالم استعارة بالكناية على  
 أحد الاقوال فيها واللسان  
 استعارة تخيلية ونطق  
 ترشح وكان شئت المنية  
 أظفارها بفلان أو مخالب  
 المنية نشبت بفلان فتشبيهه  
 المنية بالسبع استعارة  
 بالكناية على أحد المذاهب  
 والأظفار أو المخالب استعارة  
 تخيلية وأنشبت أو نشبت  
 ترشح للمكنية

(ويجوز جملة) أي ما زاد على قرينة الممكنة (ترشيحا للتخييلية) ان كانت قرينتها تخيلية كافي محالب النية نسبت بفلان فيجوز جعل نسبت ترشيحا للمخالب وكذا أن نسبت النية اظفارها ويجوز جعل 111 أن نسبت ترشيحا للاظفار (أو بمعنى الواو أي ويجوز جملة أي

ما زاد على قرينة الممكنة ترشيحا (للاستعارة) التصريحية (التحقيقية) التي هي قرينة الممكنة ان كانت قرينة الممكنة تحقيقية بناء على التحقيق من أن الممكنة لا تستلزم التخييلية كما إذا جعل نطق في قولك نطق لسان الحال قرينة للممكنة وجعل عبارة عن دل بأن شئت الدلالة بالنطق واستعير النطق للدلالة واشتق من النطق نطق فيكون نطق استعارة تحقيقية لان المستعار له وهو الدلالة أمر محقق فيجوز جعل اللسان ترشيحا لنطق (أما الاستعارة) التصريحية (التحقيقية) التي هي قرينة الممكنة (جواز جعل ترشيحا لها ظاهر) لانها كسائر الاستعارات المصروفة التي ليست قرينة للممكنة (وكذا) أي كالأستعارة الحقيقية المذكورة الاستعارة (التخييلية) المذكورة (على ما ذهب اليه السكاكي) في ظهور جواز جعل ذلك ترشيحا لها (لان) الاستعارة (التخييلية) استعارة (مصروفة عنده) أي عند

أفاده العمام ومقتضاه ان تقسيم الاستعارة الى مرشحة ومجردة ومطلقة خاص بالمصروفة وأن غيرها لا ينقسم أصلا الى الثلاثة وفيه بعد فالاحسن الجواب بأن العقدان هما معقود لقرينة الممكنة وما زاد عليها ما يشاركها في الملازمة للشبه به فلم يذكر التجريد لكونه ليس من الترجمة أو انه أهم بالترشيح لشرفه واكتفاء بالمقايسة ومفهوم التجريد المشترك بين ما ذكر هو ما يلائم المعنى المجازي أو المشبهه ويقارن المجاز أو التشبيه ولا مانع من أنه يكون للمجاز العقلي أيضا بذكر ملامم ما ليس له الاسناد حقيقة ولم أر من صرح به اه صبان (قوله ويجوز جملة للتخييلية) قال الامير لا مانع من انه تقوية وترشيح للجميع كما أنه لا مانع من تخييل واحد لمكثرتين ومثاله ولا صلبنكم في جذوع النخل فيصع تشبيههم بظروف وجذوع النخل بظرف فيكون مكثرتان على وزن مذهب السكاكي ولفظ تخييل لهما لانهم من ملامعهما مع الدلالاتها على الظرفية وهي حالة بينهما اه (قوله يعني الواو) أي لانه استيفاء لاحتمالات قرينة الممكنة فهي للتبويب فقوله للتخييلية أي لقرينة الممكنة بتقدير كونها تخيلية سواء تخيلية السكاكي وتخييلية السلف والخطيب والكشاف في بعض المواد وقوله أو للتحقيقية أي لقرينة الممكنة لتقدير كونها تحقيقية كما هو مذهب الكشاف والسكاكي أيضا في بعض المواد (قوله كما إذا جعل الخ) هو مجرد مثال لم ينظر فيه لفرق المصنف الا (قوله يكون للمجاز العقلي) أي والتخييلية عند السلف والخطيب والكشاف في بعض المواد مجاز عقلي ويسمى مجازا حكما كما مر وهو اسناد الفعل أو ما في معناه الى غير من هوله عند المتكلم في الظاهر أي الى ملابس له غير الملابس الحقيقي الذي هو الفاعل أو نائبه والمراد بالظاهر أن تكون هناك قرينة تدل على أنه غير ما هوله فخرج بالاول نحو قول المؤمن أنبت الله البقل والجاهل أنبت الربيع البقل معتقد الانبات من الربيع فانه حقيقة لانه اسناد لما هوله عند المتكلم وبالثاني قول المعتزلي لمن لا يعرف حاله وهو يحفظها منه خلق الله الافعال وقول الكاذب جازي يدين لا يعلم عدم مجيئه فهو حقيقة أيضا لان الظاهر من حال المتكلم انه اسناد ان هوله لعدم القرينة ثم القرينة اما اللفظية كقول أبي النجم

قد أصبحت أم الخيام تدعى \* على ذنبا ككلم لم أصنع  
من ان رأيت رأسي كراس الاصابع \* يا ابنه عمي لا تلومي واهبجي  
ميز عنده قنزعا عن قنزع \* جذب الليالي أبطنى أو أسرى  
أفناه قيسل الله للشمس اطلعي \* حتى اذا وافيت أفضا فارجعي

فأم الخيام زوجته وذنبه عندها هورمه ومن في قوله من ان رأيت للتعليل وقوله ميز عنده أي أزال عن رأسي والقنزع الشعر المجتمع في نواحي الرأس وجذب الليالي بمعنى مضها واختلافها وأبطنى أو أسرى حالان من الليالي بتقدير القول فأسند ازالة الشعر عن رأسه الى جذب الليالي والقرينة على أنه مجاز وان أسند الفعل لغير فاعله قوله أفناه قيسل الله الخ واما معنوية كاستحالة قيام المسند بالمسند اليه المذكور معه كقوله تعالى يوما يجعل الولدان شيبا وأخرجت الارض أثقالها أي دفائنهم فالفاعل الحقيقي هو الله تعالى وقد أسند الفعل زمانه أو مكانه مجازا بقرينة استحالة قيامه بهم ماعقلا ومثلها الاستحالة عادة كقوله تعالى يذبح أبناءهم ونحوه هزم الامير الجند اذا الفاعل الحقيقي هو الجيش لاستحالة صدور ذلك من الامير عاده وكصدور

السكاكي لانه صرح بلفظ المشبه به وأطبق على أمر متوهم فان دلت اذا كان ذلك ظاهرا لم ينجح الى دليل فلم ذكره دليلا قلنا ليس ذلك باستدلال وانما هو تشبيهه واخطار بالماب (أما) الاستعارة (التخييلية على مذهب السلف) التي هي مجاز عقلي عندهم (جواز جعل ذلك ترشيحا لها) لان الترشيح يكون للمجاز العقلي أيضا) أي كما يكون لغيره (بذكر) الباء للتصوير

القول من الموحد في مثل انبت الربيع البقل وقوله

أشباب الصغير وأنى الكيسر كركر الغداة ومهر العشي

ثم هو أربعة أقسام لان طرفاه اما حقيقتان كانت الربيع البقل وقوله تعالى واذا تلبت عليهم آياته زادتهم ایمانا ينزع عنهم الباسهما وأحوا قومهم دار البوار ففاعل كل من الزيادة والنزع والاحلال هو الله تعالى وقد تجوز في اسنادها لسيما وهو الآيات وابليس وكبراء القوم مع كون كل من المسند والمسنود اليه حقيقيا وعليه قاله

لقد ملتنى بأم غيلان في السرى \* وغت وما ليل المطى بناتم

واما مجازيان نحو أحياء الارض شباب الزمان حيث استعمل الحياة التي هي صفة تقتضي الحس والحركة في نضارة الارض بأنواع النبات واستعمل الشباب الذي هو كون الحيوان في زمن اشتداد حرارته الغريزية في زمن اشتداد القوى النامية في الارض أى فصل الربيع ثم تجوز باسناد الاحياء اليه. واما مختلفان نحو أنبت البقل شباب الزمان وعكسه أحياء الارض الربيع ومن هذا القسم \* وسالت بأعناق المطى الاباطح \* وعليه قول أبي الطيب

وتحبي له المال الصوارم والقنا \* ويقتل ما تحبي التيسم والجداء

جعل زيادة المال حياة وتفريقه في العطايا تلامح تجوز في اسنادها للسبب وكذا قولهم أهلاك الناس الدينار والدرهم فاستعمل الاهلاك في القتنه ثم أسنده لادينار مجاز او اعلم أن نحو قولك سرتنى رؤيتك وجاءتني اليك محبتك وقول أبي نواس

يزيدك وجهه حسنا \* اذا ما زدتني نظرا

لان الترشح اما ذكر الملامح أو اللفظ الدال على الملامح كما

متفق على أنها مجاز عقلي لانها مسندة لدواعيها والذاعى لا يكون فاعلا لكن قال الشيخ عبد القاهر ليس لها فاعل يكون اسنادها اليه حقيقيا اذ ليس الموجود ههنا الا المجي والسرور والزيادة فاعل ترض عليه الامام الرازي بامتناع صدور الفعل بلا فاعل فان وجدوا وجب تقديره فتبعه السكاكى والخطيب وقالوا بوجوب أن يكون للفعل في المجاز العقلي فاعل حقيقي الا أن معرفته قد تكون ظاهرة كقوله تعالى فارجع تجاربهم أى فارجعوا فها وقد تكون خفية لا تظهر الا بعد تأمل كهذه الامثلة فتقديرها سرتنى رؤيتك وجاءتني نفسى أى جئت أنا ويزيدك الله حسنا في وجهه كلما تأمته لما أودعه من دقائق الجمال قال السعد وظنى أنه تكاف والحق ما ذكره الشيخ اه ثم اعلم أيضا انه لا يختص بالخبر بل يجري في الانشاء نحو ياها مان ابن لى صرحا ليهنم نهارك ونحو فلا تخرجنسك من الجنة فتشقى بما أسند فيه الامر أو النهى الى غير المطلوب منه الفعل أو الترك فان البناء فعل العملة والاخراج فعل الله لا ابليس وكذلك نحو لبت النهر جار أصواتك تأمرك قال السعد ولا يختص بالنسبة الاسنادية بل يكون في الاضافية كما عجبني انبت الربيع البقل وجرى الانهار قال الله تعالى وان خفتم شقاق بينهم ما ومكر الليل والنهار وفي النسبة الايقاعية كتمومت الليلة وأجريت النهر قال الله تعالى ولا تطيعوا أمر المسرفين فأوقع الطاعة على الامر وحققها الايقاع على ذى الامر هذا وانكر السكاكى المجاز العقلي من أصله وقال الذى عندي نظمه في سلك المنكبة بأن يشبه الربيع بالفاعل المختار في تعلق الفعل به ثم بسند الانبات اليه تخيلا وكذا يقاس باقى الامثلة وهو مردود كما بين في محله (قول لان الترشح الخ) بيان وتعليل لكون البناء للتصوير لكن الذ كر يكون باقيا على مصدرية ان كان الترشح بالمعنى المصدرى أى ذكر الملامح ويكون بمعنى المذكور وضافته لما بعده بيانية ان كان الترشح بمعنى اللفظ فان جعل الذ كر بالمعنى المصدرى

والترشح



والترشح بمعنى اللفظ أو عكسه كانت الباء للابسة وعلى الاول من هذين يكون فيه اظهار في  
 محل الاضمار للايضاح فتأمل (قوله الترشح الاعم) أي الشامل لترشح المصرحه والمكثيه والمجاز  
 العقلي والمرسل والتشبيه يتصور بهذا الاخص الذي هو للمجاز العقلي بخصوصه (قوله أي  
 الاثبات المفهوم الخ) أي فهم العام من الخاص أو الجزء من الكل لان المجاز العقلي اثبات الشيء  
 لغيره من هو له لا مطلق اثبات فليس فيه فهم الشيء من نفسه وبمحمل رجوع الضمير للسند المأخوذ  
 من السياق (قوله أو ضمير هو راجع للمجاز العقلي) أي والضمير المجرور راجع لما باعتبار وقوعها على  
 المعنى المسند اليه حقيقة وقوله واللام الخ احتمالان مبنيان على هذا الاحتمال في مرجع الضمير  
 وقوله ما للمجاز العقلي كأن عنه تصور لاول الاحتمالين والمعنى عليه أن الترشح يكون بذكر شيء  
 يلائم الشيء الذي يكون للمجاز العقلي أي وجوده يتفرع عنه وهو المسند اليه حقيقة لان الاسناد  
 المجازي متفرع عنه وقوله أو بالنسبة له تصور للاحتمال الثاني والمعنى عليه أن الترشح يكون  
 بذكر شيء يلائم الشيء الذي وجوده يتفرع المجازي العقلي بالنسبة له وهو المعنى الاصلى لان المجاز  
 العقلي لا يوجد الا بالنسبة للسند اليه حقيقة أي ملاحظة أنه منقول عنه فقوله لان الاسناد الخ  
 تعديل للاول وقوله وهو أيضا الخ لتعليل للثاني (قوله أخذنا باطراف الاحاديث) الاطراف استعارة  
 مصرحه لفنون الاحاديث بقربنة اضافتها اليها وأخذنا ترشح أو في الاحاديث ممكنه تشبيهها  
 بالثياب والاطراف تخييل وأخذنا ترشح أو تمثيلية بأن شبه هيئة تصرفهم في فنون الاحاديث  
 وشجون القول من الاشارة والتلويح والرمز كما هو عادة المتطرفين هيئته جماعة أحاطوا بثوب  
 فتجاذبو اطرافه ولا يضرنا ذكر الاحاديث وهي من أجزاء المشبه لان النظر ليس اليها في التشبيه  
 كما هو نظيره والباء في باعناق امة المتعدية أي أسالتها أو للابسة أو لمصاحبة وقبل هذا البيت

والمعنى ان الترشح الاعم  
 يتصور بذكر هذا الاخص  
 وهو (ما يلائم) أي يناسب  
 (ما) أي المسند اليه حقيقة  
 الذي (هو) أي الاثبات  
 المفهوم من المجاز العقلي  
 كأن (له) حقيقة أو ضمير  
 هو راجع للمجاز العقلي  
 واللام بمعنى عن أو متعلقة  
 بالنسبة أي ما للمجاز العقلي  
 كأن عنه أو بالنسبة له لان  
 الاسناد المجازي متجزئ  
 عن المسند اليه حقيقة وهو  
 أيضا مجاز حاصل بالنسبة له  
 وذلك كما في قوله  
 أخذنا باطراف الاحاديث

ولما قضينا من منى كل حاجة • ومسح بالاركان من هو ماسح  
 وشدت على دهم المهاري رحالنا • ولم ينظر العادي الذي هو راع  
 أخذنا باطراف الخ وأراد بالاركان أركان الكعبة وبالتمسح بها طواف الوداع والدهم بالضم جمع  
 دماء وهي السوداء والمهاري الابل المهرية والعادي أي السائر في الغداة فاعل ينظر بمعنى  
 يتظرو والموصول بعده مفعوله (قوله شبه السير) أي سير القوم في غاية السرعة المشتملة على لين  
 وسلاسة بسيلان السيول في الاطباع وأسند الى الاطباع دون القوم ولا شك أن المطى تناسب  
 القوم الذين يسند لهم السير حقيقة إذ الاصل سارت القوم بالمطى فهي ترشح وتقوية للاسناد  
 المجازي فكذلك يكون النسب ترشحا بالنسبة الاظفار الى المنية لانه يلائم ماله الاسناد حقيقة وهو  
 السبع هذا جاصل كلام الشارح وفي التلخيص وشرحه استعارة سيلان السيول لسير الابل في غاية  
 السرعة والسلاسة وأسند الفعل الى الاطباع دون المطى وأعناقها حتى أفاد أنه امتلات الاطباع  
 من الابل كقوله تعالى واشتمل الرأس شيئا اه (قوله وخص الاعناق الخ) أشار به للرد على من قال  
 ان لفظ لاعناق حشولا فائدة فيه كقول زهير  
 واعلم علم اليوم والامر قبله • ولكنني عن علم ما في غد عني  
 فان قبله حشولا فائدة فيه وكقوله

بيننا •  
 وسالت باعناق المطى  
 الاطباع  
 فانه بعد ما شبه السير  
 بالسيلان وعبر به عنه  
 أسنده الى الاطباع جمع  
 أبطح وهو المكان المنتسع  
 فيه دفاق الحصى اسنادا  
 مجازيا فأعناق المطى  
 مناسبة لمن ثبت له  
 السير حقيقة وهم القوم  
 فهي ترشح للمجاز العقلي  
 وخص الاعناق بالذكر  
 لان به اظهت سرعة  
 السير وفي هذا البيت  
 وجوه آخر تستفاد من  
 شرح الخطبة شرح

ذكرت أختي فعاودني • صداع الرأس والوصب  
 قال رأس حشو إذا الصداع لا يستعمل الا فيها فكذلك الاعناق قال في الايضاح ويبين أنه ليس منه  
 ما ذكره الشيخ عبد القاهر في شرحه من محاسن هذا الشعر قال لما فرغ من بيان قضاء النسك  
 وطواف الوداع وشدة الركب ان دل بلفظ الاطراف على الصفة التي يختص بها الرفاق في السير من

التصرف في فنون القول وشجون الحديث وأنبا بذلك عن طيب النفوس وقوة النشاط كما يوجهه  
 الفة الاحجاب وانسة الاحباب ثم زان ذلك كله باستعارة لطيفة حيث قال وسالت الخفنه بذلك  
 على سرعة السير ووطأة الظهر وفي ذلك ما يؤكده ما قبله لان الظهور اذا كانت وطئته أي لينة  
 وكان سيرها ميسرا يعلو في نشاط الركب ان فيزداد الحديث طيبا ثم قال باعناق المطى ولم  
 يقل بالمطى لان السرعة والبطء في سير الابل يظهران غالباً في أعناقها وتبين أمرها من هوادها  
 وصدورها وهوادى مقدمات الأعناق وسائر أجزائها تستند اليها في الحركة وتتبعها في الثقل  
 والخفة اه باختصار (قوله الصغير) صفة لشرح التلخيص احتراز عن المطول وعبارته هناك على  
 ما نقله المحشى استعارة سيلان السيمول الواقعة في الاباطح لذهاب الاحاديث وآثارها ذهابا يسريعا  
 استعارة نصر بجملة اكن أسنده الى الاباطح دون الاحاديث والمطابا اشارة الى كثرة الاحاديث  
 بحيث كأنه امتلات الاباطح منها وأدخل الاعناق في السير لان السرعة والبطء في سير الابل  
 يظهران غالباً فيها وأنه شبه الاحاديث بقوم مسرعين السير حتى غابوا بجماع الغيبة والسرعة  
 استهارة بالكفاية وأعناق المطابا تخمير والبطاح ترشيع أو العكس وأعناق المطابا ترشيع للمجاز العقلي  
 وهو اسناد السير الى البطاح أو أنه استعارة تمثيلية حيث شبه هيمته ذهاب الاحاديث بهيمته الركب  
 المسرعين فاستعمل الكلام الدال على الهيئة الثانية في الهيئة الاولى والاحاديث تجريداً وشبهه سير  
 المطابا بسيلان الماء في الاتصال والسرعة والحسن فاستعير السيلان استعارة نصر بجملة أو شبه  
 المطابا بالماء في ذلك والسيلان تخمير اه بالحرف ولا يخفى على المتأمل ما في الوجهين الاولين من  
 الخبط والخلل مع عدم الملازمة لسباق الشعر وكذا عدم ملازمة التمثيلية المذكورة له لان قوله  
 وسالت خبر مستقل غير خبر الاحاديث لارتباطه به كما هو صريح ما مر عن الايضاح وهو الملائم  
 لسباق الشعر ويفرض صحتها بالنظر للبيت في حد ذاته فلا يكتفى بها عن التصريح به في سالت أو  
 المكنية في الماء بل لا بد من اجراء أحدها ثم يجعل مجموع قوله وسالت الخ تمثيلاً لاقتسار الاحاديث  
 بينهم وقد علمت ما في الشطر الاول من المكنية أو غيرها هذا ما به يطيه النظر السديد فاحفظه  
 ولا تكن أسير التقليد والله أعلم ثم ان التصرف في اسناد الفعل الى الاباطح أكسب الاستعارة  
 حسنا وغرابة بعد ان كانت مبتذلة فان الاستعارة اما عامية وهي المبتذلة اظهور الجامع وهو  
 وجه الشبه فيها كرايت أسدا واما خاصية وهي الغريبة التي لا يظفر بها ويطع عليها الامن  
 ارتفع عن طبقة العامة كقول طفيل الغنوى في وصف نفسه بدوام السفر وعدم الاستقرار  
 وجعلت كورى فوق ناجية \* يقاتن شحم سنامها الرحل  
 فجعل اذهاب الرحل شحم سنام الناقة لكثرة تمها منه اقتيسا واذ ذلك غريب وزاده حسنا كون  
 الشحم مما يقاتن الكور وضم الكاف الرحل باداته والناجية بجم فتحمية الناقة السريعة  
 تنجوا برا كهل الغرابية قد تكون في نفس الشبه كقوله  
 واذا احتبي قروبسه بعنانه \* علك الشكيم الى انصرف الزائر  
 القروبس مقدم السرج والشكيم الحديدة المعترضة في فم الفرس وأراد الشاعر بالزائر نفسه  
 يصف فرسه بأنه مؤدب اذا نزل عنه وألقى عنانه في قروبسه وقف مكانه الى أن يعود اليه فشبهه موقع  
 العنان من قروبس السرج ممتد الى جانبي فم الفرس بجمع ما يجتبي به الشخص من ركبتيه ممتد الى  
 جانبي ظهره ثم استعار الاحتباء وهو ان يجمع الشخص ظهره وركبتيه بثوب أو غيره لوقوع  
 العنان في القروبس فجاءت الاستعارة غريبة لغرابية الشبه وقد تحصل الغرابية بتصرف في العامة  
 كبيت الشارح ومثله سواء قول ابن المعتز

التلخيص الصغير (كما  
 يكون) أي كونه أي  
 الترشيع على ان ما صدر به  
 أو كالترشيع الذي يكون  
 على ان ما سمعني الذي  
 (للمجاز الغوى المرسل  
 بدكر ما بلائم) المعنى  
 الحقيقي

سالت عليه شعاب الحى حين دعا \* أنصاره وجوه كالذنانير  
 أراد وصف عدو حه بأنه مطاع فى الحى وأنه لا بد عوهم لخطب الأسرع والديه وازدجوا حوا اليه  
 فسيهم بالسبول التى تجبى عن كل جانب حتى يقطع منها الوادى وهذا شبهه معروف عامى لكن  
 حسن التصرف فيه افاده اللطف والغراية إذ أسند الفعل الى الشعاب دون الانصار فأدأ أنها  
 امتلأت من الرجال كما صر فى الابل وفى قوله عليه زيادة لطف إذا كدم مقصوده من كونه مطاعا  
 فى الحى وكقوله فرعاء ان نهضت لحاجتها \* عجل القضيبي وأبطأ الدعص  
 فتشبيه القديبا قضيبي والردف بالكاتب أمر شهير لكن التصرف فيه بوصف الاول بالجملة والثانى  
 بالبطء أكسبه الغراية والفرعاء بالفاء والعين المهمله المرأة النكثيرة الشعر والدعص مهملات  
 قطعة الرمل المستديرة وقد تحصل الغراية بالجمع بين عدة استعارات لالحاق الشكل بالشكل كقول  
 امرئ القيس وإبل كوج البحر أرخى سدوله \* على بأنواع المهوم لبيتلى  
 فقلت له لما نظى بصابه \* وأردف أعجازا وناه بكل شكل  
 ألا أيها الليل الطويل ألا تنجلي \* بصبح وما الاصبح منك بأمثل  
 أراد وصف الليل بالطول فاستعاره صلبا يمتطى به إذ كل ذى صاب اذا تمطى زاد طوله وذلك ظاهر  
 اكنه بالغ فيه بأن جعل له أعجازا يردف بعضه ببعض ثم وصفه بالثقل على قلب ساهره والرسوخ  
 وعدم التزلزل فجعل له كذلك أى صدره ينبوء أى يتقل به فلا يتحرك فخلصت الغراية بسبب هذا  
 الجمع وعلى هذا يقاس يحصل التدريب والله أعلم (قوله الموضوع له) الاولى المنقول عنه ليدخل  
 المجاز عن المجاز إلا أن يراد بالموضوع له تحقيقا وتأييلا (قوله أسرع عن الخ) الخطاب لوجهه صلى  
 الله عليه وسلم يخبرن بأسبهن موتا وفيه مجزتان من الاخبار بالغيب حيث أفاد أنه لا يموت أحد  
 من المخاطبات فى حياته وبين أسبهن موتا بعده وقد جعل ذلك كما أخبر به صلى الله عليه وسلم (قوله  
 فإطلاق اليد على النعمة مجاز) الظاهر ان هذا المجاز من التورية لفظا القرينة وهى امام مشاهدة  
 الواقع فى المستقبل بناء على انه لا يشترط مقارنتها واما ان سرعة العروق به صلى الله عليه وسلم نعمة  
 لا ترتب الاعلى شئ محمود شرعا كالكرم لا الطول الحسى فقوله أسرع لحوقا فى قرينة على هذا  
 المجاز لكننا خفية كما هو ظاهر ولذلك نقل كافي المجدولى وغيره ان أمهات المؤمنين كن يقسن  
 أيديهن ولم يعمن المراد الابدان ماتت أكثرهن عطاء وهى زينب بنت جحش رضى الله عن الجميع  
 اه أمير (قوله ترشح لهذا المجاز) أى بناء على انه من الطول بضم الطاء ضد القصر فان كان من  
 الطول بالفتح وهو الغنى كان تجريد اللفظ ومنه قوله تعالى والسماء بينناها بأيدينا على انه ليس  
 تمثيلا وأن الايدي مجاز عن القوة فتأمل اه يس كذا فى الصبان وقوله ومنه أى من ترشح المجاز  
 المرسل لا تجر يده وان كان هو المتبادر منه لان البناء لا يلائم القوة المرادة هنا وهى قدرة الله تعالى  
 بحسب الظاهر وان كان هو الموجد لكل شئ فى الحقيقة وانما يلائم المنقول عنه وهو اليد الحقيقية  
 فتأمل (قوله وترك ذكر المكينة الخ) ردلا اعتراض العصام بأن ترشح المصراحة والمكينة قد  
 سبق ذكرهما فاما أن يذكرهما معا هنا أو يحذفهما معا وحاصل الجواب انه ما مذكوران  
 معا تقدير الاله لما ذكر المقيس عليه فكانه ذكر المقيس وهو المكينة (قوله الفرق) قال القرافى  
 هو بالتخفيف فى المعانى كافرقتى بين المستثنين وما الفرق بينهما بالتشديد فى الاجسام قال تعالى  
 ما يفرقون به بين المرء وزوجه لافرق بين أحد من رسله ولا يردوا فرقنا بكم البحر فافرق بيننا وبين  
 القوم الفاسقين لان الماء ملح وبالماء فى ومحط القصد فى الثانى على صفى الايمان والفسق أو ان

مرسل لان اليه موضوعه حقيقة للمجازحة المخصوصة لكن من شأن النعمة ان تصدر منها وتصل الى المقصود وبها ولها تظاهر فالعلاقة السببية الصورية فأطلق اسم السبب وهو لفظ اليد على المسبب وهو النعمة وانما قلنا السببية الصورية لان اليد ليست فاعلة للنعمة حقيقة وأطولكن ترشح لهذا المجاز لانه يلائم الجارحة المخصوصة الموضوع لها لفظ اليد (و) كما يكون للتشبيه بدكر ملائم المشبهة كقولنا نحال المنية الشبيهة بالسبع أهلكت فلاننا نحال الملائمة للسبع المشبهة ترشح للتشبيه (و) كما يكون للاستعارة المصروفة وذلك الذكر الذى هنا (ك) أى كذكر كون الترشح يكون لها الذى سبق وترك ذكر المكينة هنا كقضاء المقيس عليه لانه فيما تقدم قاس المكينة على التصريحة (ووجه الفرق بين ما يجعل قرينة المكينة) من ملائمت المشبهة (ويجمل نفسه) أى نفس لفظه (تخييلا) على مذهب السكاكى نحو نحال المنية نسبت بفلان (أو) يجعل نفس لفظه (استعارة حقيقية) فى بعض

اللامثلة على ما هو الحق المصرح به فى الكشف وفى كلام السكاكى فى المفتاح كافي قوله تعالى ينقضون عهد الله وقوله تعالى يأرض ابلقى ماءك على ان ابلغ استعارة للغرور والماء استعارة بالسكاكية لاغذاء المطوم (أو) يجعل (أبناؤه تخييلا) كما هو مذهب السلف

تاند اجمع لفظه بين الاولى  
تكني اذ اليقينة لا تكون  
الا في شيئين زيادة الايضاح  
(ما يجعل) من ملائعات  
المشبهه (زائداعلمها) أي  
على قرينة المكنية  
(وترشحا) للمكنية أو  
التخصيلية (قوة الاختصاص  
بالمشبهه فأيهما أقوى  
اختصاصا) تمييز محمول عن  
الفاعل اذ يصح ان يقال قوى  
اختصاصه (وتعلقا) أي  
ارتباطا (به) عطف لازم على  
ما روم زيادة للايضاح (فهو  
القرينة وما سواه) أي  
سوى الاقوى اختصاصا  
وتعلقا (ترشحا) مثلا محالب  
في قولك محالب المنية نسبت  
لان أقوى اختصاصا بالسمع  
من نسبت لان ملازمة له  
دائما بخلاف النسب فانه  
انما وجد في بعض الاوقات  
فالمحالب هي القرينة  
للمكنية في ذلك المثال  
ونسبت ترشحا واذ اذقت  
لسان الحمال نطق بكذا  
فاللسان أقوى اختصاصا  
بالمتكلم فيجعل قرينة  
والنطق دونه في تسمية  
الاختصاص فيجعل ترشحا  
وهو وجه الفرق بقرينة  
المكنية لانه لا التباس بين  
قرينة المصرحة وترشحا  
ومثل ما ذكر يقال في  
الفرق بين قرينة المصرحة  
وتجريدها فاذا قلت رأيت

ذلك أغلبي (قوله ويجعل نفسه الخ) اشارة الى الاختلاف الواقع في قرينة المكنية كما بينه الشارح  
قال الصبان ولا ينبغي ان سوق هذه العبارة يقتضي ان قرينة المكنية نفس الامر المثبت للنسبة  
لا ثباته وان التخييل عند السلف اثباته لانه مع ان المشهور ان قرينة المكنية عند السلف تسمى  
تخيلا لا تقدر اه ولا تمنع الاقتضاء المذكور بان قول المصنف ما يجعل قرينة المكنية امر مجمل  
يجرى على جميع المذاهب فعلى مذهب السكاكي والكشاف في بعض المواد يرجع الضمير في يجعل  
لما باعتبار اللفظ كما بينه بقوله ويجعل نفسه وعلى مذهب السلف يرجع اليها بتقدير مضاف أي  
ما يجعل اثباته قرينة الخ كما بينه بقوله أو يجعل اثباته فلا يقتضي ما ذكر فتأمل (قوله زيادة الايضاح)  
أي ايضاح ان ما يجعل الثانية معطوفة على ما يجعل الاولى والظاهر انها لما أعيدت في نحو قوله  
تعالى هذا فراق بيني وبينك لكون المعطوف ضميرا متصلا ولا اجل العطف على الضمير المحفوض  
كما قال ابن مالك وعود خافض لدى عطف على ضمير خفوض لازما قد جعلنا  
جرت على الالسية فأعيدت مطلقا ولومع الاسم الظاهر (قوله وترشحا) من عطف المسبب على  
السبب أو الملزوم على اللازم وفي بعض النسخ اسقاط الواو على ان ترشحا مفعول له أو حال لازمة  
من الضمير في زاندا (قوله عطف لازم) الظاهر انه نفس المراد هنا بالاختصاص لتظهر فيه القوة  
والضعف لان الاختصاص الحقيقي لا يتفاوت قوة وضعفا معني قوله أقوى اختصاصا أقوى تعلقا  
(قوله فهو القرينة) أي سواء كان سابقا في الذكرا أم لا وقال العصام الاظهر خلافا للمصنف ان  
ما يحضره السامع أو لاهو القرينة وما سواه ترشحا وذلك ان يجعل الجميع قرينة في مقام شدة  
الاهتمام بالايضاح اه ومعنى قوله يحضره السامع أي يشاهده ويدركه بسببه المراد أولابان  
يكون سابقا في الذكر وانما كان هذا أظهر لانه لا معنى للقرينة الاما دل على المراد فالاسبق في  
الدلالة عليه هو الاحق بان يجعل قرينة وأما جعل الجميع قرينة فبني على جواز تعدد القرينة  
وهو الحق خلافا لمنعه فائلا القرينة ما دل على المراد متى دل عليه بأمر لم يدل الآخر واللازم  
تحصيل الحاصل وجوابه ان في مثل هذه المقامات يعتبر المتعدد كأنه شيء واحد لم تكنه مزيد الاهتمام  
اه (قوله ومثل ما ذكر يقال الخ) يجري فيها فرق العصام أيضا كما صرح به في الاطول وهل يجري  
فيها أيضا جعل الجميع قرينة أم لا الاول هو مقتضى قول التلخيص والقرينة قد تكون أمرا  
واحد او تدنكون أكثر بل هو صريح لانه مثل بالنصر يحية قال الصبان لكن في بس عن  
الاطول منعوا ان تكون قرينة المصرحة متعددة دون المكنية اه (قوله والري تجريد) فيه  
براعة مقطع اشارة الى تجريد الكلام وفرغوه وكذا قول المصنف وما سواه ترشحا فيه حسن اختتام  
لانه يشير من طرف خفي الا أن ما ذكره هو المهم بحيث لا يحتاج لغيره الا أن يكون زيادة  
التقوية والله سبحانه وتعالى أعلم وهذا آخر ما اردنا ليراده وأسأل الله العظيم من فيضه العيم  
ان يجعله لوجهه الكريم مصروفا وعلى النفع به موقوفا انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير  
والحمد لله أولا وآخرا والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم قال المؤلف رحمه  
الله تعالى وافق الفسراغ من تسويده ضهورة يوم السبت لاربع عشرة بقية من رجب المبارك  
سنة ثلاثة وأربعين ومائتين بعد الالف من الهجرة النبوية هلى صاحبنا أفضل الصلاة  
والسلام على يد مؤلفها غفر الله له ولوالديه وصحبه آمين

تم طبع هذه الحاشية المسنيه بدار الطباعة البهية المجاورة للقطب الدردير بجمهورية تعلق  
محمد أفندي مصطفى في أوخر شهر صفر سنة 1305 من هجرة سيد البشر صلى الله عليه وسلم

أسد اشاكي السلاح برى فاشاكي السلاح أكثر ملابسة للرجل عادة من الرمي فيجعل شاكى السلاح قرينه والري تجريد  
والله تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم





LIBRARY  
OF  
PRINCETON UNIVERSITY





32101 077798419